كليــة الحقـوق

الدراسات العليا والبحوث

فكرة الشخصية الاعتبارية

في مصر الفرعونية

الدكتور

عبدالله طه فرحات سعدة

2020

مقدمة :

تعد فكرة الشخصية القانونية[1] من أهم الموضوعات التي يتناولها علم القانون ، إذ بثبوت الشخصية القانونية يكون الشخص أهلا لتحمل الالتزامات ولتلقي الحقوق ، ولا يمكن الحديث عن حقوق والتزامات قبل ثبوت الشخصية القانونية ، وقد عبر البعض عن هذا بقوله : "صاحب الحق هو أهم أركان الحق ، بل هو عموده الفقري ، إذ من غير المتصور وجود حق في فراغ ، فلا بد إذا لكل حق من صاحب ، وصاحبه هو الشخص"[2].

ويقصد بالشخص في سائر علوم الاجتماع – عدا القانون– الإنسان . أما في القانون فالشخص : هو كل كائن تثبت له صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات[3]. فالشخصية القانونية هي صلاحية الشخص للاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. وعلى هذا فينصرف مدلول الشخصية القانونية إلى الإنسان (كشخص طبيعي) ، وإلى كل مجموعة من الأفراد أو الأموال تتوافر لها الشخصية القانونية(كشخص معنوي/ اعتباري)[4].

2- والشخصية الاعتبارية ليست في الواقع إلا القابلية لامتلاك الحقوق وتحمل الواجبات[5]، وهي بهذا تتلاقى وأهلية الوجوب التي عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، وهي بهذا التعريف

([1]) تعرف الشخصية القانونية بأنها : الصلاحية لاكتساب الحقوق ونحمل الالتزامات ، وهي كما تثبت للإنسان ، فهي تثبت أيضا للشركات والجمعيات وبعض مجموعات الأموال التي رصدت لتحقيق غرض معين كالأوقاف. أنظر ، د. عبدالخالق حسن أحمد : المدخل لدراسة القانون ، الطبعة الثالثة ، 1987 -1988 ، ص310 .

([2]) أنظر:د. أحمد على عبدالله : الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية ، الخرطوم ، 2016 - ص 25 .

([3]) د. أنور سلطان : المبادئ القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 209 .

([4]) د. أنور سلطان :المرجع السابق، ص 209 .

([5]) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الأول ، مصادر الالتزام ، دون ناشر ، دون سنة ،ص ٢٦٧ .

– في الواقع– الشخص ذاته منظورة إليه من الناحية القانونية ، فالشخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا إنما ينظر إليه القانون من ناحية أنه صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات . وإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت معها الشخصية القانونية [6] . ولكنهما يختلفان من حيث المدلول ، فالشخصية تتعلق بمبدأ الصلاحية لاكتساب أو تحمل الواجب بصفة عامة، أما أهلية الوجوب تتعلق بمدى هذه الصلاحية ، بمعنى أن حرمان الشخص من بعض الحقوق أو إعفاءه من بعض الواجبات لا يمس الشخصية القانونية التي توجد بغض النظر عن مدى الحقوق والواجبات الثابتة للشخص ، وهذا الاعفاء أو الحرمان يمس أهلية الأداء فينقص منها[7]. وعلى ذلك فإن **الشخصية الاعتبارية: هي كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تقم لتحقيق غرض معين ويمنحها القانون الشخصية القانونية لتحقيق ذلك[8]**. فالقانون هو الذي يحدد الأشخاص الاعتبارية وكيفية اكتساب الشخصية الاعتبارية[9].

3– وللقول بوجود الشخصية القانونية الاعتبارية في النظم القانونية المعاصرة يجب توافر عدة عناصر مجتمعة[10] :

أ. وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال تسعى لغرض معين .

([6]) السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ – ٢٦٧ .
([7]) د. أنور سلطان : المرجع السابق ، ص 209 .
([8]) د. أنور سلطان : المرجع السابق ، 241 .
([9]) وقد نص القانون المدني المصري على الأشخاص الاعتبارية في المادة 52 منه بقوله :
"الأشخاص الاعتبارية هي :
الدولة وكذلك المديريات والمدن والقري بالشروط التي يحددها القانون والإدارات المصالح وغيرها من المنشئات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .
الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
الأوقاف .
الشركات التجارية والمدنية.
الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام القانون التي ستأتي فيما بعد.
كل مجموعة من الأشخاص والأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.
([10]) نقلا عن : د. نعمان محمد خليل جمعة : دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية ، القاهرة 1973 ، ص 284 - 285 .

ب. أن يكون لها نظام أساسي ، أي مجموعة من القواعد العامة والمجردة تحدد أغراضه ووسائله وإمكانياته وإدارته ، ومدة وجوده.. إلخ .

ج. وجود أعضاء (أشخاص طبيعيين) لتصريف شئون الكيان المعنوي وإدارة أموره والتصرف باسمه ولحسابه .

د. أن تكون له ذمة مالية لتلقي الأموال والحقوق – سواء عند إنشائه أو التي يتلقاها كحقوق له ناتجة عن تصرفاته فيما بعد – وكذلك التحمل بالالتزامات ، وأن تكون هذه الذمة مستقلة[11] عن ذمة المؤسسين والمديرين ، وهي العنصر الأساسي لوجود الشخص المعنوي ككيان مستقل.

هـ. اعتراف القانون بالشخص المعنوي ، والذي بغيره يظل الشخص مجرد كيان واقعي . واعتراف القانون قد يكون بصفة عامة ومسبقة ويتوافر بمجرد اكتمال شروط معينة ، وقد يكون الاعتراف خاصا بكل حالة على حدى بعد بحث للملائمة وللمناسبة وتقييم بكل الاعتبارات المحيطة بالموضوع .

4-طبيعة الشخص الاعتباري: جري الخلاف بين الفقهاء بشأن تحديد طبيعة الشخص الاعتباري ، وانحصر الخلاف في اتجاهين ، الأول يرى أن فكرة الشخص الاعتباري هي افتراض (قانوني) مخالف للواقع ، والاتجاه الآخر يري أن الشخص الاعتباري هو حقيقة (واقعية أو قانونية) ، فهو كالشخص الطبيعي . ويرجع أصل هذا الخلاف إلى مدى الدور الذي تؤديه الدولة في المجتمع ، فالرأي الذي يرى أن الشخص المعنوي مجرد افتراض أوجدته إرادة المشرع لا يسمح بوجوده إلا إذا اعترفت الدولة به. أما الرأي الآخر الذي يري أن الشخص المعنوي هو حقيقة واقعة فهو يوجد بمجرد توافر العناصر اللازمة لتكوينه، بما يحد من سلطان الدولة.[12]

([11]) راجع نص المادة 53 من القانون المدني المصري .

([12]) أنظر ، د. عبدالخالق حسن أحمد :المرجع السابق ، ص 311 .

ويمكن إجمال الآراء المختلفة بشأن طبيعة الشخص الاعتباري في ثلاث نظريات ، هي : نظرية الشخصية الافتراضية ، ونظرية الحقيقة الواقعية ، ونظرية الحقيقة القانونية .

أولا : نظرية الشخصية الافتراضية :

تقوم هذه النظرية على أساس أن الشخص المعنوي هو افتراض مخالف للواقع(أي : حيلة قانونية)، وذلك تبعا لتعريفها للحق بأنه "قدرة إرادية لدى صاحبه" ووفقا لذلك تجعل من الإرادة جوهر الحق ، والإرادة لا تكون إلا للإنسان، فالحق لا يثبت إلا للإنسان لأنه هو الذي له إرادة، وإذا وجدت مجموعة من الأموال أو الأشخاص كالشركات أو المؤسسات ، واعترف القانون لها بأن تكون لها حقوق أو تتحمل بالتزامات ، فإن هذا مجرد تحايل ومحض افتراض لا يستند إلى واقع .

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى تحكم الدولة في وجود الأشخاص المعنوية، لأنه وفقا لهذه النظرية لا يوجد الشخص المعنوي إلا إذا اعترفت الدولة بوجوده. كما أنها لا تحل أهم المشاكل التي تترتب على الاعتراف بوجود الشخصية الاعتبارية وهي مشكلة تحديد من يعتبر مالكا لأشياء غير المملوكة لإنسان بعينة،أو أنها تحلها على نحو غير معقول باعتبارها مملوكة للشخص المعنوي الذي تقوم النظرية على أساس أنه افتراض لا وجود حقيقي له،وهو ما يؤدي إلى ترتيب نتيجة مؤداها اعتبار هذه الأموال سائبة غير مملوكة لأحد.[13]

ثانيا : نظرية الحقيقة الواقعية :

تقوم هذه النظرية على أساس أن الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعية، واختلف أنصار هذه النظرية في تصوير تلك الحقيقة .

([13]) أنظر ، د. حسن كيرة : المدخل إلى القانون ، ط 5 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1974 ، ص 723- 624 ، د. عبدالخالق حسن أحمد : المرجع السابق ، ص 312 .

فقد ذهب رأي إلى القول **بالتشابه بين الانسان والشخص المعنوي من حيث التكوين** ، فالإنسان يتكون من خلايا ، والشخص المعنوي يتكون من تجمع أفراده أو الأموال التي تكونه ، وهم بمثابة خلاياه التي تكونه ، ووجوده يسبق وجود القانون، فهو يوجد قبل تدخل الدولة .

وذهب رأي آخر إلى القول بأن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي من حيث وجود **الإرادة** ؛ فكما أن للشخص الطبيعي إرادته ، فإن للشخص المعنوي إرادة جماعية وهي إرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين المكونين له ، وذلك تبعا لما ذهب إليه أنصار هذا الرأي من تعريف الحق بأنه قدرة إرادية . [14]

وذهب رأي ثالث إلى تأسيس وجود الشخص الاعتباري على فكرة وجود "**مصلحة الجماعة**"، وهي مصلحة مستقلة عن مصالح الأفراد ، وذلك تبعا لتعريفهم الحق بأنه : "مصلحة يحميها القانون" . فتؤسس هذه الشخصية على وجود مصلحة جماعية مستقلة عن المصالح الفردية ، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه ربط الشخصية بتعريف للحق بأنه "مصلحة يحميها القانون" وهو ما يقود إلى حصر الشخصية في صاحب المصلحة أو المتمتع بالفائدة أو المنفعة وحده، وهو ما يعني أن الشخصية يجب ألا تثبت لجماعات الأفراد أو مجموعات الأموال نفسها ككيان مستقل ، ولكن للأشخاص الطبيعيين المكونين لهذه الجماعات أو المنتفعين بهذه المجموعات، لأن التمتع والمصلحة تعود إليهم في نهاية المطاف وليس لهذه الجماعات أو تلك المجموعات ،ومن ثم فإن ذلك يخالف فكرة الحقيقة الواقعية. [15]

وقد ذهب رأي رابع إلى تبني **نظرية النظم أو النظرية الاجتماعية** كما اطلق عليها البعض ، وتقوم على تفسير الشخصية الاعتبارية على أساس من الواقع الاجتماعي وما تتضمنه من نظم مختلفة ، وهي تقصد بالنظم فكرة موجهة تتحقق

([14]) د. عبدالخالق حسن أحمد: المرجع السابق ، ص312 - 313 . د. حسن كيرة : المرجع السابق ، ص 625 - 626.

([15]) د. حسن كيرة : المرجع السابق ، ص 626.

وتستمر في الجماعة عن طريق سلطة منظمة تعمل بأدوات واجهزة خاصة ، وتعطيها كيانا أو هيئة اجتماعية مستقلة لها حياتها الداخلية ونشاطها الخارجي ، وبناء على ذلك فليس كل فكرة يتاح لها التحقيق والاستمرار في المحيط الاجتماعي تعتبر شخصا معنويا ، وبالتالي شخصا قانونيا ، لأنه رغم تحققها –كفكرة– في الواقع الاجتماعي فإنها لا تولد كيانا أو هيئة ذاتية تعمل بوسائل خاصة بها، ولا يدخل النظام مرحلة التشخيص المعنوي ثم القانوني إلا إذا ولدت الفكرة هيئة لها وجودها الذاتي في المجتمع وتنظيم معين يعمل بوسائل وأجهزة خاصة ،وباندماج جماعة الأفراد والمنتفعين من هذه الأجهزة في الفكرة . فاجتماع هذه العناصر الأساسية المكونة للشخصية من شأنه أن يصير الفكرة كائنا اجتماعيا متميزا له وعي وبصر بمصيره وأهدافه وقدرة على النشاط لتأكيد استمرار بقائه محققا غاياته بوسائله وأجهزته الخاصة ومتحملا مسئولية أفعاله وتصرفاته.[16]

ولكن يؤخذ على هذه النظرية أنها تحاول تصوير الشخص المعنوي على هيئة وتكوين الشخص الطبيعي وآية ذلك أنها تستلزم في الكائن الاجتماعي وعيا بذاته وبصرا بأهدافه ، وتحكما في وسائله ، بما يحقق غايته. [17]

ثالثا : نظرية الحقيقة القانونية :

تقوم هذه النظرية على أساس أن الشخصية المعنوية ليست سوى أداة من أدوات الصياغة القانونية ، فهي عبارة عن حقيقة قانونية، وذلك لأن الشخصية في نظر القانون هي مجرد الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، والصلاحية هنا مرتبطة بكائن ، ولا يشترط بهذا الكائن الوجود المادي – أي أن يكون شخصا طبيعيا – وإنما يكفي الوجود المعنوي كالشخص المعنوي ، وبشرط أن يماثل هذا الكائن حقيقة

([16]) د. حسن كيرة : المرجع السابق ، ص 628 - 629

([17]) د. حسن كيرة : المرجع السابق ، ص 630

اجتماعية معينة ، بمقتضاها يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات أو الواجبات. [18]

رابعا: جوهر حقيقة الشخصية المعنوية :

إذا ما وصلنا هاهنا إلى الحديث عن جوهر الشخصية المعنوية فإننا نشير إلى تجنبنا فكرة الافتراض القانوني ، لأن الافتراض يقوم على أمر غير موجود حقيقة ، ومن ثم فإن بحث طبيعة الشخصية المعنوية يجب أن يقوم على تحديد عناصرها الأساسية الحقيقة التي تحقق لها الوجود الواقعي؛ ويمكن القول أنه يجب لوجود الشخصية الاعتبارية في الواقع توافر عنصرين :

أ. وجود كائن جماعي أو اجتماعي يخرج من تجمعات فردية أو مالية ويتمتع بكيان ذاتي ومستقل عن كيان وذاتية مكونيه أو منشئيه من الأفراد ، ووجود هذا الكائن يشترط أن يكون وجودا حقيقيا لا افتراض فيه ما دمنا نفصل الشخصية القانونية له عن شخصية المكونين له .

ب. توافر قيمة اجتماعية لهذا الكائن متأتية من قيمة الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه ، ومن قدرته وأفضليته على الكائن الفردي في هذا التحقيق[19]. فالقيمة الاجتماعية للكائن هي مناط اعتراف القانون له بالشخصية،

فالواقع أن حقائق الحياة الاجتماعية نفسها تفرض الاعتراف بالشخصية لبعض الكائنات الجماعية التي تقوم بغرض تحقيق أهداف ومصالح انسانية . [20]

فإذا توافر العنصران كان لهذا الكائن الاجتماعي حياة قانونية مستقلة متعلقة بأهدافه وصار أهلا لتلقي الحقوق والالتزام بواجبات تتعلق بالهدف الذي يسعى إليه، بل ويكون له أيضا أن يستأثر بما يتعلق بهذا الهدف من قيم وسلطات ويتحمل بما يفرضه

([18]) أنظر ، د. عبدالخالق حسن أحمد : المرجع السابق ، ص 313 .
([19]) د. حسن كيرة : المرجع السابق ، ص 633 – 634.
([20]) د. حسن كيرة : المرجع السابق ، ص 617 .

من واجبات وتبعات . كما تجدر الإشارة إلى استبعاد عنصر : وجود تنظيم معين للشخص المعنوي يعمل في خدمة غرضه أو فكرته بأجهزة وأدوات خاصة به ، وذلك لأنه رغم أننا لا ننكر ضرورية هذا النظام لنشاط الشخص المعنوي إلا أنه لا يجب ألا يدخل في عناصر تكوينه الأساسية لأنه متعلق بنشاط الشخصية المعنوية لا وجودها ، وليس في ذلك غرابة ، فالصغير غير المميز له شخصية قانونية لمجرد أنه كائنا ذاتيا ذا قيمة اجتماعية دون استلزام قيامه بنفسه بما تستلزمه شخصيته من نشاط إذ ينوب عنه الولي أو الوصي حسب الاحوال، وكذلك الحال في الأشخاص الاعتبارية التي يتوافر لها مقومات الوجود ثم تحتاج من بعد ذلك إلى جهاز إداري وتنظيم معين يباشر عنها نشاطها. [21] ومن ثم فإن طبيعة الشخصية المعنوية تكمن في أنها حقيقة واقعية اجتماعية.

5- وإذا انتهينا إلى أن طبيعة الشخصية المعنوية تكمن في كونها حقيقة واقعية اجتماعية، فإن ذلك يجعلنا نتساءل عن نشأة فكرة الشخصية المعنوية ، وكيفية تطورها في المجتمعات حتى ظهرت لنا كحقيقة قانونية في نظمنا القانونية المعاصرة، ومدى معرفة النظام القانوني في مصر القديمة لفكرة الشخصية الاعتبارية ؛ وكيف كان تنظيمها القانوني؟ وأثرها في تطور النظام القانوني الاقتصادي في مصر الفرعونية.

فقد ساد الجدل بين شراح تاريخ القانون المصري القديم حول مدى معرفة القانون الفرعوني لفكرة الشخصية الاعتبارية ، غير أن ملاحظة مبدئية على هذا الجدل هي اقتصاره حول الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، دون أن يتطرق أحد من الفقهاء لبحث مسألة مدى معرفة القانون الفرعوني للأشخاص الاعتبارية العامة ، وهو ما يجعل الموضوع بكرا للدراسة في جانب كبير منه ، إلى جانب ثراء الاسانيد الجدلية فيما يخص بالأشخاص الاعتبارية الخاصة ، وهو ما يشجع على دراسة هذا الموضوع.

([21]) د. حسن كيرة : المرجع السابق ، ص 633 – 634.

6- وباستقراء تاريخ الفكر المصري يتبين لنا أنهقد وجد في مصر القديمة العديد من المؤسسات الهيئات التي كان لها تنظيما اجتماعيا قانونيا خاصا يماثل تنظيم الأشخاص الاعتبارية السائد في الفكر القانوني اعترافا بوجود اجتماعي وقانوني لكيان مادي مستقل عن الإنسان . وإن لم يطلق عليها مسمى أو اصطلاحا خاصا يماثل اصطلاح الشخصية الاعتبارية في نظمنا القانونية المعاصرة، وهو ما يجعلنا نتقيد في بحث فكرة الشخصية الاعتبارية في مصر الفرعونية بالثقافة والفكر القانوني السائد في ذلك العصر ، دون محاولة فرض أفكارنا القانونية المعاصرة على النظم السائدة في تلك العصور القديمة.

7- ويمكن تتبع مضمون فكرة "الشخصية الاعتبارية" في القانون الفرعوني بمنهج تأصيلي تحليلي إلى جانب المنهج التاريخي . من خلال تقسيم هذا البحث إلى خمسة مباحث على النحو التالي:-

المبحث الأول : نشأة فكرة الشخصية الاعتبارية في الجماعات البدائية.
المبحث الثاني : مدى معرفة القانون الفرعوني لفكرة الشخصية الاعتبارية.
المبحث الثالث :الأشخاص الاعتبارية العامة.
المبحث الرابع : الأشخاص الاعتبارية الخاصة.
المبحث الخامس: أثر فكرة الشخصية الاعتبارية في تطور النظام القانوني والاقتصادي.
خاتمة :

المبحث الأول
نشأة فكرة الشخصية الاعتبارية في الجماعات البدائية

تعد فكرة الشخصية الاعتبارية من أقدم الافكار القانونية[22] ، التي وجدت في تاريخ الفكر البشري . وقد حاول بعض الفقهاء تأصيل التطور التاريخي لفكرة الشخصية الإعتبارية ، تأسيسا على نظرية الحاجة الإجتماعية التي تتطلب قيام تجمعات سواء من الأفراد أو الأموال تعمل لتحقيق غاية معينة تبلغها لقصور حاجة الإنسان من أن يبلغها منفردا ، وكانت تلك النشأة الاجتماعية سببا في الاعتراف لها قانونا بحياتها المستقل عن الأفراد أو الأموال المكونين لها أو المنتفعين بها وأن ضرورات الحياة الاجتماعية المحتومة التي تفرض الاعتراف بالشخصية لمثل هذه التجمعات قد فرضت نفسها دائما علي القوانين الوضعية، منذ ما عرفت الدولة في القديم ووجب الاعتراف لها بداءة بشخصية خاصة مستقلة عن شخصيات الأفراد المكونين لها، لتمكينها من النهوض بتبعاتها من تمثيل نفس الامة علي اختلاف حكامها وتعاقب أجيالها، ثم تطور الأمر الي الاعتراف بالشخصية كذلك لبعض جماعات الافراد المستهدفة أو غير المستهدفة لتحصيل الربح ولبعض مجموعات الأموال المرصودة علي تحقيق البر أو النفع العام، علي اختلاف بين الشرائع في مدي هذا الإعتراف –ضيقا واتساعا – تبعا لمدي تخوف الدولة من ظهور مثل هذه الأشخاص المعنوية القوية الي جانبها واستثمارها الخطر من منافستها لها وتوسطها بين الفرد وبينها؛ وقد انتهي بعض الفقهاء إلى القول أن تاريخ الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية هو تاريخ كفاح الدولة ضدها.[23] – ولنا عودة لتفنيد هذا القول في المبحث الخامس من هذه الدراسة[24]– ومن ثم فقد ربط هؤلاء بين وجود الدولة بمفهومها التقليدي وبين الوجود القانوني لفكرة الشخصية المعنوية، ورغم هذا لم يتجاوزوا في تأصيلهم لها القانون الروماني. بل وقد قصر البعض بدايتها على القانون الروماني[25]، إلا أننا نراها أكثر قدما في جذور التاريخ

([22]) د. أحمد على عبدالله : المرجع السابق ، ص 29 .

([23])أنظر ، د. حسن كيرة : أصول القانون ، الطبعة الثانية ، دار المعرفه ، القاهرة ١٩٥٨ ، ص ٨٦١ – ٨٦٢. د. عبدالرزاق السنهوري ، ود. أحمد حشمت أبو ستيت: أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون،مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ١٩٢٨ ، ص ٣٠٢ : ٣٠٤.

([24]) أنظر ، المبحث الخامس من هذه الدراسة ، فقرة 53 ص

([25]) ويذكر البعض أيضا : أن الفقهاء الرومان لم يعرفوا هذا الاصطلاح (الشخصالاعتباري) ولم يجمعوا قديماً تلك الممارسات والأحكام المترتبة عليها في نظريةأو تحت فكرة قانونية تجمع شتاتها .

البشري من هذا ؛ باعتبار أن فكرة الشخصية الاعتبارية تقوم على الاعتراف بوجود كائن مستقل عن الأشخاص أو الأموال المكونة له ، يتلقى الحقوق ويلتزم بالواجبات.

ولما كانت النظم القديمة لم تعرف مرادفا لاصطلاح الشخصية الاعتبارية ، فإن مجال بحثنا سيدور – تأصيلا وتحليلا– عن مدى معرفة النظم القديمة لمضمون فكرة الشخصية الاعتبارية ، ويبدأ بحثنا من فكرتي "السيادة" و"الملكية"؛ فالسيادة : هي عنوان السلطة في الجماعة ، فقد بدأت مع الأسرة ممثلة في اختصاصات رب الأسرة،

وإنما اقتصرت لغتهم القانونية علىاستعمال بعض التعبيرات التي تدل على الكيان الذاتي لبعض جماعات الأفرادومجموعات الأموال ، كتعبير: Corpus بمعنى ذاتية مستقلة وتعبير . Universitas بمعنى جماعة وتعبير Collegiaبمعنى جمعية أو هيئة. Piae Causa بمعنى مؤسسة البر العام. ولم تعرف لغتهم القانونية في تلك الحقبة تعبير الشخص الاعتباري Persona Ficta التعبيرالمشهور في اللغة القانونية الحديثة والذي ينسبه الكثيرون إلى القانون الرومانيفي حين أنه من ابتداع شراحه في العصور الوسطى . واكتفى الرومان في عهدهم بدراسة كل هيئة أو جماعة مما عرفوا علماً بأنهم عرفوا جماعات الأشخاص والتي يسمونها universitatis Personarum ومجموعات الأموال ويسمونها universitatis Bonarumواستنتجوا من دراستها بعض الأحكام التي تترتب عادة على فكرة الشخص الاعتباري، كاستقلال الجماعة مالياً. وبهذا يتضح أن كل قول عن الشخص الاعتباري باعتباره فكرة قانونية مكتملة هو من خلق شراح القانون الروماني الذي اعتمدوا فيه واستخلصوه من الأحكام التفصيلية الجزئية لمعاملات الرومان في هذا الخصوص ، فيتحدثون عن جماعات الأشخاص ومجموعات الأموال باعتبارها أشخاصاً قانونية:

والأولى: هي تجمع عدد من الأشخاص يسعون للحصول على غرض معين أو تحقيق هدف مرسوم لهم في أمور السياسة والدين والاقتصاد .. والتجمعات الكبيرة من هذا القبيلة كالدولة والمدن والبلديات تخضع في أحكامها للقانون العام ، أما ما دون هذه فتخضع في أحكامها للقانون الخاص. وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين:

1- إذا كان التجمع لغير الكسب المادي كجماعات الكهنة فيسمى بالجمعيات.

2- وإذا كان من أجل الكسب المادي يسمى بالشركات ، كشركات جباية الضرائب والمشروعات العامة.

والثانية: هي مجموعات الأموال ، وتعرف الآن بالمؤسسات ، وتتم بوقف مبلغ من المال من قبل المحسنين عادة لعمل الخير ولا يكون الربح المادي من بين أغراضها.

واعترف الرومان أول ما اعترفوا بكيان ذاتي للدولة، واعتبروا لها ذمة مالية منفصلة ومستقلة عن ذمم الأفراد المكونين لها ، وتمثل التزامات هذه الدولة خزانتها العامة. أما في العهد الامبراطوري فإن الاعتراف بالكيان المستقل قد تعدى الدولة إلى سائر أشخاص القانون العام كالبلديات والمستعمرات ، ومنها سرى الاعتراف إلى مجالات القانون الخاص ، فشمل جمعيات الكهنة وشركات جباية الضرائب والمشروعات العامة .

أنظر ، د. أحمد على عبدالله : المرجع السابق ، ص 29 – 30 .

والتي تطورت سلطاته بتطور نظام الأسرة إلى نظام عشيرة ثم إلى القبيلة[26]، وكان لكل قبيلة وجودها السياسي المستقل وتكون بذاتها وحدة سياسية تقوم على مجموعة من النظم سادت بداخلها خاصة ما يتعلق بقواعد اختيار رئيس (شيخ) القبيلة وكذا تحديد سلطاته واختصاصاته.[27] والتي ارتبطت بشكل كبير بتطور الملكية في تلك المجتمعات، إذ أن بحث هذه المسألة يجب ألا يتم بمنأى عن تطور الملكية. فمن المؤكد في الفكر القانوني أن الملكية الجماعية كانت أسبق في الظهور من الملكية الفردية، إذ قامت واستمرت الحياة البدائية على نوع من الشيوع في الملكية للأراضي الزراعية ، واقتصرت الملكية الفردية على المنقولات غير المطعومات ، فكل ما كان يعتبر طعاما تسري عليه قاعدة الملكية الجماعية[28]، وبظهور النظم القبلية ورسوخها وتبلور سلطات شيخ القبيلة حلت ملكيته للأراضي محل الملكية الجماعية لها، ولكنه ومن حيث الواقع كانت ملكيته ملكية اسمية فقط أي : ملكية بحكم المنصب وليس له سلطات المالك الحقيقية، أما حيازة الأراضي والانتفاع بها فكان للأسر المختلفة التي كونت القبيلة، ثم ما لبثت تلك الحيازة – بتطور سلطات رب الأسرة – تحولت إلى ملكية خاصة لها، ثم انتهي بها الأمر لتصبح ملكية خاصة لرب الأسرة والذي أصبح – مع مرور الزمن – من حقه التصرف فيها، وهكذا انفصل أمر الملكية الجماعية للأراضي، ليتم التفرقة بين: الأراضي الزراعية والتي مع الزمن أصبحت ملكية خاصة ؛ والأراضي الموات التي لم تستغل بعد ولم توزع على الأسر فظلت في صورة أراضي عامة يكون لكل فرد من أفراد القبيلة الانتفاع بها بالرعي فيها أو ما شابه ذلك ، وإذا ما قامت أسرة– أو فرد– بتعمير هذه الأرض اكتسبت عليها بهذا التعمير ملكية خاصة بها. وهو ما أنشأ نوعان من الملكية؛ ملكية عامة: يباشرها رئيس القبيلة باسمها

([26]) فمع تنامي وتفرع الأسرة إلى أسر كونت كل مجموعة منها عشيرة، وكل مجموعة من العشائر كونت قبيلة، وكان ألأصل المشترك الذي يجمع بين الأسر والعشائر المكونة لتلك القبائل إما عامل النسب والقرابة أو وحدة العقيدة والأصل الديني (التوتمية)

([27]) أنظر د. محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية "دراسة في علم تطور القانون"، الجزء الأول،القاهرة 2008 ، ص 85.

([28]) د. صوفي أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (التاريخ العام للقانون ، تكوين الشرائع) طبعة خاصة بالتعليم المفتوح ، جامعة القاهرة 1998 ، ، ص 51 .

ولحسابها ، وملكية خاصة : كانت مملوكة ملكية خاصة لرب الأسرة له عليها سلطة الاستغلال والتصرف بعد موافقة الجماعة[29]. وهو ما يشير – في رأيانا – إلى وجود شخصية معنوية لمجموع الأفراد والأراضي – الأموال– التي تتكون منهم الجماعة (القبيلة)، وهذه الشخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها، وكذا عن شخصية رئيسها، الذي كان يباشر إدارة تلك الأراضي والأموال لحساب الجماعة كلها، وأن ملكيته – الإسمية– للأراضي كانت تعبيرا عن نفوذ الجماعة على تلك الأراضي بدلالة أن مباشرة إدارة هذه الأراضي كان من اختصاصات رئيس الجماعة /شيخ القبيلة، مهما تغير أو تبدل وفقا لتقاليد الجماعة في تعيين وترسيم رؤسائها. وأنه كان لا يجوز له التصرف فيها أو التنازل عنها إلا بعد أخذ رأي الجماعة وموافقتها .

وتتأكد فكرة الشخصية المعنوية للقبيلة بالنظر إلى علاقتها الخارجية مع القبائل الأخرى ، فقد كان شيخها يعبر عن إرادتها ويمثلها في علاقاتها مع تلك القبائل ، ويعقد المعاهدات والصلح باسمها ، وكذا أيضا يعلن الحرب باسم القبيلة [30]. ومن ذلك يتأكد لنا وجود شخصية معنوية / اعتبارية للجماعة (أسرة أو قبيلة) كانت تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، وكان رب الأسرة أو شيخ القبيلة يقوم على أمرها في إدارة ممتلكاتها، ويمثلها في علاقاتها الخارجية مع الأسر أو القبائل الأخرى.

ونخلص من ذلك إلى أن نشأة فكرة الشخصية الاعتبارية ترجع لتاريخ الجماعات القبلية التي استقرت منذ بدء تحول اسلوب حياة القنص والصيد إلى الزراعة، وارتبط تطورها بتطور ملكية الأراضي ، وسيادة زعيم القبيلة ، وسلطته في إدارة أموال الجماعة، وكذا رئاسة القبيلة وتمثيلها في علاقاتها مع القبائل والجماعات الأخرى سلما وحربا.

المبحث الثاني

([29]) د. صوفي أبو طالب : المرجع السابق ، ص 98 – 99 .

([30]) راجع : د. صوفي أبو طالب : تاريخ النظم القانونية مرجع سابق ، ص 52 ، 53 .

مدى معرفة القانون الفرعوني لفكرة الشخصية الاعتبارية

ساد الجدل بين فقهاء تاريخ القانون المصري بشأن معرفة هذا القانون لفكرة الشخصية الاعتبارية ، وقد انحصر الجدل في نطاق القانون الخاص ، ومن ثم فإن هؤلاء الفقهاء حصروا نطاق جدلهم حول الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، ولم يتطرق أيا منهم لبحث مدى وجود أشخاص اعتبارية عامة في القانون الفرعوني. ومن ثم فسنقتصر على عرض الاتجاهات الفقهية وآرائها بخصوص الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ثم نختم بعرض رأينا الخاص في المسألة.

ويمكن التمييز بين فريقين ؛ **أولهما:** يقول باعتراف القانون الفرعوني بالشخصية القانونية الاعتبارية لبعض المؤسسات والهيئات ، **ثانيهما:** ينكر تماما معرفة القانون الفرعوني لفكرة الشخصية الاعتبارية ونعرض لكلا الاتجاهين فيما يلى:

❖ **الاتجاه الأول:**

ويذهب أنصاره[31] إلى القول بمعرفة القانون الفرعوني لفكرة الشخصية القانونية الاعتبارية والتي اعترف بها للمعابد، والمؤسسات الدينية، والأوقاف الجنائزية. ويستند أنصار هذا الرأي إلى العديد من الوثائق والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين، الأول: يتعلق بالمراسيم والأوامر الملكية ، والآخر : عبارة عن عقود الغرض منها إنشاء بعض المؤسسات[32].

وأهم تلك المراسيم التي اعتمد عليها أنصار هذا الإتجاه : بعض المراسيم من عهد الدولة القديمة (الأسرة الخامسة) ، تقرر فيها اعفاء ممتلكات بعض المعابد من

([31]) من أنصار هذا الإتجاه :
Pirenne : Histoir des institutions et du droit privé de l’ancienne Egypt, Broxelle 1932 , t . 2, p 328 .
Jouget : Histoire du droit public de L'Egypte ancienne, Rev. Al Qanon wel Iqtsad, Le Caire 1943 ,p .136.

([32])د. شفيق شحاته: التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة،المطبعة العالمية،القاهرة 1958، ص 27.

كافة أنواع الضرائب ، وتشير في ثناياها إلى هذه الممتلكات باعتبارها وحدة قائمة بذاتها.[33]

ففي بعض المراسيم الصادرة من الملك بيبي الثاني بشأن معبد "مين" نجد بيان ممتلكات المعبد هي عبارة عن حقول وبساتين، وقد قيل انها تابعة لبيت الزراعة ، أي هي كما نقول في لغتنا الدارجة ممتلكات الدائرة ، ويقول المرسوم فوق ذلك إن هذه الممتلكات قد جعل لها اسم خاص وهو: "أملاك مين المخصصة لمنفعة منشأة منكاورع"، وورد في أول المرسوم أن الملك بيبي قد وهب المعبد ثلاث أوارير من الأراضي الكائنة بقفط ، وجاء في آخره أنه على الوزير الموكول إليه تنفيذ هذا المرسوم أن يتعاقد مع الكهنة الذين يقومون على خدمة المعبد ، وأن من يتولى الادارة في الدائرة هو مدير الكهنة.[34]

وإلى جانب هذا المرسوم توجد مراسيم أخرى ذكر فيها :"بيت الزراعة" هذا ، في بعض الآثار من الأسرة الرابعة أن الملك منكاورع وهب كهنة الإلهة حتحور بعض الحقول وسميت هذه الحقول باسم :"حقول الآلهة" . [35]

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى هذه المراسيم – وغيرها– للقول بأن ممتلكات المعابد في مصر الفرعونية كانت تعتبر شخصا اعتباريا في نظر القانون، وذلك لأن تلك الممتلكات كانت تخص على سبيل الهبة ، والهبة لا تكون إلا لمن يعتبر أهلا لاكتساب الحقوق، كما أن تعيين مدير الكهنة لإدارة هذه الممتلكات دليل على وجود شخص معنوي مستقل عن أشخاص الكهنة ويمثله المدير.[36]

([33]) راجع : د. عباس مبروك الغزيري و د. محمد على الصافوري : تاريخ القانون المصري ، جامعة المنوفية ، 2015 – 2016 ، ص 154. د. شفيق شحاته : المرجع السابق ، ص 27 .

([34]) د. شفيق شحاته : المرجع السابق ، ص 27 – 28 .

([35]) المرجع السابق ، ص 28 .وأيضا: A . Moret : Le Nil et la civilisation Egyptionne ; paris 1926 , p .242 .

([36]) د. عباس مبروك الغزيري ، ود . محمد على الصافوري : المرجع السابق ، ص 155 .

أما بالنسبة للعقود فهناك عقدان من زمن الأسرتين الرابعة والخامسة (من عهد الدولة القديمة) ، وفي كلا العقدين نص العاقد على أن أموالا معينة من ممتلكاته قد خصصت لتقديم القرابين بعد وفاته في المقبرة التي تحوى جثمانه؛ وأول هذين العقدين ينسب لأحد رجال بلاط الملك خفرع وورد بالصيغة التالية :

"لم أمنح أحدا من الكهنة الذين يقومون على خدمة الموتى شيئا من السلطة – لاهم ولا اخوانهم ولا أخواتهم ولا أولادهم ولا رؤسائهم ولا أتباعهم – بالنسبة إلى استعمال الأراضي والزرع والأشياء التي جعلتها لهم ولأتباعهم ولإخوانهم لتقديم القرابين، إلا إذا كان الغرض من ذلك تقديم القاربين بالمقبرة الكائنة بداخل هرم "أور– خفرا"وفقا للأوضاع التي عينتها لذلك . وكذلك لا يستطيع أي من كهنة المؤسسة الدائمة أن يتصرف بعوض في الأراضي أو الزراع أو الأشياء التي جعلتها لهم لكي يقوموا بتقديم القرابين ،كما أنه لا يستطيع أن يوصي بشيء منها مالم يكن لأولاده الذين لهم حق اقتسام هذه الأموال مع سائر الكهنة".[37]

أما العقد الثاني فقد صدر عن "سنوعنخ" في بداية الأسرة الخامسة ، وجاء فيه أنه:

"إذا انتقل أحد الكهنة إلى عمل آخر أو إذا أقام دعوى على زميل له فإن ما منحه هذا الكاهن يعود إلى الكهنة الآخرين أو إلى الكاهن المدعى عليه وتسقط حقوقه هو".[38]

واستنتج البعض من ذلك أن العقد ينشئ ما يسمى في الفقه الحديث بالمؤسسات ، وهي عبارة عن مجموعة من الأموال رصدت لجهة من جهات البر أو النفع العام، وتتميز عن الجمعيات بارتكازها على مجموعة من الأموال وليس مجموعة من الأفراد ،

Pirenne : Histoir des institutions et du droit privé de l’ancienne Egypt, Broxelle 1932 , t . 2, p 326 .
Jouget : Histoire du droit public de L'Egypte ancienne, Rev. Al Qanon wel Iqtsad, Le Caire 1943 ,p .136.

([37]) نقلا عن د. شفيق شحاته : المرجع السابق ، ص 30 – 31 .
([38]) نقلا عن : د. شفيق شحاته :المرجع السابق ، ص 31.

فهي ترتكز على مجموعة الأموال المخصصة للغرض الذي أنشأت من أجله، على أنه كالجمعيات تعتبر من أشخاص القانون الخاص، والأموال المخصصة لتقديم القرابين للموتى تعتبر في نظرهم شخصا اعتباريا لأنها تصبح بتخصيصها غير مملوكة لمالكها الأصلي ، ولا هي مملوكة للكهنة بدليل أنه لا سبيل لدائن الكاهن على هذه الأموال إلا بقدر الريع الذي يعتبر حقا الكاهن شخصيا. وهو ما يفهم من العبارة التي نقلناها عن الوثيقة الأولى.[39]

كما ذهب بعض الباحثين من أنصار هذا الاتجاه إلى أن ملكية الأسرة ، والتي ظهرت بعد انتشار الإقطاع، كانت تعتبر شخصا إعتباريا ، وكان الإبن الأكبر يمثل باقي الإخوة في إدارتها. [40]

❖ **الاتجاه الثاني :**

ويذهب أنصاره إلى انكار معرفة القانون الفرعوني لفكرة الشخصية الاعتبارية ، ومن ثم اقتصر موقفهم على حد تفنيد أسانيد الاتجاه الأول بخصوص معرفة القانون الفرعوني للشخصية القانونية الاعتبارية للمعابد وبعض المؤسسات .

وقالوا بأن ممتلكات المعابد في مصر الفرعونية لا يمكن أن تكون مملوكة لبيت الزراعة ، وإنما تنسب ملكيتها إلى الإله. ومن ذلك ما جاء من وصف الحقل في مرسوم نفر كارع بأنه حقل الإله الذي يقوم على خدمته الكهنة وهذه الأموال لا يستطيع الكهنة التصرف فيها ، ولا من يمثل الشخص الاعتباري المزعوم ، فهي أموال خارجة عن التعامل. أما العقود التي يباشرها الكهنة فهي متعلقة بالإدارة ، وهم يباشرونها بما لهم من ولاية النُظر على شئون المعابد وممتلكاتها ، كما أن الهبة التي يشير إليها مرسوم

([39]) د. شفيق شحاته : المرجع السابق ، ص 32.

([40]) د. السيد عبدالحميد فودة : فلسفة نظم القانون المصري ، الجزء الأول ، العصر الفرعوني، دار النهضة العربية ، القاهرة 2013 ، ص 25.

بيبي الثاني لم تصدر من الملك إلى الكهنة ، بل صدرت منه إلى وزيره بقصد تخصيص بعض الاراضي لخدمة المعبد ، ولذلك فهي لا تعد هبة ولكن تعد وقفا .[41]

كما استدلوا في تفنيدهم لأسانيد الرأي الأول بخصوص عقود إنشاء المؤسسات بوثيقة ثالثة هي عقد إنشاء مؤسسة بذات المعنى الوارد في العقدين السابقين، جاء به أن العاقد يهب أموالا معينة من ممتلكاته للكهنة ، وقد ورد به بصريح اللفظ ما يلي : "**قد وهبت حقولا لأخي الكاهن نفر حتب وإلى أولاده ... الذين سيقومون بمراسم تقديم القرابين في مقبرتي**"؛ ثم جاء بعد ذلك النص على عدم جواز التصرف في تلك الأموال. [42] ومن ثم انتهوا إلى أن ذلك العقد يعد عقد هبة مشروطة بعوض ، والعوض هنا عبارة عن تقديم القرابين، وإذا ما أخل أحد الكهنة بذلك الالتزام فسخت الهبة بالنسبة إليه وسقطت حقوقه فيها ، وهذا أبلغ دليل على أن الصلة موصولة بين الواهب والموهوب له ، فلو كان المال قد آل إلى الشخص الاعتباري المسمى بالمؤسسة لكان معنى ذلك أن أشخاص الكهنة لم يعد لهم اعتبار وأنهم يمثلون فقط في تصرفهم شخص المؤسسة،[43] ومن هنا انتهى أنصار هذا الاتجاه لعدم معرفة القانوني الفرعوني فكرة الشخصية الاعتبارية سواء للمعابد أو المؤسسات. وقالوا أن شرط عدم التصرف يجعل من هذه الأموال أشبه ما تكون بالأموال الموقوفة، فهي من ناحية تشبه الأموال المخصصة للمعابد ولكنها تختلف عنها في انها لا تعتبر مملوكة للآلهة، إنما هي مملوكة للأفراد الذين يقومون جيلا بعد جيل بتحقيق الغرض الذي من أجله تمت الهبة.[44]

وبالنسبة لملكية الأسرة ، فقد أنكر أنصار هذا الاتجاه صفة الشخص الاعتباري بالنسبة لها ، ذلك أن أموال الأسرة كانت مملوكة ملكية مشتركة بين الورثة على الشيوع

([41]) د. شفيق شحاته : المرجع السابق ، ص 29 . د. عباس مبروك الغزيري ود. محمد على الصافوري: المرجع السابق ، ص156.

([42]) د. شفيق شحاته : المرجع السابق ، ص 33 .

([43]) د. شفيق شحاته : المرجع السابق ، ص 33 .

([44]) د.شفيق شحاته : المرجع السابق ، ص 34.

، ولكل منهم نصيبه فيها على الشيوع ، ولم تكن مملوكة للأسرة في ذاتها ، أو بصفتها وذلك لأن نصيب من يتوفى ينتقل إلى فروعه هو دون باقي الورثة . غاية الأمر أن الوارث لا يتولى إدارتها بل ينوب عن الورثة الابن الأكبر نيابة قانونية باعتباره صاحب الولاية عليهم[45] .

11- رأينا في الموضوع:

نركن إلى تأييد الاتجاه الاول الذي يقول بمعرفة القانون المصري القديم لفكرة الشخصية الاعتبارية ، وذلك للعديد من الأسانيد التي نعرض لها مع تفنيدنا لحجج الرأي الثاني ومآخذه على ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول الذي نؤيده:

1- إن القول بأن ملكية المعابد هي ملكية خاصة بالآلهة لا ينفي أن المعابد كان لها شخصية قانونية مستقلة عن من أنشأها وعن شخص من يقوم بإدارتها ، والقول بنفي الشخصية القانونية عنها ينفي قدرتها على تلقي الهبات والعطايا ، أو حتى إدارتها لحسابها. ولكن حقيقة المسألة تكمن في تطور الفكرة تاريخيا ؛ حيث كانت الهبات في بداية الأمر تمنح باسم الإله ، ثم وفي مرحلة تالية أصبحت ملكية الآلهة تعبير مجازي عن ملكية المعابد للهبات ،وتوضح ذلك بردية هاريس التي حوت بعض الهبات التي قدمها رمسيس الثالث للمعابد وكانت تتمثل تلك الهبات في أراضي زراعية وبساتين فاكهة ومنقولات متنوعة ، وتنص تلك الهبات بصراحة على أن الأموال قد أعطيت للمعابد وتدخل بالتالي في أملاك الآلهة،[46] وهو تعبير لو أخذناه على ظاهره فإنه يفيد عدم جواز التصرف فيها وخروجها من دائرة التعامل، بما يقصر دور الكهنة على إدارة هذه الممتلكات والانفاق من ريعها على إقامة

([45]) د. السيد عبدالحميد فودة : المرجع السابق ، ص 256.

([46]) د. فتحي المرصفاوي: الوجيز في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي 1976 – 1977، ص137.

الشعائر الدينية وعلى صيانة وبناء المعابد فقط دون استثمارها ؛ **ولكن الثابت** أن المعابد كانت تقوم باستثمار أموالها وكان العائد يستغل في شراء أموال جديده تضاف إلى ملكية المعابد ، وهو ما استتبع استعانة الكهنة بجيش من الموظفين حتى صار كل معبد يشكل بكهنته وموظفيه وفلاحيه – على حد تعبير البعض– مدينة صغيرة قائمة بذاتها.[47] وأمكن تقسيم الأشياء المملوكة لكل معبد إلى قسمين :

الأول : الأشياء الخاصة بالإله نفسه وتلك اللازمة لأداء الطقوس الدينية المختلفة والتي يمكن تسميتها بالأشياء المقدسة ، وهي خارجة عن التعامل بطبيعتها.

الثاني: ويشمل الممتلكات الأخرى للمعبد دون الأشياء المقدسة ، وتشكل الجزء الأكبر من ثروات المعبد وتشمل الحقول والبساتين والماشية والأرقاء والمعادن والحاصلات المختلفة... الخ . وكانت تدخل في دائرة التعامل ، وكانت الإدارات المختلفة في المعبد تتولى الاشراف على استثمار تلك الأموال،[48] ومن ثم فإننا نستدل من ذلك على أن تعبير حقوق الآلهة هو تعبير قانوني يحمل في ذاته الاعتراف بشخصية قانونية للمعبد الذي تتبعه تلك الممتلكات ، وإلا ما أمكن للكهنة استثمار هذه الأموال وتنميتها لأنها ستكون حينئذ خارجة عن التعامل حسب الصفة المقدسة التي تلحق ممتلكات الآلهة بالمعنى التقليدي للمصطلح(حقول الآلهة).

([47]) بيير مونتيه : الحياة اليومية في مصر، ترجمة : عزيز مرقس منصور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مكتبة الأسرة ، القاهرة 1997 ، ص 376. د. محمود سلام زناتي : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في مصر ، دون ناشر ، 1987 ، ص 298 .

([48]) د. زناتي : المرجع السابق ، ص 199 .

وقد عبر البعض عن تطور مهام الكهنة في إدارة المعابد بأنهم بدأوا بممارسة الطقوس الدينية ، ثم أصبحوا إلى جوار ذلك مديرين للمعبد ، ثم أصحاب حقول الآلهة. أنظر :

A . Moret : Le Nil et la civilisation Egyptionne ; paris 1926 , p .242

ونظن أن ذلك ما هو إلا جانب من تطور الوضع القانوني لشخصية المعبد تبعا لتطور فكرة الملكية وارتباطها بفكرة الشخصية القانونية .

2- كما أن الوضع القانوني للمؤسسات (الدينية) لم يظهر للوجود فجأة بل تكون عبر رحلة المصري القديم وتطور علاقته بنهر النيل ، وكان الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لهذه المؤسسات ما هو إلا إقرار الوضع المستقر (عمليا) والاعتراف به (قانونا) ، واتخذت عملية التقنين ، صورة اعتراف الدولة بالمعبد أو المؤسسة ، فكانت الهبات التي يمنحها الملك لمعبد من المعابد والامتيازات التي يمنحها لكهنته ، تنطوي على تقرير هذا الواقع القانوني (وجود المؤسسة) ، والاعتراف للمعبد / المؤسسة بالوجود القانوني، ومن ثم كان يعترف للمؤسسة بالشخصية القانونية التي تجعلها أهلا للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات.

3- أن العقد الثالث الذي استند إليه أنصار الرأي الثاني والذي ورد به أن العاقد يهب أموالا معينة من ممتلكاته للكهنة ، وقد وردت به عبارة : "**قد وهبت حقولا لأخي الكاهن نفر حتب وإلى أولاده**" وهي عبارة تشير إلى وجود صلة قرابة بين الواهب والموهوب له ، وهي عبارة لا مثيل لها في العقدين الأولين أو عقود إنشاء هذه المؤسسات ، وهو ما يجعلنا نظن أنه عقد من نوع خاص أقرب إلى الوصية منه إلى الهبة ، وكأن الواهب لم يخلف ولدا فعدد ممتلكاته التي نقل ملكيتها – حينما قارب الموت– إلى أخاه (الكاهن) وأبناءه الذين أوصاهم بتقديم القرابين في مقبرته ، ويؤكد ذلك أن الصيغة التي ورد بها النص لم تشترط انتقال الأموال للأبناء الذين يعملون في وظائف كهنوتية دون غيرهم ، بما يؤكد أن هذه الأموال أصبحت ملكا خاصا لهم ، وأن نية العاقد لم تتجه لجعلها وقفا على تقديم القرابين الجنائزية. ومن ثم فإن ما انتهى إليه أنصار الرأي الثاني من أن ذلك العقد يعد عقد هبة مشروطة بعوض ، وهو تقديم القرابين، وإذا ما أخل أحد الكهنة بذلك الالتزام فسخت الهبة بالنسبة إليه وسقطت حقوقه فيها ، لا يفسر لنا عدم اشتراط انتقال الأموال لأبناء الموهوب له الذين لهم صفة كهنوتية دون غيرهم ، كما أن القول بفسخ العقد إذا أهمل الموهوب له في أداء التزاماته وهي تقديم القرابين ، لا يؤدي إليه النص ، ولو

حمل النص – حسب رأيهم – هذه النتيجة فلمن تؤول هذه الأموال فيما بعد. كل هذا يؤكد عدم جواز الاستدلال بهذا العقد.

4- هناك نوع من الخلط وقع فيه المنكرون للشخصية الاعتبارية إذ لم يفرقوا بين إنشاء المؤسسة، وتنظيمها الإداري – فكما سنري في المبحث الرابع- أن عقد إنشاء المؤسسة كان يحدد نظامها الأساسي وكذا تنظيمها الإداري. ومن ثم فقد اختلطت عليهم القواعد المنشئة للمؤسسة والقواعد المنظمة لسير العمل داخلها ، إذ كان الغالب أن يحتويهما عقد واحد، ومن ثم فإن ما ذكره أنصار الرأي الثاني بشأن مرسوم بيبي الأول الخاص بمعبد مين ، من أن الملك أمر الوزير التعاقد مع الكهنة ، فإن ذلك خاص بإدارة المؤسسة وليس بإنشائها ، وإلا لما كانت للمعبد أهلية تلقي الحقوق (الهبات) ، وأن التعاقد مع الكهنة كان من أجل إدارة الأموال الموهوبة لضمان استمرارية تقديم القرابين من ريع الأموال الموهوبة. ويؤكد ذلك أنه قد تم إطلاق اسم محدد لهذه الأموال كما هو مبين في المرسوم وهو: "أملاك مين المخصصة لمنفعة منشأة منكاورع"، وأن القواعد الإدارية المنظمة لإدارة هذه المؤسسة تقضي بأن الكهنة هم الذين يقومون على خدمة المعبد ، وأن من يتولى الادارة هذه المؤسسة هو مدير الكهنة.

5- أن المعابد – في مصر – قد حظيت على مر العصور بامتيازات كثيرة الأمر الذي استدعى أن توضع لها قوانين خاصة بها. [49] وكان لها نظمها التي تجعلها شخصا قانونيا يكسب الحقوق ويتحمل الالتزامات ، وما يؤكد ذلك ، استقلال الشخصية القانونية للمعابد عن أشخاص الكهنة ، وأن التزام الكهنة سواء بأداء الشعائر أو إدارة أموال المعابد هو ما يجعلهم يستحقون مخصصاتهم من ريع تلك الأموال.

6- ومما يؤكد أن القانون الفرعوني وضع نظاما قانونيا للمؤسسات الدينية خاصة المعابد والأوقاف الجنائزية، مرسوم الملك بيبي الأول والمتعلق بإعفاء المقصورة

([49]) د. منال محمود محمد محمود : الجريمة والعقاب في مصر القديمة ، طبعة وزارة الثقافة ، مشروع المائة كتاب رقم(34) ، ص 116 .

الجنائزية لوالدته من الضرائب والتي كانت ملحقة بمعبد الإله مين في فقط ، وهو أحد الإعفاءات التي منحها ملوك الأسرة السادسة وما تلاها للأوقاف الجنائزية[50].

وقد نص المرسوم علي :

"لقد أمر جلالتي إعفاء هذه المقصورة وما يتبعها من رقيق وأنعام كبيرة وصغيرة. وليس ثمة مطالبة أيا كانت تقوم ضد ذلك الأمر . وبالنسبة إلى أي موظف يسافر جنوبا في أي مهمة ، فلن يسمح له جلالتي بفرض أي رسوم سفر على هذه المقصورة ، كما لن يسمح جلالتي أيضا بتزويد رجال الحاشية أيا من مخصصاتها ، لأن جلالتي قد أمر بإعفاء هذه المقصورة ، ولن يسمح جلالتي بفرض ضريبة تجبى من هذه المقصورة لصالح المقر الملكي [51]

وإصدار مثل هذا المرسوم بهذه الصيغة يؤكد وجود تنظيم قانوني لنظام الأوقاف الجنائزية ، يعترف لها بشخصية قانونية اعتبارية وإلا لما كان هناك داع من إصدار المراسيم التي تقرر إعفائها من الضرائب . فالمرسوم يشير إلى المؤسسة بعبارة "**المقصورة**" وما يتبعها من أموال (عبيد) و (أنعام) هو ما يمثل مجموع ما تتكون منه المؤسسة، ولم يشر المرسوم للكهنة القائمين على أمر المقصورة ، وذلك ما يؤكد تميز شخصيتها القانونية عنهم . ومن ثم قرر الحماية القانونية لها ولأموالها ؛ ويجرم التعدي عليها أو الأموال المكونة لها.

12- فلسفة القانون الفرعوني وفكرة الشخصية الاعتبارية:

([50]) أنظر ، ميريام لشتهايم : الأدب المصري القديم في عصري الدولتين القديمة والوسطى ،تصدير : أنطونيو لوبرينو، ترجمة : طارق فرج ، دار سنابل للكتاب ، الطبعة الأولى 2015 ، ص 78 .
وراجع على النص الإنجليزي في :
MIRIAM LICHTHEIM: Ancient Egyptian Literature,volume 1: The Old and Middle kingdoms, London , 1975. P.28.

([51]) نقلا عن لشتهايم : المرجع السابق ، ص 78 . وأيضا : MIRIAM LICHTHEIM : op-cit,V.1, p 28.

كان النظام القانوني الفرعوني قائم على أصل ديني راسخ ، فقال البعض أنه من العقيدة الدينية السائدة في مصر نبع كل شيء ، حتى القانون، وأن الديانة صبغت بصبغتها كل شيء.[52] فقد كان القانون الفرعوني يرتبط بالعقيدة الدينية ارتباط وثيقا ، وكان الاعتقاد السائد أن الإله رع شيد- بمساعدة الآلهة الأخرى- مصر ومنحها قوانينها الثابتة ، وحكمها مدة من الزمن وخلفته آلهة أخري ثم صعدت إلى السماء ، وخلفها في حكم مصر ملوك بشر من نسل آخر ملك إلهي وهو حورس، ، وهو ما يوضح انفصال وتميز شخصية مصر عن شخصية حاكمها – وهو ما سيلي تفصيله عند الحديث عن الأشخاص الاعتبارية العامة- وظل الاعتقاد السائد أن الآلهة هي التي تمنح مصر نظمها وقوانينها، ومثلت فكرة الماعت ذلك بوضوح فقد كانت تعبر في جانب من مفهومها عن ضرورة التوازن بين النظام الكوني والنظم(القانونية والاجتماعية) السائدة في مصر. كما كان الاعتقاد الأساسي الذي قامت عليه الحضارة المصرية هو وجود محكمة الآخرة (الموتى) والتي يترأسها الإله أوزوريس ويعاونه إثنان وأربعون إلها في إجراءات المحاكمة.[53] فقد آمن المصري القديم – اعتقادا وعملا- وجود كيانات معنوية لها شخصيتها واعتبارها القانوني(الديني) وأفضل مثال يوضح ذلك محكمة الموتى الفرعونية والتي آمن كل مصري بمثوله أمامها في العالم الآخر ، ولها نظامها وإجراءاتها وغايتها التي تسعى إليها ، وهي مستقلة عن أشخاص الآلهة المكونين لها؛ إذ آمن بها المصري القديم كمحكمة لها كيان مستقل عن أشخاص الآلهة المكونين لها ، ويحدد نظامها الدور المنوط بكل إله ، والقواعد المنظمة لعملية الحساب (أي : وزن القلب)، وتدوين النتيجة ، وطريقة إعلانها.

([52]) أنظر :

NJ van Blerk : THE EMERGENCE OF LAW IN ANCIENT EGYPT: THE ROLE OF MAAt, Fundamina Volume 24 | Number 1 | 2018 , pp 69-88.

([53]) راجع في ذلك: رسالتنا للدكتوراة : التجريم والعقاب في مصر منذ عهد الفراعنة وحتى ما قبل دخول الاسلام ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، 2019 ، ص 281 ، د. محمد على الصافوري: تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية،ص 49 وما بعدها.د. عبد الرحيم صدقي:القانون الجنائي عند الفراعنة،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة 1998،ص18.

ولما كان العرف هو أهم مصادر القانون المصري القديم [54]، فقد كان له أثره الهام في وجود الأشخاص المعنوية ، ومنحها الشخصية القانونية الاعتبارية ، تبعا للحاجة الاجتماعية التي دعت لوجود مؤسسات خاصة لها كيانها المستقل عن الأفراد المكونين لها أو المنتفعين بالأموال التي تتكون منها المؤسسة ، وظهر ذلك بصورة جلية في نظام الأوقاف الجنائزية – وهو ما سيلي بيانه في موضع قادم – فقد أناط النظام القانوني الفرعوني أمر تنظيم الأشخاص الاعتبارية الخاصة للعرف ، ومما يدلل على ذلك تدخل الملوك لتقرير الحماية القانونية اللازمة بتقرير بعض التشريعات التي تقرر الحماية القانونية –الجنائية– لهذه الكيانات المعنوية ضد كل من تسول له نفسه التعدي علي ممتلكاتها وهو ما يؤكد وجود تنظيم للأشخاص الاعتبارية إذ كيف يتدخل القانون لحماية تلك الكيانات إلا إذا كان لها وجود واقعي واعتراف قانوني بهذا الوجود. وإن كان ذلك كله يأتي في إطار حماية المعتقدات الدينية والتي كانت أساس الحاجة الاجتماعية التي دعت لوجود تلك الكيانات. إلا أنه يؤكد وجود تنظيم قانوني للأشخاص الاعتبارية في مصر الفرعونية يتفق مع فلسفة القانون الفرعوني والتي تقوم على أساس ديني راسخ – كما ذكرنا.

ومن ثم فإنه يمكن القول أن العقيدة الدينية في مصر القديمة قد رسخت بصورة أو بأخري فكرة الوجود المعنوي لبعض الكيانات غير البشرية ، التي مثلت أساسا دينيا وقانونيا لتنظيم المؤسسات والهيئات على غرار فكرة الشخصية الاعتبارية .

المبحث الثالث

الأشخاص الاعتبارية العامة

([54]) أنظر ، رسالتنا للدكتوراة ، مرجع سابق ، ص 285 : 287 .

عرف القانون الفرعوني العديد من الأشخاص الاعتبارية العامة أهمها :-

1- الدولة :

كان للدولة المصرية شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الملك منذ تأسيسها على يد مينا سنة 3200 ق.م ، وهذا القول لا يخالف السائد لدى شراح تاريخ القانون المصري من أن الملك المؤله في مصر القديمة كان هو الدولة ، تندمج الدولة في شخصه ، وأن الموظفين في جهازها الإداري كانوا أعضاء في جسده ، فأطلقت عليهم النصوص "عين الملك، وأذن الملك..الخ" فإن ذلك يرتبط بفلسفة الحكم أكثر منه بواقعه ، وتفصيل ذلك ، أنه يوجد فارق بين شخصية الدولة وسيادة الحاكم ، والتي تعتمد على نظرية الحق الإلهي التي قام عليها نظام الحكم الفرعوني . فكان يجب على الملك أن يعتمد على أساس ديني حتى يمكنه من ممارسة مهام الحكم ، فكانت قصة الولادة الإلهية التي يصوغها الكهنة ، ويسردون الأساطير الدينية التي تؤكدها ، وذلك للاعتقاد السائد أن مصر كانت تحكم بواسطة الآلهة ، التي صعدت للسماء وتركت حكمها للملك الذي كان في نظر المصريين ابنا لحورس آخر ملك إلهي . وطبقا لذلك قامت نظرية الحق الإلهي للملك في الحكم ، والتي وفقا لها تقرر ملكيته لجميع الأراضي المصرية، وصورته النصوص بأنه يملك كل شيء (الناس والحيوانات والأراضي ..إلخ)، وحسبما يقرر بعض استاذتنا[55] أن ذلك كله كان تعبيرا عن سيادة الفرعون وسطوة/ نفوذ حكمه. فالسيادة كانت لمن يحوز السلطة ، بغض النظر عن أساس ممارسته لتلك السلطة ، فإيجاد الأساس الشرعي لتلك السلطة كان دوما يتعلق بصياغة الأساطير الدينية. وكانت سيادة الملك مقيدة بغاية تحقيق الحق والعدل [56] والرخاء ،

([55]) أنظر د. محمود سلام زناتي : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في مصر ، دون ناشر ، 1987 ، ص 295 . د. طه عوض غازي ود. سليمان هاشم : فلسفة وتاريخ القانون المصري (العصر الفرعوني ، البطلمي ، الحديث) طبعة خاصة بالتعليم المفتوح – كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2014 -2015 ، ص 53 .

([56]) د. محمد عبدالهادي الشقنقيري: مذكرات في تاريخ القانون المصري، دون ناشر، 1983- 1984 ص 93 .

ولذلك لم يشغل المصري القديم نفسه بمن يحكمه ، ولكن كان ما يشغله هو مدى قدرة هذا الحاكم على تحقيق الخير للبلاد. وإذا كان الملك يباشر السلطة على الأفراد والأموال ، ويعمل بذلك لتحقيق الخير والرخاء لهم – فهو وإن كان مَلِكَهُم فإنه – حسب ذات المبدأ – يعمل لحسابهم .

ووفقا لنظرية الحق الإلهي فهو يمثل الآلهة في حكم البلاد ، ومن ثم فإن الإله هو الحاكم الحقيقي للبلاد ، وقد ظل هذا الاعتقاد سائدا إلى نهاية الأسرة الثانية ، فكما يقرر أستاذنا الدكتور/ الصافوري فإن نظرة المصريين القدماء إلى الملوك لم تثبت عند شكل واحد وإنما أخذت تصورات عدة ، فتصوروه مرة أنه روح إلهية ، ومرة على أنه ابن للإله أو أنه الإله ذاته، وكان الاعقاد السائد حتى الأسرة الثانية أن الملك ابن للإله ، حتى أن هذه التسمية أطلقت على الملك مينا نفسه[57] وحسبما ذكر ديورانت أن الاعتقاد الذي كان سائد أن الملك إلها في مصر ، وكان على الدوام ابن (آمون–رع) لا يحكم مصر بحقه الأرضي فقط بل يحكمها أيضا بحق مولده الإلهي ، فهو إله رضي أن تكون الأرض موطنه إلى حين[58] . وذلك الأساس الأسطوري للسيادة الملك ما هو إلا تعبيرا واعترافا بانفصال شخصية الملك عن الدولة ، فالدولة باقية والملك يموت ويصعد للسماء منضما لآبائه.

ومن أهم مظاهر استقلال شخصية الدولة عن شخصية الملك:

1– **انفصال أملاك الدولة عن أملاك الملك** : حيث كان يفرق بين الملكية العامة وملكية القصر ، فكان الأراضي الملوكة للدولة تمنح للأفراد بحق الانتفاع فقط وتبقي ملكية الرقبة للدولة ، بخلاف الأراضي المملوكة للقصر والتي مارس الملوك

([57])د. محمد على الصافوري : تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، دون سنة ، ص 51 - 53 .

([58]) ول ديورانت : قصة الحضارة ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، نشأة الحضارة ، ترجمة : د. زكي نجيب محمود ، ومحمد بدران ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مكتبة الأسرة ، القاهرة 2001 ، ص161 .

عليها سلطات المالك الكاملة (الاستعمال والاستغلال والتصرف).[59] والتي كانت تدار باعتبارها مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها بمعرفة موظفين مخصصين ، فلها مدير ، ومفتش ، ونائب مدير وكذلك لها ورشة وأرض وأبنية مدنية ودينية.[60]

2- **تقيد الملك بالمراسيم والتقاليد الدينية ، وكذا القوانين والتشريعيات النافذة.** وهو ما يؤكد وجوب التفرقة بين اندماج الدولة في شخصية الملك (طبقا للفكر الأسطوري) وبين مهام الملك وواجباته الرسمية (طبقا للواقع العملي)، فالواقع العملي كان يؤكد تقيد الملك بالتقاليد والأعراف والقوانين الملكية السائدة ، وتوضح أنه لم يكن يستطع تعيين أحد أفراد أسرته في أية وظيفة إلا باتباع القواعد المنظمة لذلك ، ولم يكن بمقدوره الخروج على التقاليد الملكية وما تفرضه عليه من مهام وعلى الأخص القيام بالطقوس اليومية كطقس تقديم الماعت للإله الأكبر.

3- **عقد المعاهدات والصلح باسم الدولة ولحسابها** ، وهو ما يبرز وبوضوح من قراءة بعض نصوص معاهدة رمسيس الثاني مع ملك الحيثيين ومنها ننقل المقتطفات التي توضح هذا النظر :

"الآن فيما يتعلق بعصر موتاللیس حاكم الحيثيين الأكبر ، أخي ؛ لقد حارب رمسيس الثاني ، حاكم مصر الأكبر . لكن منذ الآن يشهد هانوسيل ... ويقر معاهدة على أساس العلاقة التي أقرها ست على المملكة المصرية والمملكة الحيثية أن تنهيا أسباب العداوة بينهما للأبد" .[61]

([59]) د. عباس مبروك الغزيري ود. محمد على الصافوري : المرجع السابق ، ص 275 .

([60]) أنظر : جونيفييف هوسون ، ودومينيك فالبيل :الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى أباطرة الرومان، ترجمة : فؤاد الدهان ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى القاهرة 1995 ، ص 30.

([61]) كنت أ. كتشن :رمسيس الثاني فرعون المجد والانتصار ، ترجمة : د. أحمد زهير أمين ، مراجعة: د. محمود ماهر طه ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مكتبة الأسرة 1998 ، ص 118.

"والآن بخصوص بنود المعاهدة المبرمة بين حاكم الحيثيين الأكبر ورمسيس الثاني حاكم مصر الأكبر ؛ فقد سجلت البنود على هذا اللوح الفضي..." [62]

فهذه النصوص توضح تميز شخصية الدولة عن الملك ، وأن الأخير كان يتلقى الرسائل ويعقد المعاهدات بصفته حاكما لمصر ، كما أن هناك بعض نصوص الرسائل والمخاطبات التي توضح هذا الفارق منها على سبيل المثال رسالة أرسلها رمسيس الثاني إلى أتوسيل ملك الحيثيين تعبر بوضوح عن الحساسية المفرطة في العلاقة بينهما (على المستوى الشخصي والمستوى الرسمي) :

"سمعت توا بكل الكلمات التي حررها لي أخي قائلا: لماذا تكتب لي يا أخي كما لو كنت واحدا من رعيتك؟. والآن كتبت لي تقول : كما لوكنت واحدا من رعيتك ، وكتب أخي يقول أن هذه العبارة تكررت مني ... لقد أنجزت أشياء عظيمة في كل الدول ؛ فأنت بحق الملك الأعظم في بلاد الحيثيين . وقد أقر إله الشمس وإله العواصف بجلوسك على عرش الحيثيين – عرش أجدادك ، لماذا أكتب أنا إليك باعتبارك واحد من الرعية؟ لابد أن تتذكر أنني أخوك. كان يجب عليك أن تكتب كلاما مبهجا ،مثل :"أسعد الله كل أيامك"، لكن بدلا من ذلك تتفوه بهذه الكلمات الجوفاء ، التي لا تصلح أن تكون رسالة" [63]

([62]) المرجع السابق ، ص 119 .وتؤكد المخاطبات الملكية التي كانت بين زوجتي الملكين موقعا هذه المعاهدة هذا الأمر ، وأن اللغة الدبلوماسية السائدة في ذلك العصر كانت على درجة راقية جدا ومنضبطة انضباطا يأسر الأفئدة :

"تقول نابتيرا(نفرتاري) ملكة مصر العظمى : تسير الأمور معي – أنا أختك- سيرا حسنا ؛ كذلك أمور بلادي ، وأتمنى أن تكون الأمور عندك أيضا على ما يرام فيما يخصك ويخص بلادك ، لقد لاحظت يا أختي أنك كتبت إليّ لتطمئني على أحوالي ؛ كما نوهت لي عن العلاقة الجيدة من السلام والأخوة التي التزم بها الملك العظيم ملك مصر الذي أصبح يساند أخاه ملك الحيثيين الأعظم. وأتمنى أن ينعم عليك إله الشمس المصري ، وإله الأعاصير الحيثي بالسعادة والسرور؛ وأن يحافظ إله الشمس السلام ويباركه، ويوطد روابط الأخوة بين ملك مصر العظيم وأخيه ملك خيتا العظيم إلى الأبد . ومن الآن فأنا على علاقة من الصداقة والأخوة مع أختي الملكة العظمى في خيتا .. من الآن وإلى الأبد".

المرجع نفسه ، ص 121 .

([63]) المرجع السابق ، ص 124.

كل هذا يؤكد وجود شخصية قانونية للدولة مستقلة تمام الاستقلال عن الملك ، وأن الملك كان يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية ، وأن التزامه بالتقاليد والقوانين يؤكد انفصال شخصية الملك عن شخصية الدولة ،وأن الملك كان يلتزم بالمحافظة على شخصية الدولة والقيام بأداء واجباته ومهامه الملكية على أكمل وجه حتى يستحق الخلود في العالم الآخر . ومن ثم فقد قامت فكرة الشخصية الاعتبارية للدولة المصرية – وتميزت عن شخصية الملك – على أساس من العقيدة والقانون والواقع.

2– الدواوين :

وهي تماثل الوزارات في أيامنا المعاصرة ، حيث كانت الدواوين في مصر القديمة مقسمة حسب اختصاص كل منها ، وأهم هذه الدواوين : ديوان الرسائل ، وديوان التسجيل وديوان المحفوظات وديوان الضرائب وديوان الشئون الريفية وديوان المالية وديوان الأشغال العامة وديوان الأملاك وديوان الجند وديوان مياه نهر النيل.[64] وقد كان لكل منها شخصية اعتبارية يتمتع بها في علاقته سواء مع القصر أو الدواوين الأخرى أو الوحدات الإدارية الأخرى (والتي تتمتع بالشخصية المعنوية أيضا) أو الهيئات المؤسسات المختلفة ، ويؤكد ذلك اسلوب تقسيم العمل والطريقة التي كانت تدار به ، فكان المقر الرئيسي لهذه الدواوين في العاصمة ، ولكل ديوان من هذه الدواوين أفرع في الأقاليم المختلفة ، وكان نظام العمل يسري بشكل دقيق حتى قيل : "أن النظام البيروقراطي المصري لم يكن يقل في شيء عن مثله في أية دولة حديثة"، وأن تلك الدواوين "كانت منظمة ومنسقة وكانت تضمن على أبرز نحو نقل أوامر السلطة السياسية وتنفيذها" .[65]

ومما يجدر ذكره أن عدد هذه الدواوين كان في تغير دائم حيث كان يتم استحداث بعض الدواوين أو الإدارات الخاصة حسب الحاجة إليها ، ففي عصر الدولة

([64]) د. محمد على الصافوري : تاريخ القانون المصري ، مرجع سابق ، ص 133 .
([65]) ذكر ذلك الدكتور/ الصافوري: المرجع السابق،ص 132 ،نقلا عن الدكتور/ محمد بدر:تاريخ القانون المصري،ص18.

الحديثة (زمن الأسرة الثامنة عشر) تم استحداث إدارة (ديوان) خاصة بإدارة الأراضي الأجنبية ، وترأسها موظف يسمى مراقب الأراضي الأجنبية ، وكان يختص بالإشراف على أراضي الامبراطورية المصرية في غرب أسيا خاصة كل ما يتعلق بتقدير الضرائب وجبايتها [66] .

3- الأقاليم والإدارات المحلية:

كانت للأقاليم شخصيتها القانونية الاعتبارية التي ترجع لما قبل عهد توحيد البلاد على يد مينا ، وذلك منذ أن كانت مدنا (إمارات) مستقلة قبل أن تبدأ رحلة التوحيد وتتم على يد مينا سنة 3200 ق.م ، وبرز ذلك على مستويين الأول في الوجه البحري حيث أن أغلب أقاليم الدلتا اتحدت بتأثير العلاقات والثقافة المشتركة بينهما، حتى تم قيام مملكة الشمال(مملكة أوزوريس).[67] بخلاف أقاليم الوجه القبلي التي تم إخضاعها إما بالقوة[68]) أو معاهدات الاستسلام (الخضوع) المشروط ، لتخضع لحكم ملك واحد، وتعرف بمملكة الجنوب (مملكة ست) ومن الجدير بالذكر أن خضوع أغلب أقاليم الصعيد كان خضوعا مشروطا لملك الوجه القبلي ، وتكون من حكام أقاليم الصعيد مجلس معاون للمك يسمى مجلس العشرة[69]، ومن ثم كان لكل إقليم شخصيتة القانونية سواء في توقيع وإبرام معاهدة الخضوع المشروط والاندماج في مملكة الجنوب ، أو حتى بعد قيام مملكة الجنوب حيث كانت أشبه بالدولة الفيدرالية التي تتكون من ولايات

([66]) دوجلاس بريور وإيملي تيتر : مصر والمصريون ، ترجمة عاطف معتمد – ود. محمد رزق ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مكتبة الأسرة ، القاهرة 2015 ، ص

([67])وذلك لا ينفي قيام معركة فاصلة أنهت أمر الفرقة في الدلتا ووحدتها في مملكة واحدة هي مملكة أوزوريس.

[68]: أنظر (JOHNE A. Wilson ; The Burden of Egypt An Interpretatuon of Ancient Culture , The University of Chicago press. P. 43.

([69]) والذي استمر عقب الوحدة بين الشمال والجنوب وعرف باسم "مجلس العشرة الكبار" ، وشمل باختصاصاته المملكة المصرية كلها (الدلتا والصعيد)،وكانت مهامه تتمثل في تقديم المشورة للملك والعمل على تنفيذ أوامره والاشراف على تنفيذها في عموم البلاد. ولكننا لا ندري هل كانت لهذا المجلس شخصية اعتبارية في علاقاته بأجهزة الدولة أم أنه كان مجرد مجلس معاون للملك، ومن ثم كان أعضائه نواب أو مستشارين للملك.

لكل منها نظام داخلي مستقل وتفقد شخصيتها الدولية لتندمج في شخصية الدولة الأم، فكان لكل إقليم حاكمه ونظامه ، وفي ذات الوقت كان حاكمه يمثله في مجلس العشرة المعاون لملك الجنوب.

وبعد تأسيس الدولة المصرية الموحدة على يد مينا ، استمرت لأقاليم الصعيد ذات الخصوصية خلال الأسرتين الأولى والثانية، وذلك من حيث التأثير السياسي ؛ أما على مستوي الإداري والقانوني فقد سيطر الملك منذ عهد مينا فعليا على الجهاز الإداري للدولة ، فقد ذكر "إدوارد ماير" أن حكم مينا لم يكن حكما لعائلات النبلاء وإنما حكم دولة مكونة من موظفين ، وهو المبدأ الذي التزمت به الإدارة المصرية بما فيها إدارة الأقاليم منذ تأسيسها على يد مينا.[70] ويرجع ذلك – ورغم استمرار آثار معاهدات الخضوع المشروط حتى الأسرة الثالثة – إلى عمل الملوك على تقليل آثارها وتعميق اندماج الأقاليم في الدولة المصرية سواء بطريق التقارب الثقافي أو المصاهرة أو القضاء على الأسر الحاكمة المثيرة للقلاقل في تلك الأقاليم.

وقد ذكر البعض أن آثار انقسام البلاد إلي شطرين شمالي وجنوبي ظلت لها آثارها على النظام الاداري السائد في عصر الاسرتين الأولى والثانية . فكانت هناك إدارتان منفصلتان لا يوحد بينهما سوى العرش وهو ما يظهر في تكرار الاحتفال بالأعياد المتعلقة بالعرش حسب تقاليد كل شطر من شطري البلاد ، ويظهر أيضا في ثنائية الألقاب والشعارات الملكية، والتي حاول الملوك التغلب عليها بارتداء التاج المزدوج،[71] وأثر ذلك في التنظيم الاداري للبلاد حيث انقسم الجهاز الإداري في البلاد إلي قسمين قسم للوجه البحري وقسم للوجه القبلي ، بل وقيل أنه في كثير من الأحيان كان هناك وزيران أحدهما للوجه البحري والآخر الوجه القبلي ، وكان لكل قسم جهاز

([70]) نقلا عن ، د. حسن محمد محي الدين السعدي : حكام الأقاليم في مصر الفرعونية ، (دراسة في تاريخ الأقاليم حتى نهاية الدولة الوسطى) ،دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩١ ، ص ١٠٢.

[71]) انظر ، والتراب إمري : مصر في العصر العتيق (الأسرتان الأولى والثانية)، ترجمة : د . راشد محمد نوير ، محمد على كمال ، دار نهضة مصر ، يناير ٢٠٠٠ ، ص ٨٧ – ٨٨.

إداري متكامل. [72] ومن ثم فقد كان لكل قسم إداري شخصيته أمام الملك ، ويلتزم بتنفيذ تعليماته وسياساته.

وبداية من الأسرة الثالثة سيطر الملك سيطرة تامة على الحياة السياسية في مصر ، حيث بات حكام الأقاليم أعضاء في الجهاز الإداري ملتزمين بواجبات وظائفهم الإدارية، فكان الملك يقوم بتعيين حكام الأقاليم ونقلهم وتحديد مهامهم واختصاصاتها بل وحرمانهم من بعض الاختصاصات ، فكان يتم تحديد اختصاصات كل حاكم بصورة دقيقة عند تعيينه، وهو ما توضحه لنا السيرة الذاتية ل "متن" أحد حكام الأقاليم في زمن الأسرة الثالثة ، حيث عمل هذا الرجل حاكما لبعض الأقاليم، وكان يتم نقله من إقليم لآخر، سواء في الوجه البحري أو في الوجه القبلي ، واختلفت اختصاصاته من إقليم لآخر؛ فعندما كان يحكم سايس الإقليم الخامس بمصر السفلي لم يكن من صلاحياته الاشراف على المباني ولا على الشئون الكتابية ، بينما حمل لقب المشرف على المهام عند توليه حكم إقليم كنيوبوليس الإقليم السابع عشر بمصر العليا.[73] وكما كان الملك يقوم بتعيين حاكم الإقليم فإنه أيضا كان له أن يعزله من هذا المنصب، فتوجد وثيقة من زمن الأسرة الثالثة عشرة تفيد توقيع عقوبة على المدعو :"تيتي" حاكم اقليم قفط، وتمثلت العقوبة في : العزل والتجريد من كافة الامتيازات والمنح الملكية ، ومصادرة الممتلكات ، ولم تقتصر العقوبة فقط عند هذا الحد بل امتدت لحرمانه هو ونسله – بل وحسبما يقول النص سيحرم كل شخص من عائلة أبيه أو عائلة أمه من تقلد مثل هذا المنصب، بل وكل شخص من معارفه – من شرف الوظيفة العامة (خدمة الملك). وذلك لاقترافه جريمة خطيرة أطلق عليها في الوثيقة اسم : شيء شرير ، وأشار بريستد أن المقصود بالفعل الشرير: الخيانة. [74]

([72]) إمري : المرجع السابق، ص ٩١.

([73]) راجع ، د. حسن محمد محي الدين السعدي : المرجع السابق ، ص ١٠٤ – ١٠٥ .

([74]) بريستد : جيمس هنري بريستد : سجلات تاريخية من مصر القديمة ، المجلد الأول ، من الأسرة الأولى إلى الأسرة السابعة عشرة ، ترجمة : أحمد محمود ، مراجعة وتصدير: أ.د. جاب الله على حاب الله ، سنابل للكتاب ، الطبعة الأولى القاهرة 2009 ، ص 466.

وفي ظل نظام الإدارة المحلية الذي ساد في مصر الفرعونية ، تمتعت الأقاليم بشخصية قانونية اعتبارية ، سواء في علاقاتها بالإدارة المركزية أو في علاقاتها مع الإدارات المحلية الأدنى (المدن والقري) التابعة لها، وأهم ما يؤكد وجود شخصية قانونية اعتبارية للأقاليم في مصر الفرعونية أنه كان يجري التمييز بين الأملاك الأميرية والأملاك الشخصية لحاكم الاقليم.[75] فقد حرص (الأمير / حعبي جفاي) – حاكم إقليم أسيوط في زمن الأسرة الثانية عشرة التأكيد في أحد العقود التي أبرمها – مع الكهنة أن الأموال التي أوقفها على قبره هي من ملكيته الموروثة عن أبيه وليست من الملكية الأميرية المخصصة لحاكم الإقليم:

"لقد أعطي لهم من أجل ذلك 22 يوما معبدا من أملاكه في ملكيته الأبوية وليس من ملكية الأمير...إنها أملاكي من ملكيتي الأبوية وهي ليست من أملاك ملكية الأمير"[76]

James Henry Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1 , Chicago , The University of Chicago press , 1906. P .339..

وننقل ما يشير إلى ذلك :

" انظروا لقد أرسل إليكم هذا المرسوم كي تعلموا أن جلالته له الحياة والازدهار الصحة ، أرسل كاتب خزانة آمون المقدسة سيامون و ال....أهوني وسرع ، للتفتيش في معبد مين ، وقد أبلغ الكهنة الدنيوبين في معبد أبي مين جلالتي له الحياة والازدهار والصحة قولهم : "يوشك أمر شرير أن يحدث في هذا المعبد . فقد حرض الأعداء تيتي ابن مينحتب اللعنة على اسمه.

مر بطرحه أرضا من معبد أبي مين ، ومر بطرده من منصبه بالقصر ، من ابن لإبن ، ومن وريث لوريث ... ليحرم من خبزه وطعامه ، وقطه اللحم المحمر الخاصة به ، ولن يذكر اسمه في المعبد ، طبقا لما يتخذ تجاه شخص مثله ، ذلك الذي يكون معاديا لأعداء إلهه ، وسوف تشطب بياناته من معبد مين ومن الخزانة ومن كل سجل كذلك (....) لن يقلد هذا المنصب أحد معارفه أو فرد من عائلة أبيه أو عائلة أمه .بل وسوف يمنح هذا المنصب لحامل الختم الملكي المشرف على الأملاك الملكية ، مينمحات .

نقلا عن : بريستد : المرجع السابق، ص468 – 469..

وراجع النص الإنجليزي لدى :

James Henry Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1 ,p.340-341.

([75]) أنظر : جيمس هنري بريستد : سجلات تاريخية من مصر القديمة ج1 ، ص 365- 266.

James Henry Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1,P.259.

([76]) جيمس هنري بريستد : السابق ، ص 372. وأنظر :

Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1, p.263.

وهو ما يؤكد أنه كان للإقليم ملكيته المنفصلة عن ملكية حاكمه ، والتي تستوجب أن يكون له شخصية قانونية متميزة عن شخصية حاكمه.

ولما كان تعيين حكام الأقاليم كان يتم بمعرفة الملك نفسه ، فقد كانوا ملزمين بتنفيذ سياسات وخطط السلطة السياسية والإدارة المركزية في العاصمة ، وكانوا مسئولين عن ذلك أمام الملك شخصيا، وفي زمن الدولة الوسطي كان هناك موظف في السلطة المركزية مكلف بالإشراف على حكام الأقاليم المعينين ، وعلى سبيل المثال كان هناك مشرف على حكام أقاليم الدلتا الرابع والخامس والسادس. ومن الناحية الفعلية كان الاقليم نسخة مصغرة من الدولة فكانت له دواوين تماثل دواوين السلطة المركزية في العاصمة. [77]

ويمكن تتبع الادارات المختلفة داخل الإقليم من خلال بعض الوثائق : فقد استدل البعض من إحدى وثائق الدولة الوسطى[78] أن إدارة الأقاليم كانت ثنائية أي أن كل إقليم كانت له إدارتان ، إحداهما للقسم الشمالي ، والثانية للقسم الجنوبي للإقليم ، وكلمة شمالي وجنوبي هنا تشير إلي موقع الإدارة داخل نفس الإقليم[79] .

وتوجد لوحة بالمتحف المصري بالقاهرة رقم JE 51911 ، توضح لنا أسماءا لإدارات الثلاث التي كانت تختص بجباية الضرائب داخل الإقليم وهي:

أ. إدارة القسم الجنوبي.

ب. إدارة الخزانة.

([77]) دوجلاس بريور وإيملي تيتر : المرجع السابق ، ص 132 .

([78]) وهذه الوثيقة هي لوحة محفوظة بالمتحف المصري المتحف المصري بالقاهرة JE 52453 وهي تحتوى على عقد يتنازل فيه حاكم إقليم الكاب عن وظيفته مقابل دين قديم مقدار هستون(دبنا)من الذهب .وكان حاكم الكاب قد ورث هذه الوظيفة عن أبيه الوزير(إمروأوإيمرو)الذي ورثها بدوره عن أخيه المتوفى دون أولاد .وقدر فعال نزاع إلي مكتب الوزير الذي قام بالاشتراك مع مكتب المشرف على الإدارة الشمالية بتسوية الأمر وارضاء الطرفين . نقلا عن ، د. زكية طبو زادة: تاريخ مصر القديم من أفول الدولة الوسطى إلى نهاية الأسرات، مراجعة : أ. د. محمد إبراهيم على ،دون ناشر، القاهرة 2008، ص 15 .

([79]) د. زكية طبوزادة : المرجع السابق ، ص 16.

ج. مكتب تبرعات الأهالي.

وخضعت هذه الإدارات الثلاث لسلطان الوزير والذي كان يتولى الاشراف على الأقاليم ، خاصة فيما يخص الضرائب – تقديرا وجباية.[80]ومن ذلك يتأكد أنه كان للإدارات المختلفة في الأقاليم شخصية معنوية ظهرت في علاقتها بإدارات الدولة المختلفة ، وعلاقاتها بالمواطنين.

كما كان للتقسيمات الإدارية المحلية الأدنى مثل المراكز والقري شخصية اعتبارية فيما يتعلق بعلاقتها مع الإدارات المختلفة للدولة ، وكذا علاقتها بإدارة الإقليم . حيث كانت تقوم بتلقي التعليمات الإدارية وتنفيذها وفق خطة ونظام بيروقراطي إداري متدرج يضمن تنفيذ سياسات السلطة المركزية على أفضل وجه.

4– المعابد:

كان للدين في المجتمع المصري القديم دوره الذي لا ينكر ، ولا جدال في أن المصري القديم كان متدينا بطبعه ، ودفعه هذا التدين إلى الاهتمام بالعالم الآخر أكثر من اهتمامه بالعالم الدنيوي ، فكان اهتمامه بإنشاء المعابد والمنشئات الدينية أكثر من اهتمامه المنشئات المدنية أو المساكن؛ ولما كان الدين في مصر القديمة هو أساس حضارتها ، فإن المعبد بوصفه مكان العبادة ومعقل الدين هو الشاهد على هذا التطور وتلك الحضارة. [81]

وكانت المعابد من المؤسسات العامة ولها ارتباط وثيق بالسلطة السياسية والسلطة المركزية العليا في البلاد ، والتي ترجع لعصور ما قبل الأسرات بأمد بعيد. فعلى مستوى الرابطة السياسية كان المعبد يسمى "بيت الإله" وكان له ارتباط بالسلطة

([80]) د. زكية طبوزادة : المرجع السابق ، ص 15 .

([81]) راجع : د. زينب عبدالتواب رياض خميس : المعابد المصرية في عصور ما قبل التاريخ ، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية ، مركز جيل البحث العلمي ، عدد 24 ، أكتوبر 2016 ، ص 153 .

السياسية في المدينة – في عصر ما قبل توحيد البلاد[82] – ويغلب على الظن أنه كان في الأزمنة الأولي مسكن الزعيم أو جزء منه ، وهو ما يؤكد العلاقة خاصة وأنه قد أطلق على كل منهما لفظ واحد .[83] وفي عصور ما قبل الأسرات تميز هيكل الجنوب عن هيكل الشمال ، ولكن الصفة المشتركة بينهما هي اطلاق اسم "بيت الزعيم" على كل منهما ، فقد أطلق على المعبد في الوجه القبلي اسم "بيت ملك الوجه القبلي" ، وأطلق على معبد الشمال اسم "بيت الشمال أو بيت الزعيم" ، وتشير هذه التسمية أن بيت الزعيم في أوائل عصر ما قبل الأسرات كان يضم هيكل المعبود وكان للبيت مدخلان أحدهما للسكن والآخر لمقصورة المعبود، [84]. وقد ارتبط الملك بالمعبد بصورة أو بأخري طوال التاريخ الفرعوني ، فقد نظر المصري القديم إلى الملك على أنه تجسيد للإله حورس أو ابن للإله سارع، وكان الملك نفسه ينشأ على هذه العقيدة ويلقنها قبل أن يتكلم أو يمشي، وبهذا ساد الاعتقاد بين الجميع ، أن مصر يحكمها ملك من نسل الآلهة[85] ، وبهذه الصفة فإن الوظيفة الأساسية للملك هي أن يمجد آباءه الآلهة الذين منحوه القوة والنصر وحياة تمتد إلى ملايين السنين. وأول واجبات الملك نحو تمجيد

([82]) كان للظروف التاريخية والسياسة أثر واضح على الاتجاهات الديانة في مصر في عصور ما قبل الأسرات، فكان تعدد الآلهة المحلية أمر طبيعي في منطقة مثل المنطقة الواقعة جنوب الدلتا التي لم تكن سوى واد طويل لنهر يمتد حوالي ألف كيلو متر(حوالي٦٠٠ألف ميل) ومع التوحيد السياسي للبلاد، أصبح إلها لمدينة العاصمة قائد الجميع الآلهة واتجهت ديانته لاستيعاب الديانات الأخرى .
وهكذا نجد أنه مع وجود ديانات أخرى كثيرة للصقر، فإن سيادة ديانة حوريس، الإله الصقرالذي توحد مع فرعون الحيتعنيأن الديانة الملكية استوعبت الديانات الأخرى . فقد ظهرالإله حورسفيلوح« مينا » المبكر مصور اانتصار مصر العليا على مصر السفلى بوصفه حدثا تم بفضل الإله وبتوجيه منه .وفي ألواح مبكرة أخرى يبدو الإله وهو يقود إحدى العشائر متحدا مع رئيسها .وذلك إنما يوحي بنظام يرجع إلى ماقبل التاريخ ويشبه العبادة الطوطمية Totemism . أنظر : جفري بارند : المعتقدات الدينية لدي الشعوب ، ترجمة :د. إمام عبدالفتاح إمام، مراجعة د. عبدالغفار مكاوي ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب – الكويت ، يناير 1978 ، ص 35-36.

([83]) د. زينب عبدالتواب : المرجع السابق ، ص 155 .

([84]) د. زينب عبدالتواب : المرجع السابق ، ص 155 – 156 .وقد وردت بعض الرسوم والعلامات الهيروغليفية والتي تعبر عن مخصصات المعابد أو الهياكل وأسمائها مثل : "بر – ور" ، "بر – نو" وهي تمثل الهياكل في مصر العليا ومصر السفلى وتدل على أقدم أشكال المعابد المصرية. المرجع نفسه ، ص 157.

([85]) أنظر: JOHNE A. Wilson ; op-cit, P . 44: 47.

آباءه كانت بناء بيوتهم ومواصلة رسالتهم في إقامة المعابد كميراث مقدس خلفته الآلهة نفسها.[86]

وقد ظل الربط بين السلطة السياسية والمعابد قائم طوال العصور الفرعونية، وهو ما يظهر في :

1- أن مناسك طقس تأسيس المعبد كان يقوم فيه الملك بوضع لبنه ، وحتى في المعابد التي كانت تبني من الحجارة في العصور الفرعونية كان يقوم الملك بوضع لبنة في أساسها تأكيدا على تلك الرابطة.[87] وتركت طقوس واحتفالات تأسيس المعابد تأثيرها على الطقوس الدينية الخاصة بالخدمة اليومية لتمثال الآله في المعبد، حيث يرى : Moret أن شعيرة نشر الرمال أمام تمثال الإله ترتبط بشعائر وضع حجر الأساس في احتفال إقامة المعبد، والتي كان يقوم بها الملك.[88] كما ارتباطت العمارة الملكية بالمعابد طوال العصر الفرعوني فعلى سبيل المثال كانت غرفة العرش تناظر ضريح الملك، وكان ذلك أحد أوجه الدعم لنسبه المقدس.[89]

2- ويظهر أيضا فيما عرف بالجوسق: ويعني الحصن أو القصر الصغير، ويشير إلى ما يشبه مقصورة ذات استخدام طقسي ارتبط بالعيد الثلاثيني الملكي في مصر الفرعونية حيث كان الملك يصور جالسا في الجوسق/ المقصورة في احتفاله بالعيد الثلاثيني لجلوسه على العرش،[90] أو عند احتفاله بالإنجازات الهامة التي حققها.

([86]) فبتاح وسشات قد غرسا بنفسيهما الأوتاد في الأرض وشدا الحبال لتحديد تصميم المعبد . أنظر ، أدلوف إرمان : ديانة مصر القديمة ، ترجمة : د. عبدالمنعم أبو بكر ، د. محمد أنور شكري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مكتبة الأسرة 1997 ، ص 187.
وجاء في نقوش المعبد الذي أقامته حتشبسوت ثم أصلحه سيتي الأول : أن الإلهة نخت العظيمة سيدة سرو هي التي نحتته بنفسها. أنظر ، د. بهاء الدين إبراهيم محمود : المعبد في الدولة الحديثة في صر الفرعونية ، تنظيمه الإداري ودوره السياسي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 2001 ، ص 31-32.

([87]) د. زينب عبدالتواب : المرجع السابق ، ص 157.

([88]) ذكر ذلك : د. بهاء الدين إبراهيم محمود :المرجع السابق، ص 32 ، و ص 247.

([89]) أنظر ، دوجلاس بيريور، وإيملي تيتر : المرجع السابق ، ص 235 .

([90]) د. زينب عبد لتواب : المرجع السابق ، ص 158 .

3- كان بناء المعابد يتم بأمر ملكي وكل أمر من أوامر بناء المعابد كان يجب أن يختم باسم الفرعون الذي وجه الأمر ، وكان الملك يعبر ببنائه المعبد عن عبوديته للإله[91] وورعه وتقواه ، وكان الملك وفقا لدوره الديني هو راعي المعبد.[92] وكان ترأس الملك لحفلات بناء وتدشين المعابد يوضح ذلك.[93]

- وفقا للفكر الديني الكوني الفرعوني[94] كان الاعتقاد السائد أن المعبد هو مركز العالم والمكان الذي بدأ فيه الخلق ، وهو المكان الذي يلتقي فيه الفرعون بإله الشمس . [95]
- كان بناء المعابد وإصلاحها على امتداد التاريخ المصري أكثر ما يهتم به الملوك ويحرصون على تسجيله[96] وكان ذلك بدافع الوفاء نحو الآلهة الذين منحوه العرش وتطلعا إلى مزيد من عطاء المعبود، وذلك بسبب :"أن الإله أعطى وحتى يعطي" وكان العطاء الذي يتطلع إليه الملوك هو النصر والحماية والثبات ، وتتويج الابن ومنحه حكم ملايين السنيين.[97]

4- كما كانت المعتقدات الدينية في مصر الفرعونية جزء لا ينفصل عن البناء القومي والاجتماعي الذي تهيمن عليه سلطة الدولة. ومن مظاهر ذلك الارتباط بين المعبد والدولة اختلاط الألقاب الدينية بالألقاب الإدارية للموظفين، وتشابك المهام الدينية مع المسئوليات الإدارية في ذات الوظيفة، فأفراد هيئة المعبد لم تقتصر مهامهم على ما يقومون به داخل أسواره، ولكنهم مارسوا في المعبد مظاهر نشاط الدولة ، كالبناء والقضاء، وإدارة أملاك الفرعون غير ذلك[98].

([91]) أنظر ، دوجلاس بيريور، وإيملي تيتر : المرجع السابق ، ص 230 .
([92]) أنظر ، دوجلاس بيريور، وإيملي تيتر : المرجع السابق ، ص 235 .
([93]) أنظر : ميرسيا الياد : تاريخ المعتقدات والأفكار الدينية ، الجزء الأول ، دار دمشق ، الطبعة الأولى ، 1986 – 1987 ،ص121.
([94]) كان الاعتقاد السائد أن مصر كانت البلد الأول الذي تكون في عملية الخلق ، وكانت في نظر المصري القديم مركز الدنيا والعالم.أنظر : ميرسيا الياد : المرجع السابق ،ص 118 .
([95]) أنظر : ميرسيا الياد : المرجع السابق، ص 116.
([96]) د. بهاء الدين إبراهيم محمود :المرجع السابق، ص 32.
([97]) المرجع السابق، ص 33.
([98]) المرجع السابق ، ص 34 – 35.

5- تأكدت الرابطة بين الدولة والمعبد في عهد الدولتين الوسطى والحديثة حيث كان المعبد يتولى اعتماد تعيين كبار الشخصيات التي تشرف على النظام الإداري بما فيهم الملك نفسه، الذي يقف على قمة هذا النظام ،[99] وكذا الوزير وحكام الأقاليم.[100] وكذا دور المعبد في تعيين ولي العرش، حيث قام أحمس بتقديم طفله البكر المسمى "حسن" إلى آمون ، ويظهر من النصوص أن الملك رفع ابنه إلى الإله ولقبه بلقب ابن آمون، بما يوضح استئذان الإله في ذلك.[101] كما كان يتم مكافأة المخلصين للملك والمتميزين داخل المعبد، ومن ذلك تكريم "أمنحتب بن حابو" وإقامة تمثال له في معبد آمون.[102]

6- وكان المعبد هو الخلية الأساسية للنشاط السياسي داخل الدولة ، ويتأكد ذلك من احتفاظ المعابد بسجلات تدون فيها الأحداث الهامة، ومن ذلك ما قام به تحتمس الثالث من تسجيل أحداث حصار مجدو في درج بردي حفظ بمعبد آمون، وتقديم رمسيس الثالث لمعبد "موت" في طيبة لوحات عظيمة من الفضة تحمل المراسيم وقائم البيوت والمعابد التي أقامها في مصر خلال حكمه[103]، كما وضعت المعاهدة التي وقعت بين رمسيس الثاني وملك خيتا في المعبد تحت قدمي إله الشمس،لاستصدار موافقته عليها[104]

وهذه الرابطة تؤكد أن المعابد كانت من الأشخاص العامة في مصر الفرعونية، باعتبارها مؤسسات تابعة للدولة ، ويرعاها الملك ، ولها نظمها الداخلية ، وذمتها

([99]) المرجع السابق ، ص 35.

([100]) كان يتم تنصيب كبار الموظفين بما فيهم الوزير في حفل مقدس في المعبد يبارك فيه صاحب الوظيفة بعد تقديمه للآلهة . فالوزير "وسر" في عهد تحتمس الثالث بعد اختياره لهذا المنصب اتجه إلى المعبد ليثبت تعيينه أمام الإله آمون، وعندما عين توت عنخ آمون "حايا" واليا للنوبة حدث هذا التعيين في حفل ديني في معبد آمون بطيبة، حيث تسلم الخاتم الذهبي لوظيفته كرمز لمرتبته. أنظر ، د. بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق، ص 37 – 38. سليم حسن : مصر القديمة ، ج4 ، ص 518.

([101]) د. بهاء الدين إبراهيم: المرجع السابق، ص 37.

([102]) د. بهاء الدين إبراهيم: المرجع السابق، ص 40 .

([103]) د. بهاء الدين إبراهيم: المرجع السابق، ص 39 . سليم حسن / مصر القديمة ، ج 7 ، ص 366.

([104])د. بهاء الدين إبراهيم: المرجع السابق، ص 40.

المالية ، وأهليتها لاكتساب الحقوق . فقد كان الملك يصدق على تعيين الكهنة[105] ، وكان كبير كهنة المعبد يعين بمرسوم من الملك ، ويظهر ذلك من النص المنسوب للملك "توت عنخ آمون" :

"أنا نصبت كهنة عاديين ورجال دين بمستوى رفيع من بين أبناء مدنهم وكل رجل هو ابن رجل اسمه معروف"[106]

وأحيانا كان يقوم الملك بذلك بأسلوب طقسي تنبؤي بأن يقدم اسم الكاهن المراد تنصيبه إلى الإله ، وهو ما فعله رمسيس الثاني عندما قدم اسم الكاهن :"نيب وينين اف" إلى الإله آمون من أجل الحصول على موافقة الإله. وكانت ترقية الكهنة تتم بأسلوبين إما عن طريق الأقدمية ، أو عن طريق قرار ملكي. [107]

كما كان الوزير يشرف على كل ما يتعلق بالمعابد، فقد ذكرت لنا نصوص مقبرة الوزير "رخميرع" أنه:"تفقد أعمال القرابين الإلهية كافة الخاصة بمعبد آمون بالكرنك ، وجعل كل رجل يعرف طريقته، بموجب منصبه كرئيس للأشغال ، بواسطة الأمير الوراثي ، الحاكم ، الذي يضع القوانين في معابد الآلهة في الجنوب والشمال[108].

وكان الوزير يقوم بتعيين بعض الكهنة وموظفي المعابد ، خاصة المعابد في المقاطعات والأقاليم المختلفة ، وكان ذلك مقتصرا على الكهنة العاديين دون المناصب

([105]) يذكر البعض أن الملك كان يعين الكهنة ، ثم في عصر الدولة الحديثة أصبح تعيينهم طبقا لقواعد وإجراءات خاصة ، وكان في أغلب الأحوال يقتصر على المنحدرين من نسل كهنوتي . أنظر : جفري بارند : المعتقدات الدينية لدي الشعوب ، مرجع سابق ، ص 45 . وللمزيد حول طريقة تعيين الكهنة ، راجع : د. بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق، ص 194 وما بعدها.

([106]) نقلا عن ، دوجلاس بيريور، وإيملي تيتر : المرجع السابق ، ص 140 .

([107]) أنظر ، دوجلاس بيريور، وإيملي تيتر : المرجع السابق ، ص 141 .

([108]) أنظر : بريستد : سجلات تاريخية ، ج2 ، ص 374.

Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume2 , p.293.

الكهنوتية العليا في تلك المعابد حيث كان يجب عليه الرجوع للملك وأخذ رأيه قبل التعيين[109].

وهو ما يؤكد أن المعابد كانت مؤسسات عامة تابعة للدولة، وتخضع لإشراف الوزير.

- أما عن إدارة المعابد واستثمار أموالها ، فقد كان كبير كهنة المعبد يرأس الإدارة داخله ، وكان يشرف على إدارة واستثمار ممتلكاته سواء الأشياء المقدسة أو الأشياء غير المقدسة،[110] وقد أظهرت نصوص تنصيب الكاهن :"نيب وينين اف" في عهد رمسيس الثاني أنه بمجرد تعيينه قد أصبح :"مراقبا للخزانة ولمخزن القمح وقوة العمل والحرفيين في طيبة وجميع أملاك آمون وجميع ممتلكاته وكل هيئته اختيروا لسلطته"[111] .

وكان كبير الكهنة في كل معبد يختص بتعيين صغار العمال والموظفين إلى مستوى معين[112]، حيث كان الوزير هو المختص بتعيين الموظفين المهمين في الإدارات المختلفة داخل المعابد.

- وكان لاتساع أملاك المعابد في ظل الدولة الحديثة أثره في ظهور الإدارات المختلفة داخل المعبد ، والتي كانت تماثل إدارات الدولة ، حيث بات المعبد بممتلكاته يمثل مدينة صغيرة تضم مساحات شاسعة من الأراضي والبيوت والعمال ، والفلاحين ، فممتلكات معبد آمون عمل فيها أكثر من 81,000 موظف ، وكان المعبد يمتلك مساحات شاسعة من الأراضي في كل مكان[113] سواء الأقاليم ، أو في البلاد المفتوحة التابعة للإمبراطورية المصرية. ونشط دور الكاهنات في إدارة

([109]) د. بهاء الدين إبراهيم: المرجع السابق، ص 211 .
([110]) سبق بيان الفارق بين هذين النوعين، أنظر ، المبحث الثاني من هذا البحث ، فقرة 11 ، بند 1 ص14 وللمزيد أنظر : د. عادل بسيوني : تاريخ القانون المصري ، مكتبة نهضة الشرق ، ص 60.
([111]) نقلا عن ، دوجلاس بيريور، وإيملي تيتر : المرجع السابق ، ص 142.
([112]) د. بهاء الدين إبراهيم: المرجع السابق، ص 212.
([113]) المرجع السابق ، ص 142.

أمور المعابد فقد ذكر البعض أنه منذالأسرة الثانية و العشرين وما بعدها كانت الكاهنات اللائي حصلن على لقب "زوجة الإله" آمون في طيبة ، من الناحية العملية ، حكام المدينة الدينية.[114]

وقد كانت المعابد تتلقى أموال الهبات والتبرعات ، والتي كثرت بشكل كبير حتى تضخمت ممتلكات المعابد وكانت عاملا رئيسيا من عوامل ظهور الإقطاع[115]. وهو ما يؤكد أن المعابد كانت لها شخصيتها القانونية التي جعلتها أهلا لاكتساب الحقوق.

5- الشخصية القانونية لمدينة نقراطيس:

منذ عام 725 ق.م كثر توافد الإغريق على مصر خاصة: تجار مليتوس(ملطية)[116]، والمحاربين المرتزقة، وتبعا للسياسة التي اتبعها ملوك الأسرة السادسة والعشرين والتي عملت على تشجيع التجارة الخارجية ، فسمح لهؤلاء التجار الوافدين على مصر بتأسيس محلة لهم بالقرب من سايس عاصمة الدولة الصاوية ، أطلق عليها اسم :"قلعة أهل مليتوس"، وحسبما يحدثنا استرابون فإن تجار مليتوس أقاموا محلتهم في عصر ابسمتيك[117] ، ولكنه من المحتمل – حسبما يقرر الدكتور/ ابراهيم نصحي– أنها أقيمت حوالي 700 ق.م أو قبل ذلك بقليل ، ولعل ما حدث في عصر ابسمتيك هو أن القلعة ازداد اتساعها، وأصبحت تعرف باسم نقراطيس، وبفضل الثروة التي عادت على مصر من تجارة الاغريق تمكن أبسمتيك من استخدام عدد كبير من الجنود المرتزقة الإغريق والأناضوليين، والذين ساعدوه في توطيد مركزه في مصر. وأباح لهم أبسمتيك أن ينشئوا لهم مؤسسات في كل من سايس ونقراطيس وقانوب[118]

([114]) أنظر : جفري بارند : المعتقدات الدينية لدي الشعوب ، مرجع سابق ، ص 45 .

([115]) د. عادل بسيوني : تاريخ القانون المصري ، مكتبة نهضة الشرق ، ص 53.

([116]) د. إبراهيم نصحي : تاريخ مصر في عصر البطالمة ، الجزء الأول ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة السابعة ، القاهرة 1998 ، ص 2.

([117]) هو الفرعون المصري مؤسس الأسرة السادسة والعشرين الفرعونية، واتخذ من سايس (صا الحجر الحالية بمحافظة الغربية) عاصمة للدولة، ويعرف عصره بالعصر الصاوي نسبة إلى تلك المدينة، وهو عصر نهضة متأخر.

([118]) د. إبراهيم نصحي : المرجع السابق ، ص 3 -4.

وفي عهد أمازيس أمر بأن ينزل في نقراطيس جميع الاغريق المقيمين في مصر، وازداد عطفه علي الاغريق ، تبعا لزيادة الرخاء والثروة التي حققتها مصر من التجارة التي راجت شمالا وشرقا وجنوبا.[119]

وطبقا للقاعدة السائدة في المجتمعات القديمة والتي تقضي بأن :**"شريعة الشخص تتبعه حيثما ذهب"** فقد سمح لهم أبسماتيك أن يتبعوا داخل نقراطيس نظمهم الخاصة بما يسمح لهم باتباع النظم اليونانية في إدارة شئونهم داخل أسوار نقراطيس[120] وكان ذلك اعمالا للقاعدة المذكورة من ناحية ومن ناحية أخري تشجيعا للتجار الاغريق للقدوم إلى مصر تماشيا مع سياسة ملوك العصر الصاوي القائمة على تشجيع التجارة الخارجية، وبما يسهم أيضا في تشجيع الجنود المرتزقة من الانضمام لصفوف الجيش حيث أنعم عليهم ملوك العصر الصاوي خاصة ابسماتيك وأمازيس الذين اعتمدوا عليهم في مواجهة الاضطرابات الداخلية وفي توحيد البلاد ومواجهة القوى الاجنبية ولتأكيد استقلالها عن الأشوريين، ومواجهة الفرس فيما بعد[121].

وعقب استقرار تجار مليتوس في نقراطيس التي أسسوها على نمط المدن الحرة اليونانية ، حيث سمح الفراعنة بنوع من الحياة السياسية – على النمط الاغريقي –داخل نقراطيس.[122] وكان للمدينة عدد من الحكام شأن ما كان قائما مدن بلاد الاغريق[123] وكان لها ما للمدن اليونانية من مؤسسات وهيئات. وأهم هذه الهيئات:

- مجلس الشعب: ويضم جميع أفراد السكان المقيدين في سجلات المدينة، وله كل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

([119]) د. إبراهيم نصحي : المرجع السابق ، ص 5.
([120]) أنظر ، رسالتنا للدكتوراة : مرجع سابق ، ص 204.
([121]) راجع : إبراهيم نصحي : المرجع السابق ، ص 3 – 4. رسالتنا للدكتوراة ، مرجع سابق ، ص 115.
([122]) د. محمود سلام زناتي : تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1973 ، ص233.
([123]) د. محمود سلام زناتي : المرجع السابق ، ص 251.

- ومجلس الشيوخ: ويتكون من نبلاء المدينة وأثريائها وكبار أعيانها، وغالبا ما كان أعضاؤه ينتخبون سنويا. وكان يبدي الرأي في المسائل الهامة، وله أن يراقب الحكام في مباشرة وظائفهم وأن يحاسبهم بعد عزلهم عما أدوه من أعمال، وله أيضًا أن يباشر الحكم في بعض القضايا الهامة.
- والحكام: وكان يتم انتخابهم من الشعب، وعليهم القيام بالأعمال التنفيذية لتنظيم شئون المدينة وتصريف شئونها. [124]

وذلك يؤكد أنه كان لنقراطيس نظمها الحرة التي كانت راسخة مستقرة عند الفتح المقدوني لمصر على يد الإسكندر الأكبرسنة 332 ق.م ، وأنه حينما أراد ينصب حكاما على مصر قبيل رحيله إلى بابل كان من بين الثلاثة الذين اختارهم[125] أحد مواطنى نقراطيس ويدعى قليومينيس النقراطيسي ، والذي عهد إليه باقليم شرق الدلتا، كما عهد إليه بالاشراف على الباقين وتحصيل الضرائب منهما ، والاشراف على مدينة الاسكندرية ، والاشراف على كل ما يتعلق بالإدارة المالية في مصر ، وما لبث أن انفرد قليومينيس بكل ما تعلق بالحكم والإدارة [126] وكان داهية في كل ما تعلق بشئون الحكم والإدارة المالية، وحكي عنه الكثير في هذا الصدد،[127] وهو ما يشير إلى تأثير الحياة السياسية في نقراطيس على هذا الرجل.

([124]) انظر: رساتنا للدكتوراة ، ص 175. د. الشقنقيري: مذكرات في تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص 195، 196، د. السيد عبد الحميد فودة، فلسفة نظم القانون المصري ، الجزء الثاني ، العصرين البطلمي والروماني، دار النهضة العربية ، القاهرة 2013، ص 138، 139.، وللمزيد حول مؤسسات ونظم الحكم في المدن الحرة (خاصة مدينة أثينا)، انظر: د. محمد على الصافوري: النظم القانونية القديمة لدي اليهود والإغريق والرومان، دار النهضة العربية، ص 244: 267.

([125]) هم : بتيسيس وكان مصريا ، ودولوأسبيس وهو فارسي أو أناضولي ، عينهما الاسكندر حكاما على وادي النيل ولم يلبث أن اعتزل الأول ، فانفرد الأخير بالحكم ، ،والثالث هو قليومونيس المذكور بالمتن ، كما عين أبولونيوس ابن خارينوس حاكما على ليبيا . أنظر ،د. إبراهيم نصحي : المرجع السابق ، ص 34.

([126]) أنظر ، رسالتنا للدكتوراة ، ص 155 . د. إبراهيم نصحي : المرجع السابق، ص 35 – 36.

([127]) راجع : د. إبراهيم نصحي : المرجع السابق ، ص 36 : 39

ونخلص من هذا إلى تمتع نقراطيس بشخصية قانونية اعتبارية وكذا المؤسسات والهيئات العامة بها ، شأنها شأن الأقاليم المصرية الأخرى ، ولكنها على نمط وتنظيم يوناني. وهو ما ساهم في ظهور الاتحادات والنقابات التجارية لتجار مدينة نقراطيس كأحد أهم الأشخاص المعنوية الخاصة في تلك الفترة [128] والتي كان لها دورها البارز في تنمية التجارة سواء الداخلية أو الخارجية.

المبحث الرابع

الأشخاص الاعتبارية الخاصة

سبق وأن عرضنا الجدل بين فقهاء تاريخ القانون المصري عن مدى اعتراف القانون لبعض المؤسسات والهيئات الخاصة بالشخصية القانونية ، وقد أفضنا في استعراض هذا الجدل وحددنا رأينا الخاص الذي انتهينا إليه وذلك في المبحث الثاني من هذه الدراسة ، ويقتصر حديثنا في هذا المبحث الرابع حول التنظيم القانوني للأشخاص الاعتبارية الخاصة التي عرفها النظام القانوني الفرعوني وفقا لما انتهينا إليه من معرفة القانون الفرعوني لفكرة الشخصية الاعتبارية.

وكما اعترف القانون القديم للكيانات العامة بالشخصية الاعتبارية، فقد اعترف بها أيضا لبعض الكيانات الخاصة؛ وتعد أهم الأشخاص المعنوي الخاصة التي عرفها القانون الفرعوني ووجد لها تنظيما قانونيا هي: الأوقاف ، الأسرة ، الاتحادات العمالية (النقابية). ونتناول فيما يلي التنظيم القانوني لكل منها.

أولا: الأوقاف :

كان أول نوع من الأوقاف ظهورا هو الأوقاف الجنائزية ، والتي اعترف القانون الفرعوني لها بالشخصية القانونية وأرسى لها دعائم نظام قانوني متكامل نظم طرق

([128]) وهو ما سنعود للحديث عنه في المبحث القادم بإذن الله.فقرة 48 ، ص

انشائها ، وإدارتها ، واستغلال عائدها. وقرر الحماية القانونية لها وعاقب من يتعدى عليها.

فقد كان بناء المقابر يمثل أهم توجهات والدولة الفرعونية في البحث عن مسكن يليق بحياة الخلود ، وكانت استمرارية تقديم القرابين هي ما يضمن للروح (الكا) الحياة في قبرها حتى ميعاد الخروج للنهار . ومع انتشار عقيدة الخلود في العالم الآخر أي: عقيدة أوزوريس ، واتجاه الصفوة ، وميسوري الحال إلى تقليد الملوك والأسرة الحاكمة في وقف أملاكهم وثرواتهم ضمانا لتقديم القرابين لأرواحهم بعد الموت ،وهو ما أوجد نظاما قانونيا للأوقاف الجنائزية مستندا إلى العرف، كان عماد النظام القانوني للوقف بصفة عامة في مصر الفرعونية واستمر سائدا في جانب كبير منه في نظام الوقف المصري طوال تاريخها حتى الفتح العربي الإسلامي لها ، إذ ارتبط الوقف عموما بالعقيدة الدينية .

1- إنشاء الوقف :

كانت الأوقاف على مقابر الملوك أسبق أنواع الوقف الجنائزي ظهورا في مصر الفرعونية ، فمنذ عصر الدولة القديمة درج الملوك على إيقاف الممتلكات والأراضي لخدمة مقابرهم ، ولضمان تقديم القرابين لهم بعد موتهم.[129]

([129]) ارتبط نظام الأوقاف بالعقيدة المصرية القديمة التي تقوم على فكرة الحياة بعد الموت والخلود في العالم الآخر ، حيث نشأت هذه العقيدة (عقيدة أوزوريس)في أول الأمر متعلقة بالملوك والأسرة الحاكمة ثم امتدت للنخبة ولمن تربطهم علاقة وطيدة بالملك وأطلق عليهم لقب: (إيماخو) وهم من كان يسمح لهم ببناء مقابر يدفنون فيها، إذ أنه وفقا للعقيدة الفرعونية ، فإن الدفن اللائق هو من يضمن لصاحبه بعثا جديدا وحياة خالدة. وهو ما مثل في جانب كبير منه أساسا عقائديا للثورة الاجتماعية التي قامت في نهاية الأسرة السادسة والتي طالبت بالمساواة في منح حق الخلود.

وكانت الطريقة التي يتم انشاء الوقف بها – من بداية الأسرة الأولى حتى نهاية عصر الدولة القديمة تتمثل في الأمر الملكي ، إذ كان إقامة الأفراد للمقابر محرما إلا لمن يحصل على تصريح بذلك ، ومن ثم ارتبط التصريح بالوقف بالتصريح بإقامة المقبرة ، وذلك لارتباطهما أي :(القبر والوقف) وفقا للعقيدة المصرية القديمة كما قدمنا.

فقد أمر زوسر بدفن أخاه (سانخت)[130] بالقرب من موقع هرمه المدرج وخصص اثنين من المداخل أو الدهاليز لتخزين جهازة الجنائزي.[131] وأمر الملك ساحو رع بنقل ريع وقف الملكة القديمة "نفر حتس" لصالح مقبرة أحد رجال قصره وهو "برسن" . [132]

وهناك بعض من الأفراد المنتمين للأسرة الملكة أو من الموظفين المقربين من الملك كانوا يمنحون منحا كاملة ببناء المقابر الخاصة بهم وتأمين تقديم القرابين لهم فيها عن طريق وقف بعض الممتلكات عليها [133]، وكانت الأوقاف تصل في بعض الأحيان لتشمل بلدات بأكملها بأمر من الملك كما هو ملاحظ في وقف أحد الموظفين المجهول الاسم حصل على تصريح بإقامة قبره بجوار هرم خفرع [134]، ومنهم من وافق له الملك على بناء مقبرة ومنحه الباب الوهمي ، ومنهم من جلب لهم التوابيت الحجرية[135] ، ومنهم من أمن له الملك قربانه الجنائزي من بيت المال أو من الشون أو من مصانع الزيت الملكية. فالقاعدة في الدولة القديمة أن بناء المقابر كان مقتصرا على طائفة خاصة من بعض الشخصيات ، وكان يرجى لكل ميت أن يضع الملك

([130]) هو الشقيق الأكبر لزوسر ، وهناك جدل كبير بين المؤرخين حول ما إذا كان قد سبق زوسر في تولي العرش . أنظر ، د. محمد بيومي مهران : مصروالشرق الأدني القديم ، مصر ، الجزء الثاني ، منذ قيام الملكية حتى قيام الدولة الحديثة، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية 2002 ، ص 109.

([131]) المرجع السابق ، ذات الإشارة.

([132]) أدلوف إرمان : ديانة مصر القديمة ، مرجع سابق، ص 298 .

([133]) إرمان : المرجع السابق ، ص 287.

([134]) جيمس هنري بريستد : سجلات تاريخية من مصر القديمة ، مرجع سابق ، ص 219.وانظر ، إرمان : المرجع السابق ، ص 287.وأيضا:

Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1, p.141 .

([135]) أنظر ، جيمس هنري بريستد : سجلات تاريخية من مصر القديمة ، مرجع سابق ، ص 163.وأيضا:

Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1, p.91.

الأطعمة أمام قبره، كما كان يرجى من أنوبيس إله الموتى القديم أن يوفر للميت غذاءه ، فقد كان يرجى ذلك ايضا من الملك ، وكانت أكثر الدعوات تلاوة في المقبرة: "ما يعطي الملك من قربان ، وما يعطيه أنوبيس ألف من خبز ، ومن جعة ، ومن ثيران ، وإوز وكل شيء طيب "وظلت هذه الدعوة هي الدعوى المثلى عند المصريين.[136]

وقد اقتصر الأمر في بعض الأحوال على الحصول على تصريح من الملك ببناء المقبرة ترك تحديد الوقف اللازم لها للشخص الذي صدر التصريح لصالحه. كما هو واضح من العبارة المذكورة على لسان الأمير (حاتي – عا) :

"لقد صنعت هذا في أبيدوس طينة ، باعتباري شخص ينعم بتكريم جلالته ، ملك الوجهين القبلي والبحري ، نفر كارع ...".[137]

ومن النقش الموجود في مقبرة أحد قضاة الأسرة الخامسة "حتي حر يا خت" إذ يقول:

"لقد شيدت هذه المقبرة باعتبارها ملكا شرعيا ، ولم آخذ قط شيء يخص أي شخص .... لقد جعلت من هذه المقبرة مأوى لي وقد كرمني الملك الذي جاء لي بتابوت"[138]

وقد كان يجب تدوين المرسوم الخاص بتخصيص الوقف وختمه بالخاتم الرسمي الكتابات الملكية ، وكذلك التصريح ببناء المقبرة والوقف ، وهو ما يظهر في نقش وجد في مقبرة كبيرة القضاة "سنجم ايب" من عهد الملك إسيسي زمن الأسرة الخامسة منسوب إلي ابن سنجم ايب ويدعي" مِحِي" :

([136]) راجع ، إرمان : المرجع السابق ، ص 287.

([137]) أنظر ، جيمس هنري بريستد : سجلات تاريخية من مصر القديمة ، مرجع سابق ، ص 242.وأيضا:

Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1, p.158 – 159.

([138])جيمس هنري بريستد ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ – ١٩١ . وأيضا:

Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1, p.115.

"جيء بالحبوب من حساب القرابين الإلهية من الشمال ومن الجنوب، (مع إشارة بعد انقطاع النص إلي استمرار القرابين حتى اليوم مجددا)، وبعد ذلك أصدر الملك المراسيم أمر بأن تختم بخاتم الكتابات ، حتى تكون القرابين الجنائزية أبدية . وأثبت بعد ذلك أنه ، عين كهنة جنائزيون للوقف،وقد سجلت ذلك كتابة،ووضع سجل ذلك في المقبرة حيث نقشه الفنانون[139]

ومنذ الأسرة السادسة بدأت تختفي المراسيم الملكية لإقامة المقابر وربط الأوقاف عليها بتأثير ضعف سلطة الملوك على حكام الأقاليم وكبار رجال الدولة الذين كانوا يملكون من الثروات ما يساعدهم في تشييد المقابر ووقف الممتلكات عليها ، ولكن هذا لم يمنع من اعتراف البعض بمنح الملك له من القرابين الجنائزية وهو ما نجده في نقش "إيبي" حاكم الإقليم الثاني عشر من أقاليم الصعيد ، فبالرغم مما يذكره صاحب النص من قوة العلاقة بينه وبين الملك ، فإنه حينما يتحدث عن مقبرته والأملاك التي أوقفها عليها ، يقول :

"لقد فعلت هذا من بلدات دائرة أملاكي باعتبارها أملاكا جنائزية ، ومن القرابين الجنائزية الملكية التي أعطاني إياها جلالة سيدي " [140]

ويظهر أن هذا الأسلوب فيه نوع من المجاملة والالتزام بالبرتوكول السياسي ، أكثر منه تقرير لواقع ، إذ لم يذكر هبات الملك له على سبيل التحديد كما كان سائدا في نصوص المقابر من زمن الأسرات الثالثة والرابعة والخامسة.

وتظهر لنا نصوص نقش "أوني" أنه قد حظي برضاء الملك الذي أمر بأن يحضر لمقبرته التابوت والباب الوهمي من طره ، وأنه قد حظي ببعض القرابين التي لم

([139]) نقلا عن بريستد ، سجلات تاريخية ، ج١، مرجع سابق، ص ٢٠٠.
Breasted : Ancinent Records , V.1, P.124.

([140]) بريستد ، سجلات تاريخية ، ج١، ص ٢٥٨. Breasted : Ancinent Records Of Egypt , v 1 , p.171.

يحظى بها أي خادم في القصر الملكي من قبل ، وهو ما يشير إلى بدء انتشار منح تراخيص بناء المقابر ورصد الممتلكات الموقوفة عليها ، وهو ما يظهر النص التالي:

"بعد أن رجوت الملك أن يؤتى لي بتابوت من طرة ، أمر الملك بعبور خازن الإله ومعه فرقة من الملاحين تحت إمرته ، كي يأتون لي بهذا التابوت من طرة ، وقد وصل به في سفينة كبيرة تخص القصر ومعه غطاؤه ، والباب الوهمي ، وإطار التثبيت ، وإثنان من ... ولوحة قرابين . وهو ما لم يعمل من قبل لأي خادم ذلك أنني كنت أثيرا لدى قلب جلالته ، ولأنني كنت مفرحة لقلب جلالته، وأن جلالتي كان يحبني.[141]

ومنذ بداية الدولة الوسطى أصبح من حق الأفراد إقامة مقابرهم ووقف الممتلكات عليها دون الحصول على إذن من الملك .وهو ما نلاحظه في حرص هؤلاء الأفراد من أصحاب المقابر في التأكيد على أنه: "**ابتنى مقبرته هذه من مواد جديدة ولم يأخذ شيئا مما يملكه إنسان**" أي أن كل ما استخدم في بنائها أو وقام بوقفه عليها هو من ملكه الخاص ،وهو ما يظهر بصورة أكثر وضوحا في قوله أن :"**ماعزه الخاصة تذبح له في قبره ، الذي بناه بيده**".[142]وهو ما أدى إلى تحول الدعوة المأثورة : "ما يعطي الملك من قربان" إلى تعويذة أو رقية تزين بها رسوم المقابر والمعابد في مصر الفرعونية بصورة ملفته للنظر ، دون أن تعبر عن المعنى الحقيقي الذي كانت تعبر عنه في عهد الدولة القديمة [143]

وكان إنشاء الوقف بدءا من زمن الدولة الوسطى يأخذ شكل العقد ، حيث يقوم الواقف بذكر الممتلكات التي يريد وقفها ويحددها ويحدد أوجه استخدامها. وهناك العديد من العقود التي توضح ذلك . فهناك عشرة عقود أبرمها أحد الأشخاص يدعى "**حعبي جيفاي**" أحد معاصري الدولة الوسطى لضمان تأدية المراسيم والطقوس الجنائزية له

([141]) نقلا عن ، بريستد ، المرجع السابق، ج١، ص ٢١٩.
Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1, p.141.

([142]) أنظر ، إرمان : المرجع السابق ، ص 288 - 289.

([143]) إرمان : المرجع السابق ، ص 288 .

في مقبرته ، والتي أناط فيها كهنة أبيدوس القيام بهذه الطقوس للاستفادة من الوقف.[144]

وتدلنا بعض الوثائق من زمن الأسرة الثانية والعشرين أنه كان يتم تسجيل العقود الخاصة بالقرابين والأوقاف في سجلات خاصة بذلك ، حيث ورد في نص لوحة القائد العظيم للمي"شاشانق":

لقد تم تسجيل عقده في قاعة الكتابات(الأرشيف) طبقا لما قاله سيد المعبودات آمون"[145]

37- ونخلص من ذلك إلى أن إنشاء الوقف في مصر الفرعونية كان يتم بطريقتين :

ا**لأولى**: الأمر الملكي، وهي الطريقة السائدة في زمن الدولة القديمة. وكان يتم تدوينه وختمه بالخاتم الرسمي، وفي نهاية عصر الدولة القديمة بدأ التصريح يصدر بصورة ضمنية من خلال تقديم الملك بعض الهبات التي تتعلق ببناء المقبرة أو التي يستفاد منها(أو ريعها) في ضمان تقديم القرابين لصاحب المقبرة. ثم ما لبث – وبتأثير ضعف سلطة الملوك وتأثيرهم على حكام الأقاليم وكبار رجال الدولة– أن سادت الطريقة الثانية.

والثانية: طريقة التعاقد ، وهي التي يقوم فيها الواقف بتحديد ممتلكاته التي يريد وقفها ويحدد المستفيدين من ريعها شريطة القيام بالطقوس الجنائزية اللازمة في مقبرته. وقد سادت هذه الطريقة منذ عصر الدولة الوسطى. بتأثير الثورة الاجتماعية والمطالبة بالخلود وفقا لسيادة لعقيدة أوزوريس.

([144]) جيمس هنري بريستد : سجلات تاريخية من مصر القديمة ، مرجع سابق ، ص 365.وأيضا
Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1, p.258.

([145]) نقلا عن د. بثينة إبراهيم موسي : تطور الديانة المصرية القديمة من خلال لوحات النذور والهبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 2010، ص 280.

وقد ظل انشاء الوقف يتم بإحدى هاتين الطريقتين (الأمر الملكي ، العقد) حتى نهاية العصر البطلمي .

٢- إدارة الوقف :

هناك العديد من الوثائق الخاصة بالأوقاف الجنائزية والتي تمكننا دراستها من التعرف على النظام القانوني للوقف ، خاصة فيما يخص إدارته.

ويمكن تسجيل ملحوظة أولية في هذا الشأن هو قدرة الواقف على وضع النظام الإداري للوقف ، سواء الأسس العامة أو النظام الشامل للإدارة ، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال استعراض نصوص بعض هذه العقود . حيث كان يقوم الواقف بحصر الأموال الموقوفة وتحديدها ، وتحديد سلطة الكهنة على الأموال الموقوفة ، وتقرير حصانة للأموال الموقوفة فلا تكون محلا للمنازعة القضائية ضمن الممتلكات الخاصة بالكهنة المشرفين على الوقف. بل وحدد كيفية انتقال ريع الأموال الموقوفة وأسباب هذا الانتقال ، وتحديد القواعد الإدارية المتعلقة بعمل الكهنة ونقلهم ومسائلتهم وعزلهم عن إدارة الأموال الموقوفة. كل هذه الأمور نجدها ظاهرة جلية في الوثيقة المنسوبة لموظف مجهول الإسم والخاصة بإنشاء الوقف الجنائزي لمقبرته التي تقع بجوار هرم خفرع، وهذا نص الوثيقة كما أوردها بريستد:

"هذا المرسوم الذي أصدرته فيما يتعلق به: لم أخول أيا من إخوتي أو أخواتي ، أو أبنائي أو بناتي، أو أبناء أبنائي، أو الكهنة الجنائزيين، أو مساعدي الكهنة الجنائزيين، الحق في أخذ الأراضي أو الناس ، أو أي شيء نقلت ملكيته إليهم من أجل تقديم القرابين الجنائزية لي به ، سواء أكان خادمهم أو خادمتهم ، أو إخوانهم أو أخواتهم، إلا لتقديم القرابين لي به في الجبانة التي في مقبرتي الأبدية التي عند الهرم "عظيم هو خفرع" . بما يتفق مع ذلك الجزء من الأراضي والناس وكل شيء نقلته ملكيته إليهم من أجل تقديم القرابين الجنائزية.

لم أخول أي كاهن جنائزي للوقف الحق في إعطاء الأراضي أو الناس أو أي شيء نقلته إليهم لتقديم القرابين الجنائزية لي بذلك سدادا لما عليهم لأي شخص، أو إعطائها كأملاك لأي شخص ، ما عدا أن يعطوها لأبنائهم الذين لهم الحق في قسم منها مع أي كاهن جنائزي من بين هؤلاء الكهنة الجنائزيين.

أي كاهن جنائزي للوقف ينتهك [146] من قرابيني الجنائزية التي أعطاها الملك لي تكريما يؤخذ منه الجزء الذي في حوزته.

سوف يتخذ أي كاهن جنائزي للوقف الإجراءات القانونية ضد زميله، وسوف يصدر أمرا قضائيا بدعواه ضد الكاهن الجنائزي؛ يرد بمقتضاه المتهم الجزء الذي بحوزته وسوف تؤخذ منه الأراضي والناس وكل شيء أعطيته إياه لتقديم القرابين الجنائزية لي به ، وسوف ينقل إليه مرة أخري لعدم اتخاذ الإجراءات أمام المسئولين ، فيما يتعلق بالأراضي، والناس وكل شيء نقلت ملكيته لكهنة الوقف الجنائزيين ، من أجل تقديم القرابين الجنائزية في مقبرة الأبدية الخاصة بي ، الواقعة في الجبانة عند (الهرم: عظيم هو خفرع).

أي كاهن جنائزي للوقف سوف يخرج إلى خدمة أخرى في وجود المسئولين .... سوف يذهب إلى خدمة أخرى وسوف يؤول الجزء الذي في حوزته إلى الفئة (الكهنوتية) التي ينتمي إليها، من الأراضي والناس وكل شيء مما نقلت ملكيته إليهم ، من أجل تقديم القرابين الجنائزية ، في مقبرتي الكائنة عند الجبانة التي عتد الهرم : "عظيم هو خفرع" . وسوف يخرج بلحمه.

بالنسبة لهذا الحقل الذي أعطاني الملك إياه لتكريمي ،.... لتقديم القرابين الجنائزية لي في المقبرة.

([146]) تشير هذه النقاط إلى كلمات مفقودة في النص الأصلي.

بخصوص ما سوف ينفقونه من ذلك الذي أعطيته لهم ،(سوف أختصم معهم في المكان) الذي ينال فيه الناس الجزاء ، والجزء الذي يتبقى بعد ذلك سوف يخص بالأعشار تلك الفئة الكهنوتية التي نقلت إليها ملكية هذا .... الجزء المتبقي من أجل تقديم القرابين الجنائزية لي ، بالجبانة في المقبرة الأبدية الخاصة بي الكائنة عمد الهرم:عظيم هو خفرع.

بالنسبة للبلدات الخاصة بالوقف الجنائزي الذي أعطاني إياه الملك لتكريمي المحفوظ من قرابيني الجنائزية طبقا لهذه القائمة للأبد ، الذي تقدم به قرابيني الجنائزية ، في مقبرتي الأبدية الكائنة في الجبانة عند الهرم:عظيم هو خفرع"- الأراضي والناس وكل شيء نقل ملكيته إليهم .

بالنسبة لبلدات وقفي الجنائزي التطهيري الذي يتم به "[147]

وبتفحص هذه الوثيقة يمكن أن نستخلص منها الآتي:

1- أنه رغم أن الأموال الموقوفة ممنوحة من الملك إلا أن الواقف – صاحب المقبرة- هو الذي قام بوضع النظام الأساسي للوقف وحدد كيفية إدارته ، وحدد قواعد مسائلة الكهنة وكل ما يحدد علاقتهم بالأموال الموقوفة ، بصورة واضحة . وهو ما يؤكد وجود نظام قانوني يعترف بالأوقاف كأشخاص اعتبارية خاصة ويعترف لها بالشخصية القانونية تبعا لذلك ، وأن قيام الواقف (صاحب المقبرة) بتحديد نظامها الأساسي هو أمر طبيعي وذلك لغلبة العرف كمصدر رئيسي للقانون على باقي المصادر ، وللتمييز بينها – كأشخاص اعتبارية خاصة- وبين الأشخاص الاعتبارية العامة ، حيث كانت الأشخاص الخاصة تهدف إلى تحقيق غاية تخص الأفراد أكثر مما تتعلق بالصالح العام.

([147]) نقلا عن بريستد : سجلات .. ، ج1 ، ص 164 : 166.وراجع النص الانجليزي :
Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1, p.91 – 93.

2- قرر خروج الأموال الموقوفة عن الملكية الخاصة للكهنة والقائمين على أمور الوقف ، وذلك لما لها من كيان مستقل عنهم ، ومن ثم ربط بين قيام الكاهن بواجباته وبين استحقاقه جزء من ريعها (كأجر لعمله) ، وحرمه من هذا الأجر إذا ما انتقل إلى مكان آخر ، وينتقل ما كان يتقاضاه من أجر لقاء القيام بمهامه الجنائزية إلى الكهنة الذين يقومون على أمور الوقف دون غيرهم.

3- خروج الأموال الموقوفة عن ملكية الكهنة ، فلا يجوز توارثها ، أو التصرف فيها بأي وجه ، وأن الأسباب التي تبيح انتقال هذه الأموال الموقوفة تدور فيما يتعلق بالإشراف على الوقف، واستمرارية تقديم القرابين، فلا تنتقل إلا لمن يقوم بتقديم القرابين والطقوس الجنائزية لصاحب المقبرة. وتسري في حقه هو الآخر كافة القواعد التي تنظم وتحكم إدارة الأموال الموقوفة.

4- قرر خروج الاموال الموقوفة من المنازعات القضائية التي تنشأ بين الكهنة، أو أي نزاع يكون أحد الكهنة طرفا فيه، وهذا يؤكد استقلال كيان الوقف عن الكهنة.

ولم يكن يقتصر الوقف على الأراضي والممتلكات فقط بل كان من الممكن وقف بعض مصادر الدخل الدائمة ، وكان يجب أن يقوم الواقف بتحديدها تحديدا صريحا وبيانها بأسلوب لا يثير لبث أو غموض. وهو ما نجده في أحد العقود حيث قام الواقف بوقف ما يستحقه من أيام المعبد ، وأورد في عقد الوقف تعريفا دقيقا لما يعنيه يوم المعبد :

"بالنسبة ليوم المعبد ، فهو ١/ ٣٦٠ يوم من السنة . ولذلك فإنه حين تقيمون كل شيء يصل إلي المعبد ، ويتكون من الخبز ومن الجعة ومن اللحم لكل يوم ، أي ما يساوي ١/ ٣٦٠ من الخبز ومن الجعة ومن كل شيء يصل هذا المعبد ، هو الوحدة في أيام المعبد هذه التي أعطيتكم إياها. إنظروا إنها أملاكي من ملكيتي الأبوية ، وهي ليست من أملاك ملكية الأمير ذلك أنني ابن كاهن (وعب) مثل كل واحد منكم ،

سوف تؤول هذه الأيام لكل هيئة رسمية للمعبد في المستقبل ، ما داموا يعطوني الخبز والجعة التي يعطوني إياها". [148]

أ- ووجد نوع من الوقف الأهلي الذي يوقف الشخص فيه بعض أمواله على ذريته شريطة تقديم القرابين وأداء الطقوس الجنائزية له في قبره، وإن كان ذلك فيه نوع من الخلط بين الوقف الجنائزي والوقف الأهلي إلا أن تنظيم هذا النوع من الأوقاف تم بطريقة أكثر تنظيما من الوقف الجنائزي ذاته. وتوجد وثيقة من زمن الأسرة الخامسة من عهد وسركاف والتي قام فيها الواقف بتنظيم إدارة الوقف الجنائزي الذي كان يتولى هو إدارته بين أبنائه مما أوجد نوع من الخلط بين الوقف الجنائزي الأصلي والوقف الأهلي الجديد الذي أنشئه هذا الواقف.

وترجع قصة هذا الوقف الجديد أنه تبعا للعلاقات الجديدة التي أنشأها وسركاف أول ملوك الأسرة الخامسة الذي كان كبيرا للكهنة قبل أن يعتلي العرش، فقد أراد أن يكسب ود بل وولاء بعض الأسر النبيلة في بداية حكمه ، فكان أن منح مدير القصر الملكي المسمى "نكا عنخ" منصب كاهن حتحور في طهنة ومنصب الكاهن الجنائزي لخنوكا ، ومن ثم آل إليه قطعتين من الأراض مساحة كل واحدة منهما ستون ستاتا ، كان الملك منكاورع قد وهب أولاهما لمعبد حتحور المعبودة المحلية في روينت (طهنة) ، والثانية كانت وقفا لمقبرة خنوكا ، ولما كان كلا المنصبين ينتقلان بالتوريث ، فقد عمد المدعو "نكا عنخ" تنظيم عمل ورثته واستفادتهم من هذا الوقف ، فقد كان له ثلاثة عشر ابنا ، فقرر أن يقوم كل ابن بالعمل شهرا في السنة كاهنا لحتحور ، وشهرا آخر كاهنا جنائزيا لخونكا ، ولما كان لديه ثلاثة عشرة ابن والسنة اثنى عشرة شهرا ، فقد أعطى شهرا كل واحد من أحد عشر منهم وقسم الشهر الباقي بين الاثنين المتبقين. وتبعا لذلك كان العائد من هذه الأرض يقسم بالطريقة ذاتها ، بحيث كان كل من الأبناء

([148]) بريستد : سجلات تاريخية..، ج1 ،ص 372.وأنظر تعريف مماثل ليوم المعبد، ذات المرجع، ص376.

Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1, p. 263. And p.266.

الأحد عشر يتلقى دخلا من خمسة ستاتات لمعبد حتحور وخمسة ستاتات لخنوكا ، بينما كان الاثنان الباقيان يتلقيا نصف ذلك، وهكذا تم توزيع الستين ستاتا الخاصة بكل وقف[149] .

ويتضح من هذه الوثيقة مدى احترام الأوقاف التي جرى تأسيسها في عهد منكاورع (الأسرة الرابعة)[150] في ظل الأسرة الخامسة، بما يؤكد أن النظام القانوني للوقف كان راسخا ومستمرا في المجتمع المصري لا يتأثر باختلاف الملوك أو الأسر الحاكمة ، وإن جرى بعض التعديل عليه تبعا لاختلاف سياسات الملوك وحالة الحراك الاجتماعي التي يمر بها المجتمع.

3-حماية الأوقاف:

ب- كان لارتباط الأوقاف بالعقيدة الدينية السائدة في مصر الفرعونية أن ارتبطت الحماية المقررة بطابع هذه الديانة ، ويمكن الحديث عن حماية الأوقاف على مستويين :

المستوى الأول عقائدي : وتمثل في اللعنات التي تطال كل من يمس الوقف أو يحاول التعدي عليه. حيث استخدم المصريون اللعنات لحفظ أوقافهم ، ويظهر من صيغ هذه اللعنات أنها في الغالب كانت عبارة عن تهديد من يقدم على التعدي على الوقف بتتبع الآلهة له والحاق الضرر به وبأفراد عائلته وبممتلكاته، وكذا التهديد أيضا

([149]) أنظر : بريستد ، سجلات تاريخية ..، ج1 ، ص 173 – 174.
Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1, p.99- 100.

([150]) أنظر ، بريستد : سجلات تاريخية...، ج1 ، ص 174.
Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 1, p.100.

بتوقيع عقوبات بدنية (جنائية) عليه من جانب الملك. وفي الوقت ذاته كانت تلك الصيغ تحوي أمنيات بالسعادة والبركة لمن يقرأها بنية حسنة.[151]

كما تضمنت اللعنات كل ما من شأنه العبث بالوقف ، حتى ولو بالنقل إلى قبر آخر ، وأيا كانت وظيفة ومرتبة القائم بذلك ؛ حيث ورد:

"بالنسبة لمن سوف يتعدى عليها بالنقل ، وهذا بالمثل لكل عظيم / كل كاتب ، كل مفتش ، – مبعوث يرسل في مهمة إلى هذا الحقل سوف يعتدي عليها فسوف يقع تحت سطوة سيد الأرضين وتحت مطرقة سخمت "[152]

وفي نص آخر :

" إن الأوقاف محظورة لذا فلينتبه بعدم التعدي عليها ، وأقول لكل رئيس/ عظيم ، كل كاتب ، كل موظف ، كل مبعوث يرسل في مهمة إلى هذا الحقل : إن الذي سوف يقترف إثما(حرفيا :يتعدى على هذا الحقل)، فسوف يعاقب من سيدة الأرضين تنفيذا لمشيئة المعبودات"[153]

وكان ذلك للخشية من الغاء الوقف أو تحويله إلى قبر آخر ، حيث كان ذلك من السائد نظرا لطول الأمد وقدم عهد بعض الأوقاف فكان يتم الاستيلاء على الأوقاف ونقلها لصالح شخص آخر ، بما يعني إلغاء الوقف الأول ومصادرته لصالح شخص آخر غير الواقف الأصلي ، ومن ثم إنشاء وقف جديد بأموال الوقف القديم.

وهو ما تظهره إحدى وثائق إثبات هبة ملكية لإقامة وقف لمقابر أحد الأشخاص حيث ورد فيها :

([151]) د. بثينة إبراهيم موسى : تطور الديانة المصرية القديمة ، مرجع سابق، ص 160 -161.
([152]) د. بثينة إبراهيم موسى : المرجع السابق ، ص 164.
([153]) المرجع السابق ، ص 167.

"إنها (أي الوقفية) ثابتة في ملكيته إلى أبد الآبدين ، أما من يسلبه من يده ، فسوف يغتصب حمار زوجته ، وسوف تغتصب زوجته أطفاله،...والمعبودات يهلكونه بقطع رأسه ولن يسمح له بأن يخلفه ابنه الأكبر ، ولكن بالنسبة لمن يبحث عن صالحها(أي: الوقفية) فسوف يثبت على هذه الأرض، وستجعل الآلهة ابنه في مكانه"[154]

كما كانت بعض التعويذات تشمل تهديد بتوقيع عقوبات جنائية على المتعدي:

"إن من يتعدى على هذه الحقول سوف يصبح كشخص يشوهه / يبتره الملك ، سوف تقطع رأسه "[155]

والمستوى الثاني: قانوني : يتمثل في الحماية الجنائية للمقابر وأوقافها.

تظهر الحماية القانونية لأموال الأوقاف كأشخاص اعتبارية في مصر الفرعونية في العديد من الوثائق ، ومنها ما أشرنا إليه سابقا (فقرة 11) فيما يتعلق بمرسوم الملك بيبي الأول والمتعلق بإعفاء المقصورة الجنائزية لوالدته من الضرائب، وكذا في الحماية الجنائية التي كفلها القانون الفرعوني لأموال وممتلكات المعابد ، والمقابر والأوقاف الجنائزية ، وتجريم التعدي عليها وتغليظ العقاب على مقترفي هذه الجرائم . والتي كانت في نظر المصري القديم جرائم دينية لتعلقها بالتعدي على المقدسات ، وعاقب عليها بعقوبات بدنية قاسية تمثلت في الإعدام، والتشوية ، وعقوبات مالية تمثلت في الغرامة المضاعفة– والتي قد تصل لثمانين ضعفا– لقيمة الأموال محل الجريمة إلى جانب عقوبات أخري كالعزل من الوظيفة وحرمان أفراد أسرة المحكوم عليه من شرف الوظيفة الملكية بل وقد يمتد هذا الجزاء للجيل الثالث منهم. [156]

([154]) المرجع السابق ، ص 169.
([155]) المرجع السابق ، ص 173.
([156]) للمزيد حول حماية القانون الفرعوني لممتلكات المعابد والمقابر. أنظر رسالتنا للدكتوراة، ص 335 – 336.

ثانيا : الاتحادات العمالية:

كان للعمل قيمة عظيمة في حياة المصري القديم تلك القيمة مجدها الحكام وحثت عليها الحكم والتعاليم، فكان العمال في مصر القديمة خاضعين لنظام دقيق يقوم على مبدأ : "التكافل الاجتماعي للجميع" والايمان الشديد بحق كل انسان في المأكل والملبس والمأوى والأمان مادام يؤدي واجبه كفرد في جماعة مترابطة محكمة التنظيم لا تخضع للسخرة أو لحاكم جائر، ولم تكن المكافأة المادية تمثل قيمة كبيرة في نظر المصري القديم إذ أن المكافأة الحقيقية في نظره هي إحساسه بإجادة عمله والتفاني في إنجازه ، وهو ما صبغ حياتهم بطابع التعاون المشترك ، وتنظيم الجهود وتنظيم الانتفاع بنتائجها.[157] فمنذ أقدم العصور ارتبط أداء المصري بنوع من النظام الذي تعلمه من النهر ، فكان العمل لدى المصري القديم : "**عطاء ومقدرة وتحمل**"[158].

وكان نمط التعاون الاجتماعي الذي فرض نفسه على أسلوب حياة المصريين خاصة فيما يخص الجانب الاقتصادي وليد النظام السياسي القائم على الإدارة المركزية ، التي تدور حول خدمة الملك، وفيما يتعلق بالحياة الاقتصادية كانت هناك ثلاث مراكز رئيسية تسيطر على الحياة الاقتصادية هي : الملك والنبلاء والمعابد ، وبهم ارتبطت حياة العمال ، ومن ثم لم يكن للكثير منهم في ظل هذه الحياة الانتظام في هيئات اتحادية حيث كانت أنشطتهم رهنا بصوالح الملوك والنبلاء والمعابد ، ولم يكن لهؤلاء العمال أكثر من التجمع في السكنى قرب مقار أعمالهم. [159] وتبعا لارتباط أنشطة العمال باحتياجات الملوك والنبلاء فقد عمل بعض الملوك على تجميع المهرة

([157]) رمضان عبده علي السيد : موسوعة حضارة مصر القديمة وأهم مظاهرها منذ أقدك العصور حتى نهاية عصور الأسرات الوطنية ، الطبعة الأولى ، دار نهضة الشرق القاهرة 2001 ، ص 251.

([158]) رمضان عبده علي السيد : موسوعة حضارة مصر القديمة ، مرجع سابق، ص 252.
وأطلق المصري القديم على العمل كلمة كات وأعطى له رمزا يتمثل في رجل جالس ويحمل فوق رأسه حملا قد يكون وعاء تحمل فيه الرمال ، ويمكن التقريب بين كلمة كات وكلمة كا التي تأتي بمعنى: طاقة أو فاعليه أو نفس فاعلة أو إرادة حسنة أو نشاط أو فن. وكان على المصري أن يعترف أمام محكمة الموتى أنه أدى عمله على الوجه الأكمل. أنظر ، المرجع نفسه ص 253 – 254.

([159]) حسين محمد أحمد يوسف: النقابات في مصر الرومانية، دراسة وثائقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1998،ص19.

من الفنانين والعمال في تجمعات خاصة وكفلوا لهم كل سبل الحياة والاستقرار لما يمكنهم من أداء ما أوكلوهم من مهام.

ورغم ذلك تشير الوثائق والآثار إلى وجود نوع من التجمعات العمالية التي كان لها تنظيمها الداخلي وتهتم بأمور أعضائها ويعترف النظام القانوني الفرعوني بوجودها القانوني ، وأشهر هذه التجمعات أو الاتحادات ، تجمع عمال دير المدينة[160]، الذي

([160]) دير المدينة هي قرية صغيرة تقع في واد ضيق بين خط المعابد الجنائزية في السهل الغربي عند طيبة والمنطقة الجبلية التي تخفي وادي الملوك وبها جبانات تضم مقابر العمال والأسر التي كانت تعمل في تشييد المعابد و المقابر الملكية ، وقد أطلق على هؤلاء العمال اسم :"خدم موضع ماعت" (أي : الحقيقة) ، بينما أطلقت الإدارة على هؤلاء العمال اسم : رجال الفرقة التي في الجبانة، وكانت هذه الطائفة تتكون من رؤساء العمال ، وعمال المحاجر ، والنجارين ، والنحاتين ، والنقاشين والعمال، الذين عملوا في بناء مقابر الفراعنة العظام وزوجاتهم العظيمات، وكانوا ينقسمون إلى مجموعات تتناوب العمل فيما بينها كل عشرة أيام ، في وادي الملوك ، وكان يشرف عليهم كاتب ملكي ، وكانوا مسئولين أمام الوزير.

وتوضح لنا آثار قريتهم التي سكنوها مع أولادهم وأزواجهم كيفية سير العمل بل وتوجد بعض القوائم التي تتعلق بكيفية دفع الأجور وبعضها يتعلق بالإضرابات. وتوضح كتابات الأستاذ: ب . بروبير P. Bruyere الذي ظل يتابع اكتشافات هذا العامل الصغير لأكثر من ثلاثين سنة ، والأستاذ : ج . تشيرني J. Cerney مؤرخ دير المدينة ، دقة المعلومات الواردة عن الأشخاص الذين سكنوا هذه المدينة في عصر الرعامسة ، بصورة مكنتهم من الحديث عن أدق تفاصيل حياة هؤلاء الأشخاص كما لو كانوا أصدقاء مقربين لهم ، وهو ما دفع كتاب معجم الحضارة النصرية القديمة للقول :

"ويجب علينا والحالة هذه أن نتوقف ، وإلا وجدنا أنفسنا نكتب معجما عن الحضارة القديمة في دير المدينة".

أنظر: جورج بوزنر ، سيرج سونرون ، جان يويوت ، أ.أ.س. ادواردز، ف. ل. ليونيه ، جان دوريس : معجم الحضارة المصرية القديمة ، ترجمة : أمين سلامة ، مراجعة: د. سيد توفيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مكتبة الأسرة 2001 ، ص 161- 162.

ومما هو جدير بالذكر أن دقة المعلومات عن نظام العمل ودقائق الحياة وظروف المعيشة داخل جدران هذه المدينة دفعت الكاتبة الفرنسية "كريستيان جاك" لأن تؤلف رواية كبيرة حول هذه القرية ، أسمتها : "حجر النور، نفر الصامت"، توضح فيها طريقة القبول للعمل داخل المدينة ، والواجبات المفروضة على الفنانين والعمال المنتمين إليها هم وزوجاتهم وأبنائهم ، وتوضح أيضا حقوقهم ، وكيف أن صوت الحقيقة "ماعت" هو الفاصل في كل شيء: قبول العامل ، اسلوب عمله ، ومحاكمته إن أخطأ أو ارتكب جرما يعاقب عليه القانون. أنظر:

Christian Jacq : La Pierre de Lumiére ,Nefer Le Silencieux , XO EDITIONS, 2000

وأنظر ترجمتها العربية : كريستيان جاك : حجر النور- نفر الصامت ، ترجمة: ليلي حافظ ، د. منار أنور ، دار الشروق ، القاهرة 2000 .

كان لها دور فعال في حالة الحراك الاجتماعي في مراحل هامة من تاريخ مصر . واتحاد المشتغلين بالتجارة في العصر الصاوي بمدينة نقراطيس.

1- تجمع عمال دير المدينة:

كان الملك أمنمحات الأول هو أول من فكر في تكوين طائفة خاصة من العمال والنحاتين والفنانين ، والذين استقروا في قرية خاصة بهم هي قرية دير المدينة ،[161] وكان لهذه القرية تنظيمها الداخلي الذي عمل على توفير كل ما يلزم هؤلاء العمال والفنانين من أداء مهام أعمالهم. فقام رمسيس الثاني بتخصيص ضيعة واسعة يشرف على إدارتها أشخاص عديدون، وقد خصصت إيراداتها لمعيشة الفنانين. [162]

وقد كان لهذه القرية (دير المدينة) مجلس محلي يسمى قنبت يختص بكل ما يتعلق بشئون هذه القرية وساكنيها الذين كانوا فنانين أو عمال وأسرهم ،وكان يتكون هذا المجلس من: رئيس العمال ، والكتبة والنواب وحراس المقابر ورجال الشرطة وقضاة وكان من بين القضاة أحيانا قاضيتين من الحريم، وكان يختص هذا المجلس بالفصل في النزاعات والدعاوي بين أعضاء هذه القرية [163] وهو ما يشير إلى تمثيل كل فئات أعضاء / سكان القرية في هذا المجلس الذي يختص بكافة شئونها.

وكان كل رئيس طائفة يهتم بأمور التابعين له ؛ فيقول أحد هؤلاء :

"كنت أبا بارا بمرؤوسي ، كنت أعلم أولادهم الصغار وأمد يد المعونة إلى المحتاجين منهم وأكفل الحياة للمعوزين ، وأقوم بأعمال نافعة في معبده بصفتي كبير مديري الأعمال في طيبة وذلك من أجل رمسيس الثاني"[164]

([161]) د. رمضان عبده علي السيد : المرجع السابق، ص 434 – 435 .
([162]) بيير مونتيه : الحياة اليومية في مصر ، ترجمة : عزيز مرقس منصور ، الهيئة المصرية العامة للكتابة، طبعة مكتبة الأسرة 1997 ، ص 214.
([163]) د. رمضان عبده على السيد : المرجع السابق ، ص 435.
([164]) أنظر، بيير مونتيه : المرجع السابق ، ص 221 .

ومما يؤكد تمتع هذا التجمع بالشخصية القانونية ، أنه رغم وجود هذا المجلس الذي يتولى شئون أعضاء هذه القرية ، كان هناك أيضا مكتب لإدارة شئون طائفة العمال ، يتبع الوزير ، حيث كان أعضاء هذه القرية يعملون تحت مراقبة سلطة الوزير ، وكان مكتب الوزير مكلفا بمدهم بالمعدات والأدوات اللازمة للعمل ، كما كانت الدولة ملزمة بمدهم بالمواد الغذائية. [165] وذلك في إطار نظام عام يحكم العمل داخل في جميع أنحاء الدولة. فكانت المبادئ السائدة في مصر الفرعونية تحول دون اجبار العمال والخدم على العمل أكثر من المعقول ، وكان يحق لجماعات العمال التظلم إذا ما تعرضوا لتعسف أو إجبار للعمل أكثر من مما هو معتاد . وهو ما ساهم بدوره في ظهور طوائف خاصة من العمال والفنانين المهرة الذين انتظموا في جماعات ، وإن لم يحالفها الحظ لتتبلور لجمعيتهم شخصية قانونية تميزهم عما سواهم. ولم يكتب لهذه التجمعات وجود قانوني تعترف به الدولة سوى ذلك التجمع الذي كان في دير المدينة. والذي برز عندما أهمل الملوك رعاية أعضاء دير المدينة.

فعندما أهملت الدولة رعاية الفنانين والعمال القاطنين في دير المدينة كثرت شكاواهم في أواخر عهد رمسيس الثالث ، فكثرت الوثائق التي تفيد تظلم مجموعات العمال من ظروف العمل ، وعدم تقاضيهم تموينهم سواء من مأكل أو ملبس ، وقد بلغت هذه التظلمات لتصل لأربع مرات في الشهر من ذات المجموعات ولذات الأسباب ، إلى أن حدث اضراب عام من هؤلاء العمال واجتمعوا في أحد الميادين على مقربة من أحد الصروح ويصيحون :

"نحن نموت جوعا ولا يزال أمامنا ثمانية عشر يوما حتى نهاية الشهر"

" لن نعود إلى أعمالنا أبلغوا هذا لرؤسائكم المجتمعين هناك"[166]

([165]) د. رمضان عبده على السيد : المرجع السابق، ص 435 – 436.
([166]) أنظر ، بيير مونتيه : المرجع السابق ، ص 222.

وتوضح الوثائق حدوث تفاوض بين هؤلاء العمال والمسئولين الإداريين ، إذ يقول أحد الموظفين ، عن هذا التفاوض: "**ذهبنا لنستمع إلى طلباتهم فقالوا لنا وقائع حقيقية**"

وتوجه العمال الجائعون جماعات إلى الحوانيت ولكنهم لم يقتحموها وقام أحدهم خطيبا قائلا:

"**لقد جئنا يدفعنا الجوع والعطش ، ولم يعد لدينا ملابس نرتديها ، لم يبق لدينا زيت ولا سمك ولا خضر، أرسلوا لسيدنا فرعون ، أرسلوا لمليكنا وسيدنا حتى يعطونا ما يمكننا من الحياة**"[167]

"**وأرسلوا إلى الوزير المسئول عنا حتى يعطينا ما يعيشنا**"[168]

ولما رفعت هذه الشكوى حاول بعض الموظفين مجاملة زميلهم المسئول عن التأخير في صرف تموين هؤلاء العمال فقالوا أن كل شيء على ما يرام ، ولكن الحشد المجتمع رفض الانصراف ما لم يتم توزيع التمون عليهم فورا، بل واتهموا الوزير قائلين له:"**لا تستول على حبوبنا**"[169] وهنا أذعن الحاكم ، وأصدر أمره باستدعاء أحد كتبة الحسابات وأصدر إليه الأمر التالي: "**خذ الحبوب التي تسلمتها واعط منها لعمال الجبانة**" فوزعت عليهم الحبوب يوميا بأمر الحاكم.[170]

وتشير النصوص أنه في أحد الاضرابات التي قام بها عمال دير المدينة طلب منهم رئيس الشرطة عدم الاخلال بالنظام ووعدهم بأن ينضم إلى اعتصامهم في اليوم

([167]) بيير مونتيه : المرجع السابق ، ص 222 .
([168]) د. فايز أنور عبد المطلب: الوعي السياسي عند قدماء المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2013،ص173.
([169]) د. فايز أنور عبد المطلب : الوعي السياسي عند قدماء المصريين مرجع سابق، ص 173 .
([170]) بيير مونتيه : المرجع السابق ، ص 222 . وأنظر: د. فايز أنور عبد المطلب: المرجع السابق، ص 171 :173 .

التالي إذا لم تحقق مطالبهم.[171] وهو ما يوضح قدر الترابط بين العمال أعضاء هذه القرية ، وقدر إدراكهم لحقوقهم وقدرتهم على مواجهة المسئولين والمطالبة بحقوقهم بل واتهام أكبر المسئولين أي : الوزير باتهامات خطيرة . بما يبرز إدراك هؤلاء العمال لحقوقهم ، وتنظيمهم في المطالبة بها ، بل وطريقتهم السلمية المتحضرة التي اتبعوها في سبيل إعلان مطالبهم ، فرغم تجمعهم أمام الحوانيت وأماكن بيع الغلال إلا أنهم لم يحدثوا فوضى ولم يلجئوا إلى السرقة والتخريب رغم أنهم جياع كما ذكرتهم النصوص. وهو ما يشير إلى قدرتهم التنظيمية سواء في تنظيم الإضراب أو طرح مطالبهم والتفاوض بشأنها ، وسعيهم نحو تحقيق مطالبهم كاملة غير منقوصة. وهو ما يؤكد وجود دور لقيادتهم العمالية في ذلك الشأن .

جمعية دينية داخل دير المدينة :

رصد تشيرني من خلال النصوص القليلة الباقية من معبد أمنحتب الأول – والذي عبده أعضاء دير المدينة– وجود عبادة جماعية ، كانت لها جمعية دينية تضم كل عمال المقابر في دير المدينة حيث كانوا يقومون بأداء طقوس العبادة للملك "أمنحتب الأول" وكانت جمعيتهم منظمة على نحو الجمعيات الدينية لعبادة بعض الأرباب التي عرفت بعد ذلك في بلاد الإغريق والرومان. [172]

ويعد هذا النمط المصري الذي كانت فكرته قائمة على تضامن مجموعة من الرجال لأجل غرض عام ، هو نموذج من الاتحادات التي تنشأ للعناية بشئون أعضائهم سواء ما تعلق بممارسة المهنة أو توفير الطعام والشراب ،ويخضعون لحكم رئيس يختارونه بأنفسهم لهذا الغرض ويحافظون على القواعد العامة المتعلقة بتنظيمهم وذلك لخدمة الغرض النهائي منه.[173]

([171]) د. رمضان عبده على السيد : المرجع السابق ، ص 450.
([172]) حسين محمد أحمد يوسف : النقابات في مصر الرومانية ، مرجع سابق ، ص 18.
([173]) حسن محمد أحمد يوسف : المرجع السابق ، ص 20.

2- اتحاد تجار نقراطيس :

عندما ازداد الوجود الأجنبي في مصر خاصة في الأسرة السادسة والعشرين والمعروف بالعصر الصاوي، كثر وفود الإغريق لمصر ، سمح لهم الفراعنة بتأسيس نقراطيس على نحو ما ذكرنا في موضع سابق، ولما كانت التجارة هي عماد النشاط الاقتصادي لسكان تلك المدينة. وكانت سياسة ملوك العصر الصاوي التي اتجهت نحو تنمية التجارة بين مصر وبلاد الشرق والإغريق ، فنشأ أول نظام للاتحادات في مصر قوامه المشتغلين بالتجارة ، وقد انقسمت هذه الاتحادات التجارية إلى قسمين : اتحاد التجار المواطنين ، واتحاد التجار غير المواطنين .[174]

وكان الأصل في نشأة اتحادات التجار هو المبدأ الهلليني وذلك لمراعاة صوالح تجارها بمنأى عن المنافسة وبعيدا عن السيطرة المباشرة للحكومة المصرية ولتطوير مؤسسات المدينة وانمائها. [175] فكان لهذه الاتحادات شخصيتها القانونية الاعتبارية التي استمدتها بصفة أساسية من التقاليد اليونانية بتأثير نمط الحياة الإغريقية داخل مدينة نقراطيس ، والتي أقر لها أبسماتيك وأمازيس استقلال مواطنيها بإدارة شئونها. واستمر وضعها كمدينة حرة في مصر حتى نهاية العصر الروماني.

ثالثا : المؤسسات الأهلية :

هناك العديد من الوثائق التي تؤكد وجود مفهوم قانوني في القانون الفرعوني يماثل مفهوم الشخصية الاعتبارية للأسرة ، وإن لم يصل الفكر القانوني الفرعوني لمصطلح مماثل. فقد وجدت عدة أشكال لملكية الأسرة كمؤسسة أهلية خاصة :

1- ملكية الأسرة :

([174]) حسين محمد أحمد يوسف : المرجع السابق، ص 18.
([175]) المرجع السابق، ص 19.

وتقوم على قيام المورث بهبة أموال معينة لورثته وتوضع تحت إدارة الابن الاكبر للأسرة ، ويكون ملك المال هنا للأسرة كلها ولا يصح التصرف فيه بأي حال من الأحوال، وكل ما في الأمر أن الابن الأكبر هو الذي يتولى الإدارة والانتفاع لحساب جميع أفراد الأسرة ، وهكذا فإن الأراضي الزراعية التي كونت هذه المؤسسات الأهلية قد اصبحت بدورها خارجة عن التعامل .[176]

وقد ذهب رأي في الفقه إلى نكار تمتع ملكية الأسرة بالشخصية الاعتبارية باعتبار أن هذه الأموال هي ملكية شائعة مشتركة بين الورثة ، ولكل منهم نصيب على الشيوع ، وأنها لم تكن مملوكة للأسرة في ذاتها أو بصفتها بدليل أن نصيب من يتوفى ينتقل إلى فروعه هو دون بقية الورثة. غاية الأمر أن الوارث لا يتولى إدارتها بل ينوب عن الورثة الابن الأكبر نيابة قانونية باعتباره صاحب الولاية عليهم .[177]

ولكن يمكن الرد على هذا الرأي بأن هذا النوع من المؤسسات لم يكن مجرد ملكية شائعة فحسب، فقد كان يتم انشاء هذه المؤسسات إما بوصية من المورث أو في صورة عقد صريح بإنشاء مؤسسة أهلية ، والنص في سند إنشائها على أن يتولى إدارتها الابن الأكبر والانفاق على اخوته وبقية أفراد أسرته . وقد تطور النظام القانوني لهذه المؤسسات منذ نهاية الأسرة السادسة وأصبحت أملاك المورث تؤول إلى الابن الأكبر بقوة القانون ويتولى إدارتها والسهر على شئونها لصالح جميع أفراد الأسرة، وظل هذا الوضع ساريا في عهد الاقطاع حتى بداية الدولة الوسطى بتأثير تطور سلطة رب الأسرة. [178] وهذه السلطة – حتى في عصر الاقطاع– لم تحرم الاولاد من حق التملك

([176]) د. فتحي المرصفاوي : الوجيز في تاريخ القانون المصري ، مرجع سابق، ص 158 – 159 .

([177]) د. صوفي أبوطالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،الجزء الثاني ، الشرائع السامية (القانون الفرعوني ، القانون البابلي ، والشريعة اليهودية) دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1997.ص 71 . د.السيد عبدالحميد فودة : المرجع السابق، ج1،ص 256.

([178]) راجع : د. صوفي أبو طالب : المرجع السابق ، ص 65. د. فتحي المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 159.د. أحمد إبراهيم حسن : أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2004 ، ص 470. د. السيد عبدالحميد فودة : المرجع السابق ، ج1، ص 295 -296 .

سواء حال حياة والدهم أو بعد وفاته وانتقال سلطته إلى الابن الأكبر، فقد كان لهم أموالهم الخاصة التي لا يشاركهم فيها شريك.[179] وكانت المؤسسة الأهلية تقوم على الاموال التي يشترك فيها جميع الورثة دون أملاكهم الخاصة. كما كان من حق الأب أن يعين لإدارة شئون الأسرة وصيا يختاره هو ، وكانت تؤول إليه الولاية على تلك الأموال،[180] أي : يتولى إدارة تلك المؤسسة التي تتكون من تلك الأموال. كل هذا يؤكد وجود تنظيم قانوني للمؤسسات الأهلية وكان لها استقلاليتها عن أشخاص المنتفعين منها(الورثة)، وبالتالي كان لها شخصية قانونية، ويمثلها القائم على إدارتها ، سواء كان الابن الأكبر أو الوصي المعين من المورث.

2- ملكية الزوجين :

كانت عقود الزواج في مصر الفرعونية تشتمل على اتفاق بين الزوجين ينظم العلاقات المالية بينهما ، ويحدد مصير ما يتم اكتسابه من أموال أثناء الحياة الزوجية، وكانت هذه الأموال تعد مملوكة ملكية مشتركة لكلا الزوجين بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها هي غالبا الثلث والثلثان لكل من الزوج والزوجة ، وتوزع بينهما هذه الأموال بهذه النسبة في حالة الطلاق ، أو وفاة أحد الزوجين. [181]

ولم يكن في استطاعة أي منهما أن يبرم تصرف يتعلق بتلك الأموال بصورة منفردة[182]، ويؤكد بعض أساتذتنا[183] تميز هذا النظام المالي المترتب على الشراكة الزوجية بنوع من الاستمرارية حيث كانت الشركة المالية لا تنقضي بالطلاق ولا بانتهاء

([179]) د. شفيق شحاته : المرجع السابق ، ص 82 .

([180]) د. شفيق شحاته: المرجع لاسابق ، ص 83.د. السيد فودة : المرجع السابق ، ج1، ص 295 - 296

([181]) د. فاطمة محمد عبدالعليم : المركز القانوني للمرأة في مصر الفرعونية والمعاصرة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، عدد 38 ، مجلد 22 ، شبين الكوم ، 2013 ، ص 580.د. عادل بسيوني : تاريخ القانون المصري ، مكتبة نهضة الشرق، ص 47. د. السيد فودة : المرجع السابق، ص 291.

([182]) د. عباس مبروك الغزيري و د. محمد على الصافوري : تاريخ القانون المصري، مرجع سابق ، ص222.

([183]) المرجع السابق، ص 223.

العلاقة الزوجية لسبب آخر كوفاة أحد الزوجين مثلا. فعلى الرغم من طلاق الزوج لزوجته تبقى المشاركة بينهما قائمة فيما يتعلق بالأموال، وكذا أيضا إذا ما تزوج بأخرى فلا تنتهي الشراكة الأولى وإنما يصبح شريكا في شركتين ، **أولاهما** خاصة بالشركة مع أموال الزوجة الأولى **والثانية** :خاصة بالشراكة مع أموال الزوجة الثانية ، وتشير الوثائق إلى ذلك بتعبير زوجة الماضي عن الشراكة مع الزوجة الأولى ، وتعبير الزوجة الحالية (الجديدة): عن المشاركة مع الزوجة الجديدة ، فلم يكن انقضاء الزواج سواء بسبب الطلاق أو وفاة أحد الزوجين يؤدي إلى تصفية الشركة . وكانت عقود الزواج ترتب آثار انتهاء العلاقة الزوجية على تلك الشركة ، حيث كان يرد بها تعهد الزوج بأن ينزل لزوجته – إذا ما طلقها– عن نصيبه في تلك الأموال أو عن نصيبه في كل الأموال التي اكتسبها أثناء الزواج. وكان يتعين على الزوج إذا أراد الزواج بعد وفاة زوجته الأولى أن يجعل ثلثي الأموال التي كانت مشتركة في الزواج الأول ملكا لأولاده من هذا الزواج، على أن يستبقي لنفسه الجزء الباقي.[184] وهو ما يؤكد وجود تنظيم قانوني للشركات الناشئة عن العلاقة الزوجية ، ويؤكد تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة عن المساهمين فيها.

المبحث الخامس

أثر فكرة الشخصية الاعتبارية في تطور النظام الإداري والاقتصادي

كانت نشأة فكرة الشخصية الاعتبارية – كما سبق وأن ذكرنا – مصاحبا لفكرتي السيادة والملكية ، نشأت بنشأتهما وتطورت بتطورهما، وهو ما يؤكد وجود ارتباط وثيق بين تطور فكرة الشخصية المعنوية وبين تطور النظام القانوني عموما، فتطور فكرة

([184]) المرجع السابق ، ص223- 224.

السيادة أوجد في النهاية الدولة ومؤسساتها العامة التي هي في المقام الأول أشخاص اعتبارية عامة، وتطور الملكية أوجد أشكال مختلفة لتجمعات الأموال التي يسعى أصحابها لتحقيق غاية خاصة منها، فكانت الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وهكذا ارتبط تطور الشخصية الاعتبارية بتطور النظام القانوني.

ومن هنا فإننا نتحفظ على قول البعض أن "تاريخ الاشخاص المعنوية أو الاعتبارية هو تاريخ كفاح الدولة ضدها."[185] إذ أن الدولة ذاتها هي شخص معنوي أيضا ؛ فهل يصح القول أن الشخص المعنوي يحارب فكرة وجوده ؟! .

كما أن ارتباط فكرة الشخصية المعنوية بالحاجات الاجتماعية تمنع تخيل وجود محاربة للأشخاص المعنوية، إذ أن المجتمعات القديمة كانت نظمها القانونية تقوم على العرف[186] الذي كان المصدر الرئيسي لها ، بل إن الملوك والحكام في المجتمعات القديمة حينما كانوا يريدون إقرار قاعدة تخالف العرف السائد لم يكن لهم سبيل إلى ذلك إلا نسبة القاعدة الجديدة إلى الوحي الإلهي، وذلك لما للأعراف والتقاليد الدينية من سيطرة شبه مقدسة على حياة المجتمعات القديمة. فلم يكن من السهل على الدولة ، أو الحاكم ، تغيير العرف أو العبث بقواعده. فالعبرة في قوة العرف وإلزاميته هي الإرادة الضمنية للجماعة والتي جعلها بعض الفقهاء الرومان أساس إلزامية العرف واعتباره صورة أخرى للتشريع ، وأن الخلاف بين العرف والتشريع ينحصر فقط في طريقة التعبير.[187]

([185])أنظر ، د. حسن كيرة : أصول القانون ، مرجع سابق ، ص ٨٦١ – ٨٦٢.

([186])والعرف هو مجموعة القواعد التي يتواتر الناس على اتباعها بشكل عفوي ، مع اعتقادهم بإلزامها وضرورة احترام أحكامها بتوقيع الجزاء على من يخالفها. أنظر د. أحمد إبراهيم حسن : أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،مرجع سابق ، ص 345.

([187]) وعن إلزامية العرف في النظم المتطورة نسبيا في العالم القديم كالرومان يقول الفقيه جوليان أن أساس إلزامية العرف في القانون الروماني يرجع إلى الارادة الضمنية للجماعة. فما دام استطاع الشعب أن يعبر عن إرادته صراحة في مجالس الشعب وتكون لقراراته فيها قوة التشريع ، فيجب إضفاء قيمة التشريع على إرادة الجماعة التي تعبر عنها ليس صراحة كما في المجالس الشعبية، ولكن ضمنا كما في العرف . أنظر : د. أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 346- 347.

كما أن الثابت في نظم المجتمعات القديمة هو عدم تدخل الدولة في أغلب مسائل القانون الخاص ، وذلك لتمسك الشعوب القديمة بالتقاليد المتوارثة[188] ، وهو ما يؤكد عدم صحة ما قرره هذا البعض.

- **آثار الشخصية الاعتبارية في زمن الدولة المركزية:**

لا جدال في أن نشأة كل من الدولة المصرية ، والاقتصاد المصري كان بتأثير علاقة الإنسان المصري بنهر النيل [189]، تلك العلاقة التي استلزمت من المصريين توحيد جهودهم ، وتكاتفهم لمواجهة أخطار النهر ، للاستفادة من مائه ، فكانت الرحلة لتوحيد البلاد، والتي أسفرت عن أقدم وأرقي نظام إداري في العالم القديم ، يجمع بين المركزية واللامركزية، وقد ساعد على نجاح هذا النظام ، وجود تقسيمات إدارية راسخة منذ بداية عصر التوحيد، فكانت الإدارة المحلية منظمة تنظيما دقيقا وكذا الإدارة المركزية، وكان تمتع الوحدات والإدارات بالشخصية القانونية في واقع الأمر: حقيقة واقعية اجتماعية. ساعدت في تحقيق تقدم وتطور النظام الإداري والاقتصادي الفرعوني.

إذ أن النظام السائد في مصر قبل مينا كان يعتمد على تقسيم كل من مملكة الشمال ومملكة الجنوب إلى أقاليم وأقسام إدارية أصغر، واعترف لها بالشخصية القانونية الاعتبارية تبعا للحاجة الإدارية في إصدار التعليمات والمراسيم ومتابعة تنفيذها، سواء في مواجهة أخطار النهر خاصة الفيضان السنوي بالقيام بحفر الترع وصيانة الجسور ، وإقامة السدود ، أو المتعلقة بتقدير الضرائب وجبايتها، حيث اعتمدت الدولة على الضرائب في كل ما يتعلق بنشاطها الإداري ، فمنها تدفع أجور ومرتبات الموظفين، ومنها تنفق على المنشئات والدينية والملكية، وعليها يعتمد الملك في اعداد الجيوش ، والانفاق على الإدارات المختلفة.

([188]) المرجع السابق ، ص 349.

([189]) جونيفييف هوسون ، ودومنيك فالبيل: الدولة والمؤسسات ، مرجع سابق ، ص 71.

إذن: كان اقرار الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية العامة أمر يتعلق في الأساس بفاعلية الاداء الحكومي في جميع أنحاء البلاد وعلى كافة المستويات، إذ من غير الممكن انكار تمتع الوحدات المحلية بالشخصية الاعتبارية ، في حين أن عبء تنفيذ قرارات الإدارة المركزية يقع على عاتق هذه الوحدات الإدارية (القرية والمركز والمدينة).

وعلى المستوى الاقتصادي : يمكن القول أن تطور النظام الاقتصادي الفرعوني جاء مصاحبا لتطور فكرة الملكية والتي صاحبها تطور الشخصية الاعتبارية، فالملكية العامة وجدت منذ وجود الجماعات القبلية، والتي تطورت بتطور نظمها ، حتى ظهور المدينة ثم الدولة، وكان يتم التمييز بين وملكية الدولة ، وملكية القصر (الملك ، حاكم الاقليم)، وملكية المؤسسات العامة، ومنها المعابد، وكان اقرار الشخصية القانونية لهذه المؤسسات والهيئات ما هو الا اعتراف بأهليتها في تلقي الحقوق (أهلية الوجوب)، تلك التي هي عنوان الأهلية القانونية. كما ترتب على التزامات الدولة والمؤسسات العامة قبل الموظفين العاملين في النظام الإداري للدولة – وغيرهم من العاملين في المؤسسات العامة الأخرى كالمعابد– بدفع مرتباتهم وأجورهم إلى ظهور الملكية الفردية الخاصة ، والتي تطورت حتى ظهر فيما بعد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

فكانت أهم سمات الإقتصاد الفرعوني ارتباطه بالدولة والدور الذي تؤديه في جميع المستويات التي تدخلت فيها بصورة مباشرة[190]، ورغم اعتماد الاقتصاد الفرعوني على الزراعة فقد اهتم النظام المركزي بإعادة توزيع الأموال ، حيث كانت تجبى الضرائب من عموم البلاد وتقوم السلطة المركزية بتحديد الطريقة التي سيتهم استخدامها بها ، والإسلوب الغالب هو أداء مرتبات عدد لا يحصى من موظفي الدولة ، وهو ذات

([190]) جوني فييف هوسون ، ودومنيك فالبيل: الدولة والمؤسسات ، مرجع سابق ، ص 73.

الاستخدام التي كانت تنفق فيه أموال الضرائب المحصلة لصالح المعابد[191]والتي– مع اتساع ممتلكاتها– اتخذت شكل مدن صغيرة.

وكان هذا الدور الهام الذي تقوم به الدولة والملك في حياة المصريين له صور تتعلق بكل ما يمس الحياة العامة ، والنشاط الاقتصادي ، فكانت الدولة تقوم مباشرة مهامها في صيانة النظام وحفظ الامن والعمل على توفير الغذاء للجميع ، وغيرها من الواجبات بتنظيم عمل المؤسسات والإدارات الحكومية والتي اعترفت لها بالشخصية القانونية الاعتبارية ، كأشخاص اعتبارية عامة . فكان الاعتراف بالشخصية القانونية لبعض المؤسسات العامة هو من متطلبات النشاط الإداري وأساسيات النظام السياسي والقانوني في تسيير وضبط المجتمع.

فتبعا لسيطرة الزراعة على النظام الاقتصادي وأهميتها كمهنة لأغلب أفراد الشعب ، فكانت مساحة الأراضي الزراعية تلقى اهتمام غير عادي ، خاصة في أعقاب الفيضان السنوي ، حيث كانت تتأهب المؤسسات العامة وإدارات الدولة المختلفة وكذا الأفراد أيضا ؛ لإعادة مسح وتقسيم الأراضي بين المواطنين(ملاك الأراضي ، أو الحائزين لها، أو المنتفعين بها) كل عام بعد انحسار الفيضان ، وهو ما تطلب إدارة نشطة تقوم على عملية مسح الأراضي وإعادة رسم وتحديد الحدود للأراضي الزراعية بصفة دورية كل عام ، وكان ذلك يستلزم أيضا إدارة لتسجيل المساحات المخصصة لكل فرد وطبيعة هذا التخصيص(ملكية ، حق انتفاع، إجارة..) وكذا نوع الملكية (ملكية للدولة ، القصر ، المعابد، خاصة لأحد الأفراد) ، وأيضا اثبات التعاملات التي تتم على هذه المساحات ، وانتقالها من يد لأخرى ، وذلك ما ساهم في منع أية نزاعات حول حدود الأراضي خاصة عقب انحسار فيضان النيل كل عام. وساهم أيضا في تقدير وربط الضرائب بالأراضي الزراعية بصورة دقيقة، وتحديد الملتزم بأدائها للخزانة، وهو ما أكد وجود نظام ضريبي دقيق التنظيم، ويؤكد وجود تنسيق تام بين إدارات الدولة

([191]) جوني فييف هوسون ، ودومنيك فالبيل: الدولة والمؤسسات ، مرجع سابق ، ص 74.

المختلفة. وهذا التنسيق بين هذه الإدارات والمؤسسات ، لم يكن ليتم على الوجه الأكمل دون وجود شخصية قانونية لهذه المؤسسات والإدارات ، والتي ساهمت في دقة عمل كل إدارة أو مؤسسة على النحو الذي جعل الأمر يبدو وأنهم استطاعوا تلافي نشأة أي نزاع حول حدود الأراضي الزراعية عقب انحسار الفيضان، فلم ترد وثائق من مصر الفرعونية تشير لحدوث مثل هذا النزاع عقب انحسار الفيضان ، بل وتدل نصوص الفصل الخامس والعشرين بعد المائة من كتاب الموتى ضرورة إقرار المصري القديم أمام محكمة الموتى: "لم أغش في مقياس الأرض"[192] ، "لم أغش في القياس بالأرور"[193]

وقد كان النظام الاقتصادي الفرعوني يقوم على ثلاث مؤسسات هامة : هي الدولة ممثلة في الملك ، والنبلاء (الأسرة المالكة وحكام الأقاليم والمسئولين المرموقين في الجهاز الإداري) ، والمعابد. وحول هؤلاء كان يدور النشاط الاقتصادي في البلاد.

حيث اعتمد النشاط الاقتصادي بصفة رئيسية على مؤسسات الدولة ، وكانت الصناعات الهامة تتم في مصانع مملوكة للدولة أو المعابد . ويذكر البعض وجود أربعة أنواع للمصانع في مصر الفروعونية : مصانع الدولة ، والورش الملكية ، وورش المعابد ، والورش الخاصة بالأفراد.[194] ،وفي زمن الرعامسة كان هناك أحد القصور يحتوي على منشآت واسعة مخصصة لصناعة الأسلحة والمركبات والمعدات العسكرية اللازمة لغزوات الملوك ، ودلت إحدى وثائق الدولة الوسطى عن وجود تنظيم لورش المعدات. وتدلنا بعض مقابر ضباط الأسرتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة إلى صناعات الأسلحة في منف ، وأن كثير من علية القوم كانوا يقومون بالإشراف علي

([192]) شريف الصيفي : الخروج في النهار ، كتاب الموتى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 2013، ص 263.

([193]) بول بارجيه : كتاب الموتى للمصريين القدماء ، ترجمة : د. زكية طبوزاده ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2004 ، ص 136.والأرورو هي وحدة قياس للمساحة .

([194]) جوني فييف هوسون ، ودومنيك فالبيل: الدولة والمؤسسات ، مرجع سابق ، ص 72.

ورش عديدة للنحت صياغة المجوهرات ، والتحف وصناعة الأثاث ، وصناعة السروج .. وغيرها، وكانت كلها موجودة في نطاق المعبد. كما دلت بعض الآثار أن ممارسة الأفراد لبعض الحرف الصناعية – منذ عصر الدولة القديمة– كان يعتبر امتيازا يساهم الملك في تقريره[195]، وكان تقرير هذا الامتياز مقابل بعض الضرائب التي تدفع لخزانة الملك[196]

وهو ما يشير إلى تنظيم إداري دقيق نظم عمل هذه الورش والمصانع ، ويمكن القول بتمتع المصانع التابعة للدولة بالشخصية الاعتبارية كمؤسسات عامة في الدولة ، وكذا المصانع التابعة للمعابد ، حيث كانت لها إدارة مستقلة داخل المعبد. كما خضعت الورش الخاصة بالأفراد لإشراف الدولة سواء بضرورة الحصول على ترخيص بإنشائها أو بطبيعة عملها ، والضرائب المفروضة عليها.

وهكذا ساهمت فكرة الشخصية الاعتبارية في وجود نظام إداري واقتصادي دقيق مما حقق – في عصور الحكم المركزي– قوة الدولة ، وأدائها لوظيفتها ومهامها في تحقيق الرخاء ، وضبط المجتمع، وإعادة توزيع الأموال تحقيقا للعدالة.

وتبعا لما تحقق للأفراد ثروات ، تبعا لأسلوب إعادة توزيع الأموال عن طريق المرتبات والمنح اتسع مجال الملكية الخاصة في مصر حتى شملت من الناحية الواقعية الأرض الزراعية ، والمصانع والورش الخاصة ، وما ساهمت فيه التجارة والفتوحات الخارجية من تكوين الثروات خاصة في عصر الإمبراطورية في الدولة الحديثة ، وبتأثير العقيدة المصرية القديمة (عقيدة الخلود) اتجه المصري القديم إلى الاهتمام بحياته في العالم الآخر، فاهتم بمقبرته أكثر من اهتمامه بمسكنه الدنيوي ، فأسرف في بناء المقابر التي أنفق عليها بسخاء ، وعمل على توفير الأموال اللازمة

---

[195]) جوني فييف هوسون ، ودومنيك فالبيل: الدولة والمؤسسات ، مرجع سابق ، ص 73.

([196]) د. أحمد صالح أحمد : تاريخ النظام الضريبي في مصر خلال العصر الفرعوني، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، العدد (45) الجزء الأول ، مايو 2017 ، السنة (27) ، ص 47 .

لضمان استمرارية إقامة الشعائر والطقوس الجنائزية وتقديم القرابين له وتلاوة الصيغ الملائمة لتلك الطقوس ، فكان يتعين عليه من أجل ذلك التعاقد مع طائفة من الكهنة لتأدية هذه الأمور ، [197] وكان كل ما يتم تكريسه لصالح المقبرة يعد خارجا عن التعامل ، وهو ما كان له نتائجه السلبية على الاقتصاد ، فقد كان وضع الكميات الهائلة من السلع والمواد الثمينة يؤدي إلى إهدارها وضياعها في القبور [198] وهو ما كان له أثره على حجم الثورة المتداولة فعليا ، وأدى بالتدريج لظهور الاقطاع بتأثير تناقص الملكية الفردية ، وكثرة الأموال والأراضي الخارجة عن التعامل ، مما أفقر الغالبية العظمى من أبناء الشعب ، وأدى بهم إما إلى أحد طريقين : إما الثورة أو لجوئهم إلى نهب المقابر والتعدي على ممتلكاتها.

- **آثار الشخصية الاعتبارية في زمن الاقطاع:**

كان سريان الأمور على نحو يحقق الرخاء والطمأنينة للأفراد هو أهم واجبات الملك وجهازه الإداري ، وعندما قصر في ذلك وظهر الإقطاع الذي أضر بالفئات الكادحة من الشعب ، تبعا لتفشي الإهمال والفساد في الجهاز الإداري للدولة، أصيبت نظم الدولة بحالة من الرخاوة وتفتت وحدة البلاد وانفصل حكام الأقاليم عن الملوك الضعفاء، و في نهاية الأسرة السادسة قامت ثورة اجتماعية اعتراضا على ما آل إليه حال البلاد وقدمت تنبؤات إيبور صورة صادقة عن حال البلاد خلال الثورة الاجتماعية والتي قامت بها الفئات الكادحة والتي قلبت الأوضاع الاجتماعية ، وأدت إلى انهيار الاقتصاد ، وانعدام الأمن وهو ما أدى إلى انحطاط التجارة الداخلية بل واختفائها في مثل تلك الأحوال التي كانت عليها البلاد. وذلك كله بتأثير حالة الاهمال والفساد في الجهاز الإداري وعدم قيام المسئولين بواجباتهم.[199]

([197]) باسكال فيرنوس : الجريمة في مصر القديمة ، ترجمة : أحمد حسني البشاري ، دار سنابل للكتاب ، الطبعة الأولى، القاهرة 2009 ، ص 20 .

([198]) أنظر ، باسكال فيرنوس : الجريمة في مصر القديمة، مرجع سابق، ص 21 .

([199]) فقد ذكر إيبور :

ولم تكن عملية معالجة الحالة المتردية التي وصلت إليها البلاد بالأمر السهل ، إذ أن انقلاب الأوضاع الاجتماعية على نحو ما وصف "إيبور" قد رتب آثارا خطيرة ، لم تتبلور خطورتها إلا في نهاية عصر الرعامسة .فقد اقتصرت الثورة الأولى على مهاجمة إدارة الدولة – التي قصرت في مهامها ، ومخازن الغلال وممتلكات النبلاء والاقطاعيين تبعا لحالة الفقر الشديد واحتياج الثائرين للغذاء (المادي) ، وكذا مطالبتهم بحقوقهم الدينية في الخلود في العالم الآخر ، وبناء المقابر دون الحصول على تصريح بذلك ، وما يتبعه من رصد الأموال ووقفها على تقديم الطقوس والقرابين اللازمة تبعا لما تقضي به العقيدة الدينية(الغذاء الروحي) .

وعندما حصل المصريون على هذه الحقوق وأسرفوا في الاهتمام بكل ما يتعلق بالعالم الآخر ومسكنه (المقبرة) بما أدى إلى كثرة الأموال الخارجة عن التعامل والتي

"إن من حصد المحصول لا يعرف عنه شيئا. ومن لا يحرث لنفسه يملأ مخزنه ... إن الحصاد يحدث ولكن لم يذكر عنه شيء ، والكاتب يجلس في مكتبه ولكن يداه لا تعملان شيئا.. انظر ، إن الماشية قد تركت ضالة سبيلها ولا إنسان يجمعها ويلم شعثها، فكل انسان يذهب ويأخذ لنفسه ويسمها باسمه ، والحرور الداخلية لا تدفع الضريبة .. فما فائدة بيت مال دون دخل؟
انظر : إن الرجل يذبح بجواره أخيه فيتركه وحيدا لينجو بنفسه .. والرجل ينظر لابنه نظره لعدوه .. ويذهب الرجل إلى الحرث والزرع وهو مسلح بدرعه... "
لقد أصبحت الأرض تدور كعجلة صانع الفخار ونظام الباد قد قلب رأسا على عقب . فمن كان لصا صار رب ثروة . والغني صار إذ ذاك إنسانا منهوبا..
وفي الحق لقد انعدمت الغلال في كل مكان وجرد القوم من الملابس والعطر والزيت وصار كل انسان يقول : لم يبق شيء، وصار المخزن خلوا ، وحارسه ملقى على الأرض، وإن ذلك ليس بالأمر السار لقلبي ...
انظر: إن الذي لم يكن يملك زوجا من الثيران للحرب أصبح يملك أزواجا ومن لم يكن في مقدروه أن يحصل على ثيران للحرث أصبح يملك قطعانا ..
انظر : إن الذي لك يكن يملك حبة أصبح يملك أجرانا ، ومن كان يبحث لنفسه عن صدقات من القمح أصبح الآن يخرج من مخازنه ويجعله توزع..
وفي الحق لقد سلبت كتابات قاعة المحاكمة الفاخرة ، وأصبح المكان السري مكشوفا... وفي الحق لقد أذيع سر التعاويز السحرية وصارت لا أثر لها ..
وفي الحق لقد فتحت الإدارات العامة ونهبت قوائمها، وصار العبيد أصحاب عبيد، وفي الحق لقد ذبح الموظفون وسلبت قوائمهم.
وفي الحق لقد دمرت دفاتر كتاب الحقيبة وأصبحت غلال مصر ملكا مشاعا.
وفي الحق لقد وضعت قوانين قاعة المحاكمة في البهو وصار القوم يطئونها في الطرقات ويمزقها الفقراء في الأذقة.."راجع: سليم حسن: مصر القديمة ، الجزء 17 ، الأدب المصري القديم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 2000 ، ص 298 : 308.

حوتها القبور والأوقاف– والتي كانت أشخاصا اعتبارية خاصة كما سبق وأوضحنا – لم تتخذ الثورة الثانية أسلوب مهاجمة إدارات الدولة ، وما تم من اضطرابات في زمن الثورة الأولى ، بل إنها تطورت لتخرج على ما يقتضيه الإيمان بالعقيدة المصرية القديمة ، ووصلت لحد التعدي على المقابر والمعابد والأوقاف وسرقة ونهب كل ما كان في نظر المصري القديم مقدسا، وكان ذلك وبلا شك بتأثير تردي الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأغلب فئات الشعب.فتشير النصوص إلى أن العديد من الموظفين والعمال والحرفيين وحتى الكهنة والحراس المكلفين بحراسة القبور قد اشتركوا جميعا في سرقة ونهب القبور .[200]

وكان الدافع وراء اشتراك الموظفين والكهنة لهذه الجرائم هو تأثير الحالة الاقتصادية التي مرت بها البلاد في أوقات الاضطرابات، والتي أدت إلى عدم تمكن الدولة من دفع رواتب العاملين في مؤسساتها، ويعلل أحد اللصوص اشتراكه في السرقة بأن ذلك كان في "سنة الضبع" أي: المجاعة عندما كان جائعًا، وشاهد آخر يؤكد ذلك

([200]) وقد ذكر باسكال فيرنوس مثالا يوضح مدى جرأة اللصوص واحترافهم السرقة، ومدى انتشار هذه الجرائم ، وأيضا شخصية اللصوص والوظائف الرفيعة التي يشغلونها ننقله كما ذكره في مرجعه السابق، ص 48، 49 .كالآتي:
"لدينا شهادة خطية مصحوبة بقسم من المدعو "كيري" الكاهن المطهر وبستاني البيت، الذي نسمع شهادته هو يسأل: أخبرنا كيف نزعت وأخذت ذهبا من إطار الباب، ومعك رفاقك؟، قال : كاتب معبد "سيدي" مع الكاهن المطهر وصائغ الذهب "توتي" قاموا بنزع الإطارات، وأزالوا دبنا واحدا وثلاثة ونصف كايت من الذهب، وأخذوها لرئيس العصابة المدعو "بعمينو"، وقد فعلناها ثانيًا نزعنا الإطارات وأخذنا ثلاثة كايت من الذهب، وكان الكاهن المطهر "تيتوي" والكاهن المطهر "بعين" وكنا أربعة أشخاص، وفعلناها ثانية نزعنا الإطارات مع الكاهن المطهر "حوري ابن بخر" كاتب معبد "سيدي" والكاتب المطهر "نسآمون" وأخذنا خمسة كايت من الذهب، واستبدلناها بالشعير في طيبة، وقسمناها فيما بيننا، بعد بضعة أيام جاء كاتب معبد "سيدي"ومعه ثلاث رجال ونزعوا بعض الإطارات ، وأخذوا أربعة كابيت من الذهب وتشاركنا معهم. بعد أيام جاء الكاهن المطهر "حوري" ومعه الكان المطهر "توتوي" ليلا، ودخلوا بيت الذهب، وأخذوا قطعة من الإطارات . ونحن عثرنا عليها وسلمناها إلى كاتب معبد "سيدي" الذي استولى عليها وأذابها ثم أعطاها إلى "بعمينو" زعيم العصابة" قال: الكاهن المطهر توتوي والكاهن المطهر نسآمون ذهبا إلى المدخل المزدوج للسماء، ورأيا بريق الذهب . جمعا الذهب وأخذاه مع كاتب "سيدي". قال: نحن ذهبنا أكثر من مرة للإطارات، وكنا ثلاثة، أخذنا ثلاث كايت من الذهب، واقتسمناها نحن الثلاثة . بعد بضعة أيام جاء كاتب "سيدي" ومعه صائغ الذهب توتي ونزعوا ثلاث كايت من الذهب وأخذوهم معهم".

بقوله : " بقيت جالسًا أعاني الجوع تحت الجميزة". وقد برر بعض المتهمين ذلك بحاجتهم[201]، ويظهر ذلك في قولهم :

"هذه المقبرة لنا، تعود لرجالنا العظام، ولكننا كنا جياعًا، نحن اقتحمناها ثم أعدناها، أما بالنسبة لي فأنا مزارع في منطقة آمون المواطنة "نسماعت" وقالت لي : "بعض الرجال وجدوا الشيء الذي يسمح بشراء بعض الخبز . تعالي نقتسم الربح معهم، وقالت أيضًا أنهم يبلغونني يذهب معنا للبحث عن هذه القطعة من الكعكة، ثم نتربح منها"[202].

وتوضح اعترافات هؤلاء اللصوص والمتعاملين معهم[203] كيف كان يتم التغاضي عن السرقات بالرشوة . [204] ويذكر أن هذه السرقات رغم اعتبارها جريمة نكراء، إلا أنها أسهمت بشكل كبير في إعادة توزيع تلك الثروات التي كانت حبيسة المقابر خاصة في إقليم غرب طيبة والذي سمح بإعادة تدوير أو توزيع تلك المسروقات التي تم استردادها من جديد والتعامل بها في الحياة الاقتصادية اليومية، بخلاف مناطق أخرى حرص الحكام فيها إلى إعادة المسروقات إلى قبور أصحابها مرة أخرى؛ ومن ثم فقد أهدرت

([201]) أنظر ، رسالتنا للدكتوراة ، مرجع سابق، ص 368.باسكال فيرنوس : المرجع السابق، ص 60.

([202]) انظر: باسكال فيرنوس : المرجع السابق، ص 60، 61 .

([203]) منها الاعتراف التالي:

"جلبوا لي (يقصد اللصوص) حلقتين من النحاس أعطوهما لي وللمدعو"كير"، أعطيته كيسا وربعا من الحنطة وثمن كيس من حبوب إيكي في المقابل، ولاشيء أكثر...أعطيت حوالي ثلاثة أكياس من الشعير للمدعو"بانفر" نجار (مؤسسة) الجبانة. أعطاني مقابلها قطعتين من الفضة... أعطيت قليلا من الشعير للعامل بانفر، وهو أعطاني قطعتين من الفضة...أخذت حصة زوجتي ووضعتها في مخزن المنزل، وأخذتمنها دبن فضة اشتريت بها حبوبا".

نقلا عن باسكال فيرنوس : المرجع السابق، ص 61.

([204]) والاعتراف التالي يوضح ذلك بجلاء:

" بدأنا بارتكاب السرقات في الأنصاب الجنائزية طبقًا للأسلوب الذي اتفقنا عليه بانتظام ...ثم بعد بضعة أيام، علم حراس طيبة بارتكابنا سرقات في الغرب، استوقفونا ثم أحضروني في حضرة حاكم طيبة، أنا أخذت عشرين دبنا من الذهب التي كانت حصتي في السرقة أعطيتها إلى كاتب منطقة "تامينيو" المدعو "خائموبي" الذي حررني وأطلق سراحي. انضممت لرفاقي ثانية الذين دفعوا لي حصتهم. عدت لممارسة سلب قبور الوجهاء وقبور الفراعنة (ملوك الأرض) الذين يتمددون أسفل طيبة الغربية إلى يومنا هذا. كنت مع غيري من اللصوص الذين كانوا معي، فإن عددًا كبيرًا من رجال الأرض قد كرسوا أنفسهم للسلب، مجموعة تليها مجموعة".

انظر: باسكال فيرنوس، المرجع السابق، ص 26 .

هذه الثروات، ولكن ذلك يعبر عن مدى احترام القانون للعقائد الجنائزية، ولا شك أن المذهب الأول قد شكل تحولًا عن الجمود الذي شاب الفكر الكهنوتي.[205]

ونخلص من هذا أن فكرة الشخصية الاعتبارية قد أثرت بشكل كبير في النظام الاقتصادي والقانوني المصري حيث ارتبطت بنمو وتطور الاقتصاد والنظام الاداري المصري ، لكن تأثير العقائد الجنائزية والتي أدت إلى وقف وإهدار أغلب الثروات في المقابر سواء كمقتنيات أو كوقف علي القبر أدي بالتالي إلى خروجها عن دائرة التعامل، ومن ثم أدي إلى تقويض الاقتصاد والثروة في مصر ، وهو ما جعل أغلب فئات المجتمع تخرج على الآثار السلبية لهذه المعتقدات وتعمل في نهب القبور وسرقة محتوياتها ، تبعا لحالة الفقر والعوز التي صار إليها حالهم .

([205])انظر: باسكال فيرنوس : الجريمة في مصر القديمة، مرجع سابق، ص 74 .

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من دراسة فكرة الشخصية الاعتبارية نخلص إلى التأكيد على النقاط التالية:-

1- ارتبطت فكرة الشخصية الاعتبارية بالواقع الاجتماعي ، واستمدت منه أساس وجودها ، وكان ظهور الشخصية المعنوية مصاحبا لنشأة وتطور فكرتي السيادة والملكية ، وقد أسفر هذا التطور في النهاية إلى ظهور الأشخاص الإعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، تبعا لتطورات الحياة في المجتمع.

2- عرف الواقع الإجتماعي والقانوني الفرعوني مضمون فكرة الشخصية الاعتبارية وإن لم يصل الفكر القانوني لمصطلح مماثل لها .

3- كانت الأشخاص الاعتبارية العامة في مصر الفرعونية هي الأرسخ قدما في الوجود القانوني حيث كانت الدولة ودواوينها المختلفة والأقاليم والمعابد هي المؤسسات التي من خلالها تدار البلاد ويحكم الملك. ودون الاعتراف لها بالشخصية القانونية لم يكن للجهاز الإداري أداء مهامه بالدقة التي أفضت عن حضارة عريقة كانت ومازالت محط إعجاب كل متفحص لها.

4- كانت المعابد من الأشخاص الاعتبارية العامة تبعا لسلطة الملوك علي كهنتها ، في التعيين والترقية والنقل.

5- كانت مدينة نقراطيس التي أنشئت في العصر الصاوي بموافقة من إبسمتيك الأول ملك مصر ، تتمتع بشخصية اعتبارية عامة ولها نظمها الخاصة التي اتبعت الطابع اليوناني ، كمدينة حرة، وكان لها وجودها القانوني المعترف به كشخصية اعتبارية عامة.

6- تمتعت الأوقاف بالشخصية القانونية في مصر الفرعونية ، والتي تطورت بتطور العلاقة بين الملك والشعب ، وكذا بتطور العلاقة بين العامة والإله ، وحصولهم على حق الخلود في العام الآخر منذ نهاية عصر الاقطاع الأول وهو ما أمكنهم من بناء المقابر دون حاجة للحصول على تصريح من الملوك، ومن ثم رصدوا

الأموال ووقفوها على تلك المقابر ، وكان العرف هو الذي يحكم النظام القانوني للمؤسسة (الوقف) ، غير أن الغالب أن الواقف كان يحدد في سند إنشاء الوقف كل ما يتعلق بإدارة الوقف ، وواجبات ومستحقات المستفيدين منه أو القائمين على إدارته بصورة دقيقة تؤكد رقي الفكر القانوني في المجتمع الفرعوني .

7- ساهمت فكرة الشخصية الاعتبارية في تطور النظام الإداري والقانوني في مصر الفرعونية إذ ساهمت في تركيز السلطة ، وربط الإدارات المحلية بالسلطة المركزية ، وهو ما مكن من تطوير النظام الإداري بصورة مستمرة طوال العصر الفرعوني تبعا لعلاقة المصريين بالسلطة والنهر.

8- أدي تنامي المعتقدات الجنائزية منذ الدولة القديمة وحتى الدولة الحديثة إلى تقوض الاقتصاد المصري – في نهاية الدولة الحديثة – نتيجة إهدار أغلب الثروات والأموال في المقابر والأوقاف وخروجها عن دائرة التعامل ، إلى جانب تراجع الموارد الخارجية بعد توقف الفتوحات الخارجية التي تمت في عصر الإمبراطورية ، وقلة مداخيل الخزانة الملكية ، نتيجة الفساد والإهمال في الجهاز الحكومي ، وهو ما أسفر عن اضطراب الأوضاع وانتشار حالات نهب القبور والتعدي على المؤسسات ، في محاولة للحصول على الأموال نتيجة حالة العوز التي وصلت إليها أغلب الفئات في المجتمع. وهو ما ألجأ بعض الحكام للعمل على إعادة توزيع هذه الأموال التي كانت خارجة عن التعامل بصورة لا تثير المشاعر الدينية.

"والحمد لله الذي وفقنا وهدانا إلى ما ارتضاه لنا"

مراجع البحث

❖ **المراجع العربية:**

1- إبراهيم نصحي : تاريخ مصر في عصر البطالمة ، الجزء الأول ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة السابعة ، القاهرة 1998.

2- أحمد إبراهيم حسن : أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2004.

3- أحمد صالح أحمد : تاريخ النظام الضريبي في مصر خلال العصر الفرعوني، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، العدد (45) الجزء الأول ، مايو 2017 ، السنة (27) .

4- أحمد على عبدالله : الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي ،الطبعة الثانية ، الخرطوم ، 2016.

5- أدلوف إرمان : ديانة مصر القديمة ، نرجمة : د. عبدالمنعم أبو بكر ، د. محمد أنور شكري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مكتبة الأسرة 1997.

6- أنور سلطان : المبادئ القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 .

7- باسكال فيرنوس : الجريمة في مصر القديمة ، ترجمة : أحمد حسني البشاري ، دار سنابل للكتاب ، الطبعة الأولى، القاهرة 2009 .

8- بثينة إبراهيم موسي : تطور الديانة المصرية القديمة من خلال لوحات النذور والهبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 2010.

9- بهاء الدين إبراهيم محمود : المعبد في الدولة الحديثة في صر الفرعونية ، تنظيمه الإداري ودوره السياسي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 2001.

10-بول بارجيه : كتاب الموتى للمصريين القدماء ، ترجمة : د. زكية طبوزاده ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2004

11-بيير مونتيه : الحياة اليومية في مصر ، ترجمة : عزيز مرقس منصور ، الهيئة المصرية العامة للكتابة، طبعة مكتبة الأسرة 1997
12-جفري بارند: المعتقدات الدينية لدي الشعوب ، ترجمة :د. إمام عبدالفتاح إمام، مراجعة د. عبدالغفار مكاوي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب – الكويت، 1978.
13-جورج بوزنر ، سيرج سونرون ، جان يويوت ، أ.أ.س. ادواردز، ف. ل. ليونيه ، جان دوريس : معجم الحضارة المصرية القديمة ، ترجمة : أمين سلامة ، مراجعة: د. سيد توفيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مكتبة الأسرة 2001.
14-جونيفييف هوسون ، ودومينيك فالبيل :الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى أباطرة الرومان، ترجمة : فؤاد الدهان ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى القاهرة 1995 .
15-جيمس هنري بريستد : سجلات تاريخية من مصر القديمة ، المجلد الأول والثاني، ترجمة : أحمد محمود ، مراجعة وتصدير: أ.د. جاب الله على حاب الله ، سنابل للكتاب ، الطبعة الأولى القاهرة 2009.
16-حسن كيرة : أصول القانون ، الطبعة الثانية ، دار المعرفه ، القاهرة ١٩٥٨
17-حسن كيرة : المدخل إلى القانون ، ط 5 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1974
18-حسن محمد محي الدين السعدي : حكام الأقاليم في مصر الفرعونية ، (دراسة في تاريخ الأقاليم حتى نهاية الدولة الوسطى) ،دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩١ .
19-حسين محمد أحمد يوسف : النقابات في مصر الرومانية ، دراسة وثائقية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1998.
20-دوجلاس بريور وإيملي تيتر : مصر والمصريون ، ترجمة عاطف معتمد – ود. محمد رزق ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مكتبة الأسرة ، القاهرة 2015 .

21-رمضان عبده علي السيد : موسوعة حضارة مصر القديمة وأهم مظاهرها منذ أقدك العصور حتى نهاية عصور الأسرات الوطنية ، الطبعة الأولى ، دار نهضة الشرق القاهرة 2001

22-زكية طبوزادة : تاريخ مصر القديم من أفول الدولة الوسطى إلى نهاية الأسرات، مراجعة : أ. د. محمد إبراهيم على ،دون ناشر، القاهرة 2008

23-زينب عبدالتواب رياض خميس : المعابد المصرية في عصور ما قبل التاريخ ، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية ، مركز جيل البحث العلمي ، عدد 24 ، أكتوبر 2016 .

24-سليم حسن: مصر القديمة ، الجزء الرابع، عهد الهكسوس وتأسيس الإمبراطورية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مكتبة الأسرة ، القاهرة 2001

25-سليم حسن: مصر القديمة ، الجزء السابع، عصر مرنبتاح ورعمسيس الثالث ولمحة في تاريخ لوبية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مكتبة الأسرة ، القاهرة 2001 .

26-سليم حسن: مصر القديمة ، الجزء 17 ، الأدب المصري القديم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مكتبة الأسرة ، القاهرة 2000

27-السيد عبدالحميد فودة : فلسفة نظم القانون المصري ، الجزء الأول ، العصر الفرعوني، دار النهضة العربية ، القاهرة 2013 .

28-السيد عبد الحميد فودة : فلسفة نظم القانون المصري ، الجزء الثاني ، العصرين البطلمي والروماني، دار النهضة العربية ، القاهرة 2013.

29-شريف الصيفي: الخروج في النهار كتاب الموتى،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة2013.

30-شفيق شحاته:التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة،المطبعة العالمية،القاهرة 1958

31-صوفي أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (التاريخ العام للقانون ، تكوين الشرائع) طبعة خاصة بالتعليم المفتوح ، جامعة القاهرة 1998.
32-صوفي أبوطالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،الجزء الثاني،الشرائع السامية (القانون الفرعوني، القانون البابلي، والشريعة اليهودية) دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1997.
33-طه عوض غازي ود. سليمان هاشم: فلسفة وتاريخ القانون المصري(العصر الفرعوني،البطلمي،الحديث) طبعة خاصة بالتعليم المفتوح – كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2014 -2015 .
34-عادل بسيوني : تاريخ القانون المصري ، مكتبة نهضة الشرق.
35-عباس مبروك الغزيري و د. محمد على الصافوري : تاريخ القانون المصري ، جامعة المنوفية ، 2015 – 2016 .
36-عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي عند الفراعنة،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة 1998.
37-عبدالخالق حسن أحمد : المدخل لدراسة القانون ، الطبعة الثالثة ، 1987 – 1988.
38-عبدالرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الأول ، مصادر الالتزام ، دون ناشر ، دون سنة
39-عبدالرزاق السنهوري ، ود. أحمد حشمت أبو ستيت: أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون،مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ١٩٢٨
40-عبدالله طه فرحات سعدة : التجريم والعقاب في مصر منذ عهد الفراعنة وحتى ما قبل دخول الاسلام ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، 2019
41-فاطمة محمد عبدالعليم : المركز القانوني للمرأة في مصر الفرعونية والمعاصرة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنوفية، عدد 38، مجلد 22 ، 2013

42-فايز أنور عبد المطلب: الوعي السياسي عند قدماء المصريين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2013.
43-فتحي المرصفاوي : الوجيز في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي ، 1976 – 1977.
44-كريستيان جاك : حجر النور- نفر الصامت ، ترجمة: ليلي حافظ ، د. منار أنور ، دار الشروق ، القاهرة 2000 .
45-كنت أ. كتشن :رمسيس الثاني فرعون المجد والانتصار ، ترجمة : د. أحمد زهير أمين ، مراجعة: د. محمود ماهر طه ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة مكتبة الأسرة 1998.
46-محمد بيومي مهران : مصروالشرق الأدني القديم ، مصر ، الجزء الثاني ، منذ قيام الملكية حتى قيام الدولة الحديثة، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية 2002 .
47-محمد على الصافوري : تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، دون سنة.
48-محمد على الصافوري:النظم القانونية القديمة لدي اليهود والإغريق والرومان،دار النهضةالعربية.
49-محمد عبدالهادي الشقنقيري: مذكرات في تاريخ القانون المصري، دون ناشر، 1983- 1984 .
50-محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية "دراسة في علم تطور القانون"، الجزء الأول،القاهرة 2008.
51-محمود سلام زناتي : تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1973.
52-محمود سلام زناتي : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في مصر ، دون ناشر ، 1987 .
53-منال محمود محمد محمود : الجريمة والعقاب في مصر القديمة ، طبعة وزارة الثقافة ، مشروع المائة كتاب رقم(34).

54-ميرسيا الياد : تاريخ المعتقدات والأفكار الدينية ، الجزء الأول ، دار دمشق ، الطبعة الأولى ، 1986 – 1987.
55-ميريام لشتهايم : الأدب المصري القديم في عصري الدولتين القديمة والوسطى ،تصدير : أنطونيو لوبرينو، ترجمة : طارق فرج ، دار سنابل للكتاب ، الطبعة الأولى 2015
56-نعمان محمد خليل جمعة : دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية ، القاهرة 1973.
57-والتراب إمري : مصر في العصر العتيق (الأسرتان الأولى والثانية)، ترجمة : د . راشد محمد نوير ، محمد على كمال ، دار نهضة مصر ، يناير ٢٠٠٠
58-ول ديورانت : قصة الحضارة ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، نشأة الحضارة ، ترجمة : د. زكي نجيب محمود ، ومحمد بدران ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 2001 .

❖ **المراجع الأجنبية :**

1- A . Moret : Le Nil et la civilisation Egyptionne ; paris 1926 .

2- Christian Jacq : La Pierre de Lumiére ,Nefer Le Silencieux , XO EDITIONS, 2000

3- James Henry Breasted : Ancient Records Of Egypt , Volume 1 , Chicago, The University of Chicago press , 1906 .

4- James Henry Breasted : Ancinent Records Of Egypt , Volume 2 , Chicago , The University of Chicago press , 1906 .

5- JOHNE A. Wilson ; The Burden of Egypt An Interpretation of Ancient Culture , The University of Chicago press. 1951.

6- Jouget : Histoire du droit public de L'Egypte ancienne, Rev. Al Qanon wel Iqtsad, Le Caire 1943 .

7- MIRIAM LICHTHEIM: Ancient Egyptian Literature,volume 1: The Old and Middle kingdoms, London , 1975.

8- NJ van Blerk : THE EMERGENCE OF LAW IN ANCIENT EGYPT: THE ROLE OF MAAt, Fundamina Volume 24 | Number 1 | 2018 , pp 69-88.

9- Pirenne : Histoir des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypt, Broxelle 1932 .